١

شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

المجلس الأول

اعتنى به

وليد يسري

[أصل التَّفريغ ليس لي، وإنَّما التَّنسيق والضَّبط فقط]

للأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للاشتراك في الخدمة على الواتس أرسل رسالةً إلى الرقم/ ٠٥٩١٥٢٢١٣٥

مكتوب فيها: (دروس الشَّيخ الشَّويعر)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه تسليمًا كثيرًا، إلى يوم الدِّين، ثمَّ أمَّا بعد:

فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ فيما رواه الشَّيخان من حديث، حميد بن عبدالرَّحمن الطَّويل عن معاوية ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُـرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْـهُ فِي الدِّينِ»، وقد أخذ بعض النُّظَّام هذا المعنى من قول النَّبيِّ ﷺ فقال في أوَّل نظمٍ له:

وَبَعْـدُ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْـمَنْزِلَـهْ قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الْـخَلْقِ لَـهْ

وهذا يدلُّنا على أنَّ الله ﷻ يخصُّ من شاء من خلقه بنعمٍ كثيرةٍ، ومن أعظم النِّعم الَّتي يُنْعِمُ الله ﷻ بها على العبد، أن يوفِّقَ العبدَ لنيل الفقه في الدِّين، ومعرفة أحكام شرع الله المتين؛ ولذلك صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لما سُئِل عن خير النَّاس؟ قال: «خِيَارُكُمْ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

ولذلك يقول بعض أهل العلم -وهو الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب ؒ: وأنت إذا رأيت الشَّاب يتتبَّع حِلَق العلم ودروس المشايخ، فاعلم أنَّ الله أراد به خيرًا، واسمع قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

والفقه في الدِّين أيُّها الإخوة؛ هي ملكةٌ يجعلها الله ﷻ في القلوب، بحيث أنَّ المرء يعرف بها أحكام شرع الله ﷻ، ولا يمكن أن تتحقَّقَ هذه الملكة، إلَّا بمقدِّماتٍ تسبقها، وأعظم هذه المقدِّمات تكون بمعرفة نصوص الوحيين من كتاب الله، وسُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

ومن المقدِّمات معرفة كلام أهل العلم، والنَّظر في اجتهادهم، [ومعرفة تعليلهم، وذلك، والتَّأمُّل فيه][1].

هذه المقدِّمة الصَّغيرة أتيتُ بها؛ لنعرفَ أمرًا مُهمًّا؛ وهو أنَّ الفقه يتحصَّل المرء عليه، بطرقٍ متعدِّدةٍ، ووسائلَ متنوِّعةٍ، وقد ذكر بـدرالدِّين الزَّركشـيُّ في كتابه «المنثور في القواعد»: أنَّ الفقه يُنَال بأمورٍ منها:

- معرفة الفروع، أي المسائل.
- ومنها معرفة التَّقسيم.

وذكر أمورًا ستَّةً غير هذين الأمرين، وأنا أتيتُ بهذا الأمر -معرفة الفروع ومعرفة التَّقسيم- لنعرفَ الكتاب الَّذي سوف نقرؤه اليوم وغدًا بمشيئة الله ﷻ ما هي طريقته؟ وما هو الغرض منه؟ إذ الكتاب الَّذي بين

(١) هكذا وقع فيما أتاني من التَّفريغ، وهو ظاهر الخلل، ولعلَّ الصَّواب: (ومعرفة تعليلهم كذلك، والتأمُّل فيه)، أو يكون: (ومعرفة تعليلهم؛ وذلك بالتأمُّل فيه)، وليست عندي المادة الصَّوتية فأراجعها، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

أيدينا، هو مَعْنِيٌّ بمعرفة التَّقاسيم، والتَّقاسيم هذه يسمِّيها بعض أهل العلم بـ: «الضَّوابط»، ومنهم المصنِّف، وهو الشَّيخ يوسف بن عبدالهادي، فإنَّ له كتابًا اسمه: «الضَّوابط الفقهيَّة»، وجعل الضَّوابط الفقهيَّة على نوعين:

- النَّوع الأوَّل: الضَّوابط الحاصرة؛ وهي التَّقاسيم، بأن يجمع كلَّ ما يندرج تحت أمرٍ معيَّنٍ، فذكر أمثلةً منها في كتابه «القواعد»، وأكثر منها في الكتاب الَّذي بين أيدينا؛ فإنَّ الكتاب الَّذي بين أيدينا كلَّه من الضَّوابط الحاصرة.

- والنَّوع الثَّاني من الضَّوابط: الضَّوابط الفقهيَّة؛ الَّتي هي قضايا كليَّةٌ، يندرج تحتها مسائلُ فقهيَّةٌ كثيرةٌ.

إذًا الضَّوابط الفقهيَّة نوعان:

١- ضوابطُ حاصرةٌ: وهو تعدادٌ، كأركان الدِّين خمسةٌ، أركان الصَّلاة أربعةَ عشـرَ، وهكذا.

٢- والنَّوع الثَّاني: قضايا كليَّةٌ: قضيَّةٌ كليَّةٌ يندرج تحتها صورٌ متعدِّدةٌ من الفروع الفقهيَّة، وهي الَّتي تواضع علماء الفقه على تسميتها بـ: (القواعد الفقهيَّة)، وكلا الأمرين يُسَمَّى: (ضوابطَ)، وكلاهما يُسَمَّى: (ضابطًا).

إذًا المقصود هنا، أنَّنا نعرف أهميَّة معرفة الضَّوابط، الَّتي بمعنى الحاصرة، التَّقاسيم، يكون معنى التَّقاسيم والقضايا الحاصرة، أو الضَّوابط الحاصرة معناها واحد.

ومعرفة هذه القواعد الحاصرة مفيدٌ جدًّا، ووجه فائدته: أنَّه يحصر أمام طالب العلم المسائل المندرجة، فلا يدخل في المسألة ما ليس فيها.

وأضرب لكم مثالًا سيمرُّ معنا بعد قليلٍ، حينما يذكر المصنِّف أنَّ **المواضع الَّتي يجب تطهيرها، ثلاثةٌ:**

١- بدن المصلِّي.

٢- والبقعة الَّتي يصلِّي عليها.

٣- وثوبه الَّذي يصلِّي به.

هذه الأشياء الثَّلاثة، هي الَّتي يجب تطهيرها، ما عدا ذلك، فإنَّ تطهيرها ليس بواجبٍ، مثل: النَّجاسة الَّتي تكون في قِبْلَة المصلِّي، ليست في موضع سجوده.

كيف عرفنا هذا؟ لـمَّا عرفنا الحاصر لها، وهو أنَّ التَّطهير إنَّما يجب في ثلاثة أمورٍ، ولا شكَّ أنَّ المرء كلَّما كان محيطًا ومَعْنِيًّا بالتَّقسيم والتَّنويع -وخاصَّةً التَّقسيم الَّذي يكون حاصرًا دقيقًا كاملًا- كلَّما كان أتمَّ في فقهه، وأدقَّ فيه، وهذا واضحٌ عند متقدِّم الفقهاء ومتأخِّريهم، فإنَّك إذا رأيت الفقيه في مصنَّفه، قد أكثر من التَّقاسيم الحاصرة، فإنَّ ذلك يدلُّ على قوَّةِ ملكتِهِ، وحسنِ تصرُّفِهِ بالفقه، وإجادتِهِ له.

ومن هؤلاء: المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب، فإنَّه أتى بتقاسيمَ كثيرةٍ لم يُسْبَقْ إليها فيما أعلم عند فقهاء الحنابلة، وربَّما وافقهم غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

طريقتنا في الشَّـرح بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ هي ليس شرح كلِّ جملةٍ وأحكامها على سبيل التَّفصيل، على طريقة شرح الفروع الفقهيَّة، فإنَّ هذا يأخذ وقتًا طويلًا، والمدَّة الَّتي سنقرأ فيها الكتاب خلال يومٍ، وربَّما يوم ونصف، لا يمكننا أن نفعل هذه الطَّريقة، وإنَّما سوف نأخذ المعاني العامَّة لكلِّ تقسيمٍ، والفائدة والغرض الَّذي نستفيده منها بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

[المتن]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ فُرُوعِ الفِقْهِ، مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: عِبَادَةٌ، وَمُعَامَلَةٌ، وَاجْتِمَاعٌ، وَفِرَاقٌ، وَجِنَايَاتٌ، وَمَعَاصٍ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ، وَأَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَقَسْمُ مَوَارِيثَ، الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ: وَهِيَ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْـحَجُّ، وَالْـجِهَادُ، الْأَوَّلُ مِنْهَا الصَّلَاةُ؛ وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: شَرْطٌ، وَرُكْنٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُحَرَّمٌ، الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْـحَدَثِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهِّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ، أَمَّا الْـمُتَطَهِّرُ: فَهُو الْـمُكَلَّفُ الْـخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ، وَأَمَّا الْـمُتَطَهَّرُ بِهِ: فَالْـمَاءُ الطَّهُورُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ: فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ، يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُو التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْـمُبَالَغَةُ فِي الْـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْـموالَاةُ، وَالنِّيَّةُ، وَيُمْسَحُ عَلَى الْـخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَعَلَى الْـجَبِيرَةِ مِنْهُمَا، وَيَمْسَحُ عَلَى الْـخُفِّ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْـمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنَ الْـحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْـجَسَدِ، وَالْـمُسْتَحَبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى، وَالْوُضُوءُ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا، وَالدَّلْكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثمانيةٌ: الْـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ الْفَرْجِ، وَالْـمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَـحْمِ الْإِبِلِ، وَالرِّدَّةُ، وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ: الْـمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ، وَالْتِقَاءُ الْـخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَالْـحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْـمَوْتُ).

[الشرح]

أوَّل شيءٍ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كِتَابُ فُرُوعِ الفِقْهِ) طبعًا لم يأت بالحمدلة؛ السَّبب معروفٌ؛ لأنَّ هذا الكتاب هو جزءٌ من كتابٍ آخرَ، ألَّفه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جمع فيه علوم الشَّـريعة وعلوم الآلة؛ من اللُّغة، والصَّرف،

والبلاغة، والعروض وغير ذلك، ومن علوم الشَّـريعة، من الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، وغير ذلك من المباحث المتعلِّقة بعلوم الشَّريعة، وعقد بابًا، أو كتابًا، جزءًا سمَّاه: **(كتاب فروع الفقه)**.

أوَّل مسألةٍ ذكرها الشَّيخ، قال: **(مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشَـرَةِ أَشْيَاءَ)** الفقه جرت عادة الفقهاء – رحمهم الله تعالى- بتقسيمه إلى أقسامٍ؛ فمنهم من يجعل الفقه أربعة أرباعٍ:

١- عباداتٌ.

٢- ومعاملاتٌ.

٣- وأنكحةٌ.

٤- وجناياتٌ.

ومنهم من يزيد قسمًا خامسًا؛ فيجعل باب القضاء بابًا مستقلًّا.

من جعله أربعةً قال: لأنَّ القضاء إمَّا هو لفصل جنايةٍ، أو لفصل خصومةٍ في معاملةٍ.

ومنهم من زاد على ذلك -ومنهم المصنِّف- فإنَّه جعل الفقه ينقسم إلى عشـرة أقسامٍ، سنذكرها بعد قليلٍ سردًا.

وفائدة معرفة هذا التَّقسيم: أنَّ المسائل (متناظرة)[1] في الباب الواحد يكون لها مناطٌ واحدٌ؛ فعلى سبيل المثال: ننظر العبادات لها مناطٌ مستقلٌّ، فنقول مثلًا -ولها مناطاتٌ أكثر من مناطٍ، لكن المناطات- نقول: إنَّ العبادات الأصل فيها التَّوقيف، فلا يجوز أن يؤدِّيَ عبادةً إلَّا وقد جاء النَّقل بها، لا نقول: كلُّ أبواب الفقه الأصل فيها التَّوقيف، وإنَّما هو خاصٌّ بالعبادات.

المعاملات، نقول: الأصل في المعاملات الإباحة مثلًا، في الاجتماع والافتراق المراد بالاجتماع والفراق النِّكاح، والفرقة [وفرق][2] النِّكاح، نقول مثلًا: عن هذا الباب، وهو الأصل في الاجتماع والفراق الأصل فيه الاحتياط، الأصل فيه الاحتياط.

وقد اخْتُلِفَ ما المراد بالاحتياط في باب الطَّلاق؟

أمَّا الاحتياط في باب النِّكاح فمُعْتَبَرٌ، فلا يثبت النِّكاح إلَّا بما اتَّفق على أنَّه يتحقَّق به النِّكاح؛ ولذلك الفقهاء يقولون -وهذا من باب الاستطراد- يقول الفقهاء: إنَّ النِّكاح لا ينعقد إلَّا بالعربيَّة، لمن لا يجيد إلَّا هي، ولا ينعقد النِّكاح بالمعاطاة.

---

(١) هكذا في التَّفريغ الَّذي وصلني، ولعلَّها: (المتناظرة).

(٢) لعلها: (فرقة).

والمعاملات -من بيعٍ وشراءٍ- تنعقد بالمعاطاة، ولا ينعقد النِّكاح بالكتابة؛ بل لا بُدَّ من اللَّفظ.

وقال المعاصرون -وصدر فيه فتوى المجمع الفقهيِّ: إنَّ النِّكاح لا ينعقد بوسائل الاتِّصال من هاتفٍ، وانترنت، وغيره، لماذا؟ لأنَّ الأصل في الاجتماع -وهو النِّكاح- الاحتياط، فلا نثبته إلَّا بما كان واضحًا جليًّا في إثباته.

كذلك نقول: إنَّ الأصل في الفرقة الاحتياط، واختَلَف هل الاحتياطُ في باب الطَّلاق إثباته -وهو مشهور المذهب، وقول الجمهور- أم أنَّ الاحتياط في باب الطَّلاق نفيه، وإبقاء الزَّوجيَّة؟ -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، والشَّيخ ابن سعدي، وكثيرٍ من مشايخنا.

ولذلك يقول: إنَّ المسائل مختلفٌ [فيه][1] في باب الطَّلاق، الجمهور يقول: الاحتياط إثباته فيها، والشَّيخ تقيُّ الدِّين يقول: لا، إذا اختلفت المسألة ولم يترجَّح عندك مسألةٌ، فالاحتياط في باب الطَّلاق نفيه؛ لأنَّ [الشَّرع] متشوِّقٌ لإثبات عقد النِّكاح.

إذًا المقصود أنَّ معرفة هذه التَّقاسيم مفيدٌ جدًّا لطالب العلم؛ ليعرفَ أصول كلِّ بابٍ من هذه الأبواب، وما هي الأحكام العامَّة فيها، العبادات واضحةٌ، وسيمرُّ بعد قليلٍ استفصالها، وكذلك المعاملات، فالمراد بالاجتماع هو النِّكاح، والمراد بالفراق هو الطَّلاق فرق النِّكاح، وهي كثيرةٌ، وعدَّها ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ خمسةً وعشرين نوعًا، ويمكن أن يُزَادَ على ما عدَّه ابن القيِّم، عدَّ ابن القيِّم في **(بدائع الفوائد)**، ويمكن أن نزيد على ما ذكر ابن القيِّم نحو خمسٍ أخرى، فاتت ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: **(وجنايات)**، هي الاعتداء على حقوق العباد، **(والمعاصي)**، وهي الاعتداء على حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ كالزِّنى ونحوه.

(واستخراج ذلك)، أي استخراج الحقوق، حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون من (باب القضاء)، فاستخراج الجنايات، يكون إمَّا بالضَّمان، أو بالقصاص، واستخراج المعاصي يكون بالحدود، أو التَّعذيب.

قال: **(وأكل)**، المراد به: (باب الأطعمة).

قال: **(وشرب)**، انظر هنا؛ الفقهاء لما فصلوا الشُّرب عن الأكل، لا يقصدون بالشُّرب كلَّ ما يُشْرَب، وإنَّما يقصدون نوعًا واحدًا من المشروبات، وهو الخمر وما في حكمها؛ ولذلك فإنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له كتابان: **(كتاب الأشربة الصَّغير)**، و**(كتاب الأشربة الكبير)**، ويعني بكتاب الأشربة -والفقهاء من بعده يعنون بالأشربة: الخمر وما أخذ حكمها؛ كالنَّبيذ وغيره، وليس المقصود بباب الأشربة مطلق ما يُشْرَب.

قال: **(وقسم للمواريث)**، أو **(قسم المواريث)** وهي الفرائض.

---

(١) لعلها: (فيها).

[ثمَّ] بـدأ الشَّيخ رحمه الله بأوَّل أقسام الفقه وهي العبادات، فقال: (والعبادات خمسة) أبوابٍ:

الباب الأوَّل: الصَّلاة، ثمَّ الزَّكاة، الصَّوم، والحجُّ، هذه الأمور الأربعة، جاء تعدادها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حينما قال النَّبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لَّا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضانَ، وحجِّ بيت الله الحرام»، هذه هي الأمور الأربعة.

الأمر الخامس هو: الجهاد، وفقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى-، لهم طريقتان في (باب الجهاد)، فبعضهم يجعل الجهاد في آخر (المعاملات)، ويرى أنَّه من (باب المعاملات)، والتَّصـرُّف مع الآخرين؛ لأنَّ فيه معاملةً تجعله في آخر المعاملات؛ لأنَّ فيها معاملةً مع غير المسلمين، أو مع البغاة ومن في حكمهم، وهذه هي طريقة الشَّيخ أبي القاسم الخرقيِّ – عليه رحمة الله.

والموفَّق رحمه الله في (المقنع)، جعل الجهاد بعد الحجِّ، وألحقه بالعبادات، وقد تابع في ذلك أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ صاحب (المهذَّب)، فإنَّ أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ صاحب (المهذَّب)، من فقهاء الشَّافعيَّة، جعل الجهاد من العبادات، فتبعه الشَّيخ الموفَّق، وكثيرٌ من الحنابلة، ومَشَوْا على هذا، ومشى على ذلك المتأخِّرون، فعدُّوا الجهاد من العبادات؛ لأنَّ الأصل فيه التَّوقيف، فالمعنى عندهم: أنَّ الجهاد وإن وُكِلَ بعض أموره لنظر وليِّ الأمر؛ إلَّا أنَّ الأصل فيه التَّوقيف، فلا يجوز مقاتلة أحدٍ إلَّا بإذنٍ شرعيٍّ، وليس مفتوحًا على مصراعيه، هذه مسألة معنى دخوله في العبادات.

هنا فائدة: بعض النَّاس يقول: إنَّ الجهاد هو الرُّكن السَّادس من أركان الدِّين.

نقول: إنَّ هذا التَّعبير وإن ذكره بعض المتأخِّرين، إلَّا أنَّه غير صحيحٍ، فقـد ثبت في (المسند) من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه لما ذكر عن النَّبيِّ ﷺ حديث المباني الخمسة: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ» قال رجلٌ: والجهاد؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «الجهاد عظيم»، -نعم الجهاد عظيم في الشَّرع- «ولكن هكذا سمعنا النَّبيَّ ﷺ».

فالفقهاء المتأخِّرون من الموفَّق فمن بعده، حينما جعل الجهاد بعد العبادات، لم يقولوا: إنَّه من أركان الدِّين، كما أنكر ابن عمر ذلك، وإنَّما قالوا: هو في معنى العبادات؛ لأنَّ الأصل فيه التَّوقيف، وسيأتي –إن شاء الله – بعض أحكامه.

[ثمَّ] بدأ الشَّيخ بأجلِّ العبادات وهي الصَّلاة، وقال: إنَّها- وكذا كلُّ العبادات الَّتي بعدها- (تشتمل على سبعة أشياءَ)، ومعرفة التَّفريق بين هذه الأمور السَّبعة مفيدٌ ومثمرٌ جدًّا؛ لأنَّ أوَّل هذه الأمور هو (الشَّـرط)، والشَّـرط هو ما كان سابقًا للفعل، وبناءً على ذلك إذا فات الشَّـرط، فإنَّه لا تصحُّ العبادة مطلقًا، لا تصحُّ، سواءً كان فواته عن عمدٍ، أو عن جهلٍ، لا تصحُّ العبادة مطلقًا.

الأمر الثَّاني: (الرُّكن)، والرُّكن يكون جزءًا من الماهيَّة؛ أي جزءًا من العبادة، ليس سابقًا لها، وإنَّما هو جزءٌ

منها، والرُّكن لا يسقط؛ لا سهوًا، ولا عمدًا، وليس له بدلٌ.

قال: (وواجبٌ)، والواجب هو ما كان جزءًا من العبادة؛ ولكن إذا عجز عنه المرء سقط، وإذا نسيه كان له بدلٌ، وهو سجود السَّهو.

قال: (وسُنَّةٌ) والمقصود بالسُّنَّة: هو المندوب، وبعض الفقهاء يفرِّقون بين المندوب والسُّنَّة، فيقولون: إنَّ السُّنَّة ما جاء الدَّليل عليه بالنَّقل من فعل النَّبيِّ ﷺ على غير وجه الإلزام.

وأمَّا مطلق النَّدب والاستحباب، فإنَّه يكون عامًّا، فيشمل ما جاء به النَّقل، عن النَّبيِّ ﷺ، وما كان مستحبًّا لمعنًى.

انظر؛ قد يحكم الفقهاء باستحباب شيءٍ بمعنًى، من باب المعنى، يعني: من باب العلَّة ودليل العقل، والمعاني الَّتي يُسْتَحَبُّ لها متعدِّدةٌ، منها: المصلحة، ومنها: الاحتياط، ومنها: مراعاة الخلاف، وربَّما نشير لها في غير هذا الموضع.

قال: (ومباحٌ)، وهو الَّذي يستوي فيه الأمران.

(ومكروهٌ)، وهو الَّذي أُثِيبَ على تركه، ولم يُعَاقَبْ بفعله.

(ومحرَّمٌ)، وهو الَّذي يكون مفسدًا للصَّلاة؛ لأنَّه لا يجوز فعله فيها.

قال: (الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ: وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْـحَدَثِ)، أوَّل الشُّروط للصَّلاة: (الطَّهارة من الحدث)، والحدث نوعان:

١- حدثٌ أصغرُ.

٢- وحدثٌ أكبرُ.

والدَّليل على أنَّ الطَّهارة شرطٌ: قول النَّبيِّ ﷺ -فيما ثبت في الصَّحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فدلَّ ذلك على أنَّ الطَّهارة من الحدث شرطٌ.

قال: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: مُتطَهِّرٍ، وَمُتطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ، أَمَّا الْـمُتَطَهِّرُ: فَهُو الْـمُكَلَّفُ الْـخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ)، بدأ الشَّيخ ﵀ بالحديث عمَّن يقوم بالطَّهارة، وهو الَّذي يقوم بالوضوء، أو بالغسل، أو سائر الطَّهارات، الَّتي تتعلَّق به كالتَّيمُّم ونحو ذلك، فقال: إنَّ المتطهِّر [هو المكلَّف]، فغير المكلَّف لا تصحُّ طهارته، مثل: المجنون، فلو أنَّ مجنونًا عمَّم جسدَه بالماء، أو أجرى على أعضاء الوضوء ماءً، فإنَّ حدثه لا يرتفع.

قال: (فَهُو الْـمُكَلَّفُ)، التَّكليف عند الفقهاء أحيانًا يختلف معناه في باب عن بابٍ آخرَ، فأحيانًا يجعلون

التَّكليف من شرطه البلوغَ، وأحيانًا الفقهاء أنفسهم يجعلون التَّكليف من شرطه التَّمييزَ.

انظر الفرق بين الثِّنتين، فأحيانًا يستخدمون المكلَّف يقصدون به البالغَ العاقلَ، وأحيانًا يقصدون به المميِّزَ العاقلَ، وفي (باب الطَّهارة) المتطهِّر الَّذي يصحُّ طهارته هو المميِّز العاقل، أي من جاوز ستَّ سنينَ.

قال: (الْـخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّـيٍّ)، المرء قد يأتيه موانعُ حسيَّةٌ، [أشياءُ] ملموسةٌ تمنع وضوءَه.

مثال ذلك: قالوا: لو أنَّ امرأً أحدث، ولم يستنجِ أو يستجمر وتوضَّأ، يقولون: فإنَّ وضوءَه غير صحيحٍ؛ لأنَّ من شرط الوضوء لمن أحدث أن يسبقه باستنجاءٍ، واضح؟

فهذا مانعٌ شرعيٌّ حسـيٌّ؛ لأنَّه محسوسٌ موجود أثر النَّجاسة، ومن شرط صحَّة الوضوء إزالة النَّجاسة، الَّتي تكون بعد قضاء الحاجة، وأمَّا النَّجاسة الَّتي تكون في غير موضع النَّجاسة -القُبُل والدُّبر- فليس شرطًا إزالتُها قبل الوضوء، وإنَّما شرطٌ للصَّلاة؛ كأن تكون النَّجاسة على السَّاق مثلًا، وتوضَّأ المرء وعلى ساقه نجاسةٌ، نقول: وضوؤه صحيحٌ، لكن أَزِلِ النَّجاسةَ لأجل الصَّلاة، وأمَّا الاستنجاء والاستجمار فشرطٌ قبل الوضوء في قول جماهير [أهل] العلم.

من الموانع الحسيَّة أيضًا، حينما يكون هناك مانعٌ من وصول الماء إلى بشـرته، هذا مانعٌ حسيٌّ.

الموانع الشَّرعيَّة أمورٌ منها: الحيض؛ فالمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءَ فإنَّ حدثها لا يرتفع بالوضوء؛ ولذلك يذكر الفقهاء مسألةً؛ وهي أنَّ المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءَ فأجنبت، **هل يجب عليها أن تغتسل؟**

نقول: لا؛ لأنَّ الاغتسال لا يرفع الحدثَ، لأنَّه يُوجَدُ عندها مانعٌ شرعيٌّ من ارتفاع الحدث، وهو وجود الحيض أو النِّفاس.

لكن نقول: إنَّ المرأة الحائض إذا أرادت أن تدخل المسجد، فيجوز لها المكث في المسجد بشـرط تخفيف الحدث بالوضوء، تتوضَّأ فقط، ليس رفعًا للحدث؛ وإنَّما هو تخفيفٌ؛ لما ثبت عند النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ الْـجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذا من باب تخفيف الحدث، وهو مشهور مذهب الإمام أحمدَ، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيميَّةَ رحمه الله أنَّه يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد بشـرط تخفيف الحدث.

ليس رفعه [وهو الحدث]، فلا يستشكل أحدٌ أنَّ هذا الوضوء رفعُ حدثٍ مع وجود المانع، هو تخفيفٌ، وهو الَّذي عليه الفتوى، فتوى الشَّيخ ابن بازٍ وغيره من المشايخ.

قال: (الْـمُتَطَهَّرُ بِهِ) الَّذي يُتَطَهَّرُ به، إمَّا أن يكونَ ماءً طهورًا؛ لأنَّ المياه لها ثلاثةُ أنواعٍ: (طهورةٌ، وطاهرةٌ، ونجسةٌ).

- **فأمَّا الطَّهورة:** فهي الَّتي بقيت على أصلها، ويجوز التَّوضُّؤ بها، ورفع الحدث.
- **وأمَّا الطَّاهرة:** فهي الَّتي تغيَّرت إحدى أوصافها، أو ما في حكم ذلك، كما هو مفصَّلٌ في محلِّه من أبواب الفقه.
- **وأمَّا النَّجس:**[١] فهو الَّذي تغيَّرت أحد أوصافه بنجاسةٍ، فلا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجاسةً.

قال: (أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ)، أي عند عدم الماء، وهو العدم الحقيقيُّ.

قال: (أَوْ ضَرَرٍ) أي عند خوف ضررٍ (فِي اسْتِعْمَالِهِ)، وهذا الَّذي يُسَمَّى بالعدم الحكميِّ، موجودٌ عنده الماء لكن لا يستطيع أن يتوضَّأ، إمَّا لكونه كبيرًا لا يستطيع الحركة فيتضـرَّر في بدنه بحركته، أو لمرضه، أو لغلاء ثمنه، وغير ذلك من المسائل، فَيُسَمَّى: «فَقْدًا حكميًّا للماء».

[٢]بالنِّسبة للدَّهانات هذه نوعان:

- دهاناتٌ ليس لها جِرْمٌ، وهذه أغلب الدِّهانات الموجودة عند [المحلَّات][٣] ليس لها جِرْمٌ، نعم قد يبقى لها لونٌ، مثل: لَـمَعَانٍ ونحوِه، هذا لا جِرْمَ لها، فهذه لا تمنع وصول الماء للبشرة، مباشرةً أنَّك تغسل ولو من غير دَلْكٍ، وسيمرُّ معنا الدَّلْك، ومن غير دَلْكٍ يصل الماء إلى البشرة.
- النَّوع الثَّاني من الدَّهانات [ما] لها جِرْمٌ؛ تجد له جِرْمٌ يصبح مثل البودرة، أو أكثر؛ مثل: دهانات الحروق، تغطِّي المحلَّ، فهذه إن كان الشَّخص لا حرج عليه ولا ضرر فيزيلها، وإلَّا فيكفيه المسح عليها، لكن الفازلين وسائر الدُّهون العاديَّة هذه لا جِرْمَ لها، فلا تمنع وصول الماء مطلقًا.

بعض النَّاس يقول: أنا إذا [توضَّأتُ] وجعلت الماء أجده يعني [...] عن الجلد، لكنَّه وصل إلى الجلد، فهو اختلط مع بعض الزِّيت الموجود؛ ولذلك الزِّيت ذكر الفقهاء قديمًا: أنَّ الزِّيت لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وهو في معناه.

قال الشَّيخ: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ)، أي نوع الطَّهارة الَّتي يرفع بها الحدث، هي نوعان:

- إمَّا إن تكون صغرى.
- وإمَّا أن تكون كبرى

---

(١) هكذا وقع في التَّفريغ.

(٢) هنا سؤال من أحد الطَّلبة لم يكتبه المفرِّغ، وواضح من الإجابة أنَّه عن حكم الدهانات؟

(٣) كلمة ناقصة لم يكتبها المفرِّغ، فوضعت هذه موضعها.

لا يُوجَد غير هذين النَّوعين مطلقًا، بدأ الشَّيخ بالصُّغرى، وهو رفع الحدث بسبب النَّواقض الثَّمانية المعروفة عند الجميع.

قال: (فَهِيَ صُغْرَى) النَّوع الأوَّل: (فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ)، أي الَّذي يرفعه الوضوء، ثمَّ فصَّل أنَّه يحتوي على سُنَّةٍ وواجبٍ.

فقال: (يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ)؛ وأوَّل هذه السُّنن التَّسمية، والدَّليل على أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ: ما جاء في «مسند الإمام أحمدَ»، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَـمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»، وهذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمدُ، ولكنَّه عمل به، ما معنى عمل به؟

قال: بمعنى أنَّ له شواهدَ تدلُّ على قوَّته، وإن كانت آحادَ أسانيده ضعيفةً.

وممَّا يدلُّ [عليه] أنَّ القاعدة عند الفقهاء: «أنَّ كلَّ فعلٍ من أفعال الوضوء ليس في كتاب الله فإنَّه يكون سُنَّةً».

والَّذي في كتاب الله قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

فهذه أربعة فروضٍ للوضوء؛ فهي الواجبة.

كما أنَّهم يقولون في الصَّلاة: الواجب فيها ما علَّمه النَّبيُّ ﷺ المسيء صلاتَه، هناك الواجب ما علَّمه المسيء صلاتَه، وهنا **الواجب** ما ذكره الله ﷻ في الآية، فالتَّسمية ليست في الآية، فدلَّ على أنَّها سُنَّةٌ، وليست واجبةً.

والتَّسمية المراد بها قول: (باسم الله)، زيادة: (الرَّحمن الرَّحيم)، **هل هي مشروعةٌ في الوضوء أم لا؟**

طبعًا هذا خارج الدَّرس، لكن للفائدة؛ بعض أهل العلم يقول: إنَّها ليست مشروعةً، وهذا تكلَّم عنها أضعف[1]، بعض أهل العلم قال: إنَّها مشروعةٌ، وهو النَّوويُّ؛ فإنَّه ذكر في «المجموع»، أو في «الرَّوضة» -أظنه في «المجموع»- قال: إنَّه يُسْتَحَبُّ زيادة: (الرَّحمن الرَّحيم)، وقال بعض أهل العلم: إنَّ الأصل عدم زيادتها؛ لأنَّ

(١) هكذا في التفريغ، ولم يتبيَّن لي وجهها.

الحديث ذكر اسم الله فقط، ولم يقل: (الرَّحمن الرَّحيم)، وهذا هو المفهوم من طريقة كثيرٍ من متأخِّري فقهاء الحنابلة، والأمر واسعٌ.

ولذلك يقول الشَّيخ -شيخنا عبدالعزيز ﵀: إنَّ الأمر واسعٌ، فإن زاد: (الرَّحمن الرَّحيم) فلا بأسَ، وإن تركها فلا مانعَ.

لكن: (الرَّحمن الرَّحيم) يقولون -كما ذكر ابن العماد في «**شرح غاية المنتهى**»: لا تُقَال عند الذَّبح والتَّزكية، وأمَّا عند الوضوء فالأمر فيها واسعٌ- إن شاء الله-، وإن كانت التَّسمية بدون الزِّيادة قد تكون أقربَ، والعلم عند الله.

قال: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا)، المراد بغسل اليدين، هو تعميم الماء على اليد، وهي سُنَّةٌ؛ لأنَّها لم ترد في القرآن، فالغسل مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا يكون سُنَّةً، إلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو عند القيام من النَّوم النَّاقض للوضوء، ففي هذه الحالة يجب غسل اليدين ثلاثًا لحديث أبي هريرة ﵁، يجب وجوبًا.

ويزيد الفقهاء شرطًا -وإن كان الأَوْلى عدم اشتراطه- نحن قلنا: القيام من النَّوم النَّاقض للوضوء، يزيد الفقهاء قالوا: **(من نوم اللَّيل)**، فمشهور المذهب: أنَّ الَّذي يجب غسل اليدين له هو نوم اللَّيل، دون نوم النَّهار.

والصَّحيح: أنَّ مطلق النَّوم يجب غسل اليدين بعده ثلاثًا.

هنا فائدةٌ في مسألة الحنفيَّات، تعرفون حنفيَّات الماء، كيف يكون غسل اليدين ثلاثًا؟ هل تدخل يديك تحت الماء ثمَّ تخرجها ثلاثًا؟

نقول: ليس لازمًا، وإنَّما بقاء اليد وجريان الماء عليها ثلاث جرياتٍ، هذه ثلاث غسلاتٍ، فبقاء يدك تحت حنفيَّة الماء، أو صنبور الماء لمدَّةٍ، لنقول: ثلاث، أو أربع ثوانٍ، هذه تجري فيها ثلاث غسلاتٍ بالرَّاحة، بقاء يديك بهذه الهيئة هي تجري فيها الغسلات، فلا يلزم خروج اليد، ولا يلزم المكث الطَّويل، مجرد غسل الجرية، الجرية يعني: وصول الماء من طرف الأصابع، ثمَّ [...] انفصاله، هذه تأخذ ثانيةً، على أكثر [تقدير]، أو ثانيتين فقط.

قال: **(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ)**، لِـمَـا يُغْسَلُ؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء: **أنَّ المسوحات لا تتكرَّر**، وإنَّما المغسولات، المسوحات مثل: الرَّأس، ومثل: الخفَّين، ومثل: الجبائر، فالمسوحات إنَّما هي مرَّةٌ، والمغسولات

هي الَّتي يتكرَّر فيها الفعل، وقلنا: إنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غسل مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا، وخالف، بمعنى: مرَّةً غسل ثلاثًا في بعض الأعضاء، [وبعض الأعضاء] مرَّةً، وبعض الأعضاء ثنتين.

قال: (وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ)، تخليل الأصابع واللِّحية سُنَّةٌ، وليس واجبًا، وقد ورد فيها حديثان عن النَّبيِّ ﷺ، وصفة تخليل الأصابع: أمَّا اليدان فإنَّها تُخَلَّل على أيِّ هيئةٍ شِئْتَ؛ إمَّا أن تدخل أصابع اليمنى في اليسرى، أو العكس، أو أن تدخل إصبعًا واحدًا للجميع، وأمَّا القدمان فإنَّه قد ورد فيها آثارٌ أنَّها تُخَلَّل بالخنصر، تُخَلَّل بالخنصر على أصابع الرِّجْل؛ لأنَّه أصغرُ الأصابع.

وأمَّا اللِّحية، فالمراد بتخليلها ليس غسل البشرة، وإنَّما مسح باطن الشَّعر، ويكون ذلك بأن يجعل المرء يديه المبلَّلتَيْنِ في داخل شعره الكثيف، يكون به التَّخليل إمَّا هكذا أو هكذا للشَّعر وليس للبشرة.

يقول النَّووي: أجمع أهل العلم أنَّه لا يجب وصول الماء إلى البشرة في الشَّعر الكثيف؛ لأنَّ الشُّعور الَّتي تكون في الوجه نوعان: (شعرٌ كثيفٌ، وخفيفٌ).

فأمَّا الخفيف: وهو الَّذي يسمُّونه: (الزهر) الشَّعر الخفيف، فيجب وصول الماء إلى البشرة.

وأمَّا الكثيف: فلا يُشْرَع، أساسًا وصول الماء، لا وجوبًا ولا استحبابًا، الشَّعر الكثيف وهو الَّذي يغطِّي البشرة، ويذهب لونها، ما ترى لونًا، ترى شعرًا، فهذا لا يُشْرَع لا وجوبًا ولا استحبابًا أن يصل الماء إلى البشرة.

ما الواجب؟ الواجب غسل الشَّعر الظَّاهر، الَّذي يكون ساترًا لمحلِّ الفرض، والمستحبُّ تخليل الباطن، واضح المسألة؟

الظَّاهر هذا يرسل بمعنى يجري الماء عليه، الَّذي يراه النَّاس هذا الظَّاهر، الباطن تفعل هكذا بعضديك، وتفعل هكذا بلحيتك.

قال: (وَالْـمُبَالَغَةُ فِي الْـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)، نأتي للمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أمَّا المبالغة في الاستنشاق، فقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَـمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وأمَّا لفظة: «وَبَالِغْ فِي الْـمَضْمَضَةِ مَا لَـمْ تَكُنْ صَائِمًا» فإنَّها ضعيفةٌ.

معنى المبالغة في الاستنشاق نقول: إنَّ الاستنشاق له صفةُ كمالٍ؛ وهي المبالغة فيه، وله صفةُ إجزاءٍ؛ وهي أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا)، فأمَّا صفة الإجزاء، يعني أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا)، كلُّ ما زاد عنه يُسَمَّى: (مبالغةً وكمالًا) حتَّى تصل المنتهى، النِّهاية هذه إذا زدت عليها هذا غلوٌّ، ما يجوز؛ لذلك مهمٌّ جدًّا أن نعرف الحدَّ الأدنى.

الحدُّ الأدنى قالوا: هو الاستنشاق بوصول الماء إلى الأنف فقط، ويتحقَّق ذلك إمَّا بأن تَبُلَّ إصبعَيْكَ وتجعلَهما في أنفك، أو تبلَّ خرقةً، منديلًا وتجعله في أنفك، تدخله في أنفك، هذا أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا)، وأمَّا صفة الكمال في الاستنشاق فإنَّه أمران:

الأمر الأوَّل: إدخال الماء إلى تجويف الأنف؛ باستنشاقه عن طريق الهواء، وبعض الفقهاء يقول: إلى أن يصل إلى [...]، أمَّا الزِّيادة فهذا غلوٌّ، أنَّك توصل لنهاية [الأنف فهو][1] أذًى للشَّخص عندما يصل [آخر الأنف]، فيبدأ يكحُّ، أو يشـرق، ونحو ذلك من المسائل، يعني هذا الغلوُّ.

الأمر الثَّاني: من المبالغة هو الاستنثار، إذ الاستنثار سُنَّةٌ، وليس واجبًا، إنَّما الواجب الاستنشاق، وأمَّا الاستنثار فإنَّه من المبالغة.

إذًا حينما نقول لك: بالغ في الاستنشاق تفعل أمرين:

- تُدْخِل الماءَ إلى تجويف أنفك عن طريق الهواء -وهو الشَّهيق.
- ثمَّ تستنثر.

إذا فعلت هذين الأمرين فأنت مبالغٌ، وأتيت بكمال السُنَّة، بشـرط ألَّا يصل إلى آخر الأنف وهو المؤذي، فأنت جاوزتَ الحدَّ الواجب، مثل الَّذي يجاوز الحدَّ الواجب في الغسل.

أمَّا المضمضة، فإنَّ المضمضة نقول: إنَّ كمالها يتحقَّق بثلاثة أشياءَ، من فعل هذه الأشياء الثَّلاثة فقد أتى بكمال المضمضة، والواجب فعل اثنين من هذه الثَّلاثة، وهو حدُّ الإجزاء.

فأمَّا صفة الكمال فيها، فنقول:

١- هو إدخال الماء [مرَّةً واحدةً][2].

٢- وتحريكه في الفم، إمَّا بالهواء، أو باللِّسان، ليس باليد.

٣- والثَّالث مجُّه.

---

(١) ما بين [] لم يكتبه المفرغ، وتركه فارغا فوضعت ما رأيته مناسبا من خلال كلام الشيخ، وما لم يتضح فإني أتركه فارغا كما هو.

(٢) ما بين [] وقع في التفريغ: (واحد)، ولم أر لها وجهًا فعدَّلتُها.

من فعل هذه الأمور الثَّلاثة فقد أتى بصفة الكمال في المضمضة، وهي الَّتي تُسَمَّى: (المبالغة)، ليس المقصود أنَّ المبالغة أنَّك توصل لآخر الحلق فتصبح كمن غرغر، هذه ليست من المبالغة في شيءٍ؛ ولذلك لم يصحَّ حديث النَّبيِّ ﷺ [أنَّه] قال: «وَبَالِغْ فِي الْـمَضْمَضَةِ مَا لَـمْ تَكُنْ صَائِمًا»؛ لأنَّ المبالغة في المضمضة لا تؤثر على الصَّائم بخلاف الاستنشاق؛ لأنَّ المضمضة هي: إدخال الماء، وتحريكه، ومجُّه، هذا صفة الكمال وهي مبالغةٌ، فليست مؤثِّرةً في [الصِّيام].

صفة الإجزاء، فعل اثنين من هذه الثَّلاثة، ما هما الاثنان؟

اختر أيَّ اثنين، إمَّا أن تدخل الماء إلى فمك وتخرجه من غير تحريكٍ، فحينئذٍ أنت مضمضتَ، أو أن تدخل الماء وتحرِّكه ثمَّ تبتلعه، تُسَمَّى أيضًا: (متمضمضًا)، بفعل هذين الأمرين يُسَمَّى: (تمضمض)، أمَّا لو فعلتَ شيئًا واحدًا، وهو إدخال الماء من غير تحريكٍ ولا مجٍّ، فإنَّه يُسَمَّى: (شربًا) ولا يُسَمَّى: (مضمضةً)، فلا يكون مُجْزِئًا.

قال: (وَالسِّوَاكُ)، السِّواك سُنَّةٌ عند الوضوء، والأقرب في موضع سُنِّيَّتِهِ، أنَّه يكون قبل الوضوء، وبعضهم يقول: قبل المضمضة.

قال: (وَالتَّيَامُنُ)، والتَّيامن هو: البدء باليمين في الأعضاء؛ لحديث عائشةَ ﵂ في الصَّحيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ -أي وضوئه- وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

قال: (وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ).

بدأ الشَّيخ بذكر الواجب، وهو الَّذي لا يجزئ غيره، فمن أسقط شيئًا من هذه الواجبات، فإنَّ وضوءَه غير صحيحٍ، قال: **(فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ)**، والأعضاء الثَّلاثة هي المذكورة في كتاب الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، والوجه حدُّه: من منابت الشَّعر إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ طولًا، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عرضًا، فالبياض الَّذي يكون بين العارِضَيْنِ وبين الأُذُنَيْنِ هو من الوجه، فكلُّ ذلك يجب استيعابه بالغسل، فإن غُطِّي بشعرٍ كثيف، وجب غسل ظاهر الشَّعر دون باطنه، وإنَّما باطنه مستحبٌّ تخليله.

الأمر الثَّاني الَّذي يُغْسَل: [اليدان]: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

قالوا: واليد حدُّها من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

وهناك قاعدةٌ لُغويَّةٌ؛ وهي شرعيَّةٌ، لكن لها استثناءٌ، القاعدة اللُّغويَّة تقول: «إنَّ كلَّ حدٍّ ليس داخلًا في المحدود».

فالأصل أنَّ ما بعد «إلى» ليس داخلًا فيما قبلها، فقول الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ على القول: إنَّ المرفق لا يجب غسله[1]، لكن له استثناءاتٌ ثلاثةٌ، من هذه الاستثناءات اليدان، والرِّجلان، فيجب غسل اليد مع المرفق.

والدَّليل على وجوب غسل المرفق: ما ثبت عند الدَّارقطنيِّ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ»، فدلَّ على وجوب غسل المرفق.

بعض النَّاس عندما يغسل يده يبدأ من مفصل الرُّسغ وهذا خطأ؛ لأنَّ اليد لا تُسَمَّى: «يدًا» إلَّا مع الكفِّ، لا بُدَّ من وجود الكفِّ.

الأمر الثَّالث من الواجبات: مسح الرَّأس مع الأُذُنَيْنِ، وحدُّ الرَّأس، قالوا: من منابت الشَّعر في مقدَّم الرَّأس إلى منتهى القفا من الرَّأس.

القفا نوعان: (قفا رأسٍ، وقفا رقبةٍ)، قفا الرَّأس: يجب مسحه، وأمَّا قفا الرَّقبة فإنَّه غير مشروعٍ مسحُهُ، لا يُشْرَع مطلقًا، وإنَّما حدُّه منابت الشَّعر في قفاه؛ قفا الرَّأس، والصُّدغان من الرَّأس؛ تعرفون الصُّدغَيْنِ؟

هذا اليمين والشِّمال، والصُّدغان من الرَّأس، فيجب مسح الرَّأس كلِّه، يجب مسح الرَّأس كاملًا؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ و«الباء» للإلصاق، فيدلُّ على أنَّه يمسح الرَّأس كاملًا، وقد ثبت في الصَّحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، فـ«أقبل» مسح ظاهر الشَّعر، و«أدبر» مسح باطنه، فالواجب إنَّما هو مسحةٌ واحدةٌ، والإدبار سُنَّةٌ وليس واجبًا، ليس تكرارَ مسحٍ، لا، هو مسحةٌ واحدةٌ: «أقبل وأدبر» هذه مسحةٌ واحدةٌ، منها للشَّعر ظاهره وباطنه.

فتنطبق قاعدةٌ [قلناها قبل] قليلٍ: إنَّ المسح إنَّما يكون مرَّةً واحدةً.

إذًا قلنا: معنى المسح أنَّه يجب هذا هو حدُّه، والأذنان يجب مسحهما أيضًا؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فيجب مسح الأذنين، وهل يُشْرَعُ أَخْذُ ماءٍ جديدٍ لمسح الأذنين أم لا؟

---

[1] هكذا فيما وصلني من التَّفريغ، ويبدو أنَّ الكلام غير مستقيمٍ، فلعلَّ المراد: (وعلى هذا فإنَّ المرفق لا يجب غسله).

قولان لأهل العلم؛ والأمر فيه واسعٌ، ولعلَّ الأقرب: أنَّه لا يُؤخَذُ لها ماءٌ جديدٌ، وإنَّما يُكْتَفَى بماء الرَّأس.

من باب الفائدة: الأذنان مسحهما له صفتان: صفة كمالٍ، وصفة إجزاءٍ:

أمَّا صفة الكمال: فأن يجعلَ المرء سبَّابتيه في صماخ أذنيه هكذا، ويجعل الإبهامين خلف أذنيه، يُسَمَّى: «ظاهر الأذن» فيمسح هكذا، هذه صفة الكمال الَّتي جاءت عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا صفة الإجزاء فمطلق المسح أن يمسح هكذا، الظَّاهر والباطن، تمسح حتَّى لو مسحتَ يعني تجعل مثلًا يدك هكذا تمسح من الجهتين، هذه صفة إجزاء؛ مجزئةٌ، والفقهاء يقولون: يجب أن تمسح الأذن كاملةً، إلَّا أن تأتيَ بصفة الكمال، وتمسح بهذه الطَّريقة، التَّجاويف الَّتي تكون في الأذن، هذه لا يُشْرَع مسحها؛ لأنَّها ليست ظاهرةً، الظَّاهر هكذا فقط، فتكون مسحتَها.

الله ﷻ في الآية ماذا قال؟ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، أين المضمضة والاستنشاق؟ ليست موجودةً، لكن لماذا قلنا: إنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان؟ لأنَّنا نقول: إنَّ تجويف الفم، وتجويف الأنف من الوجه، وليست من [الجوف]، وهذه قاعدةٌ لها أثرها في الصَّوم، ولها أثرها في الطَّهارة.

قاعدةٌ [قريبةٌ] أن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه فيجب غسلهما، فيكونان داخلان في الوجه.

أمَّا العين فإنَّه قال بعض أهل العلم -وهو ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّها من الوجه، فكان يُدْخِلُ الماءَ إلى عينه يغسلها، فهذا غير صحيحٍ، والجمهور على أنَّ العين لا تُغْسَلُ مع الوجه، وإنَّما يُغْسَل ظاهرُها وهو الجفن؛ لأنَّه من الوجه.

أمَّا الرَّأس، فالرَّأس غير الوجه، الوجه من المواجهة، والرَّأس هو هذا الحدُّ المعروف حدُّه، أمَّا الرَّأس هذا فألحق به النَّبيُّ ﷺ به الأذنين في المسح، فقوله: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» أي في المسح، فالمقصود في الوضوء فقط، ليس مطلقًا.

سؤال: شعر المرأة؟

نفس الشَّيء، مثلما قلنا في اللِّحية، المرأة إذا كان شعرها طويلًا فإنَّها تمسح رأسها، وتضع يديها على صُدْغَيْهَا إلى أن تصل إلى منتهى القفا، وكلُّ ما طال ولو كان مترًا فإنَّه لا يُمْسَح، ليس واجبًا، وإنَّما هو مستحبٌّ؛ لأنَّ المسترسل من اللِّحية، المسترسل عن الحدِّ الواجب، والمسترسل من شعر الرَّأس مسحه، أو غسله، إذا كان

لحية نغسل، الرَّأس مسح، مستحبٌّ وليس بواجبٍ، نصَّ على ذلك ابن رجبٍ في «**القواعد الفقهيَّة**»، فالمرأة تمسح إنَّما هو محلَّ الفرض، وما زاد فإنَّها لا تمسحه.

قال: (وَالتَّرْتِيبُ، وَالْـمُوالَاةُ، وَالنِّيَّةُ).

نبدأ بالموالاة، فالله ﷻ جعل للوضوء اسمًا يخصُّه، بخلاف الاغتسال، الاغتسال جعله مطلق الغسل، فلم يجعل له اسمًا يخصُّه، فدلَّ على أنَّ كلَّ فعلٍ منفصلٍ لا يُسَمَّى: «وضوءًا»؛ فلذلك يُشْتَرَط الموالاة.

وأمَّا أحد الأفعال فإنَّه لا يُسَمَّى: «وضوءًا»، غسل اليد [لا يُسَمَّى: وضوءًا]، غسل الوجه لا يُسَمَّى: «وضوءًا»، فدلَّ ذلك على وجوب الموالاة بينها، بخلاف الاغتسال، أو غسل الجنابة، فإنَّه أطلق عليه اسم الغسل، فكلُّ فعلٍ من الأفعال يُسَمَّى: «غسلًا»؛ فلذلك الجنابة لا تُشْتَرَط لها الموالاة، فلو أنَّ امرأً في اللَّيل غسل رأسه، ولـمَّا قام في الصَّباح في صلاة الفجر غسل باقي بدنه، نقول: يصحُّ اغتساله، ومشهور المذهب -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وعليه فتوى عند ابن شاكرٍ[1]، وثبتت فيه آثارٌ عن عددٍ من الصَّحابة – رضوان الله عليهم-، بخلاف الوضوء فإنَّه يُشْتَرَط فيه الموالاة.

وأمَّا التَّرتيب فدليله أنَّ الله ﷻ ذكر ممسوحًا بين مغسولاتٍ، ولا يذكر ممسوحًا بين مغسولات إلَّا لمعنًى، وهو وجوب التَّرتيب.

وأمَّا النِّيَّة فإنَّ النِّيَّة شرطٌ فيها، وفي سائر الطَّهارات؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فدلَّ على وجود النِّيَّة، سنتكلم عن النِّيَّة بالتَّفصيل بعد قليلٍ.

قال: (وَيُمْسَحُ عَلَى الْـخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَعَلَى الْـجَبِيرَةِ مِنْهُمَا).

الخفَّان المراد بها هما: ما يُلْبَس على الرِّجْلين، ممَّا سيأتي شرطه بعد قليلٍ، والخفَّان إنَّما يُمْسَح عليهما في الطَّهارة الصُّغرى، أي من الحدث، وأمَّا الجبيرة فإنَّه يُمْسَح عليها في الحدث وفي غيره، وسأتكلَّم في دقيقتين -إن شاء الله- عن أحكام الجبيرة؛ لأنَّها مهمَّةٌ بعض الشَّيء:

المراد بـ«**الجبيرة**»: كلُّ ما وُضِعَ على جسد الآدميِّ؛ لغرض العلاج، فقد يكون جِبْسًا، الجبس حال كسر اليد، وقد يكون لصقًا، لصق الجروح، وقد يكون شاشًا، وقد يكون خرقةً، يكون فيه جرحٌ، وقد يكون منديلًا، إذًا هي أشياءُ كثيرةٌ جدًّا، كلُّ ما يُوضَع على جسد المرء لأجل العلاج، هذه تُسَمَّى: «الجبيرة»، نقول لها ثلاث حالاتٍ:

---

(١) هكذا في التفريغ، ولم أتبينه.

الحالة الأولى: أن يكون وضعها بغير حاجةٍ، أو أن يكون نزعها غير ضارٍّ، مثل بعض النَّاس الَّذي يكون عنده ألمٌ في يده، فيجعل عليها جبيرةً، يستطيع أن يفكَّ الجبيرة ويلبس هذه المشدَّات، تُسَمَّى: «مشدَّة» على اليد أو الرِّجْل، فهذه يجب نزعها عند الوضوء؛ لأنَّها إمَّا ليس لها حاجةٌ، أو أنَّه يسهل نزعها وإرجاعها من غير ضررٍ، هذه يجب نزعها.

الحالة الثَّانية: ألَّا تتعدَّى محلَّ الحاجة، أن تكون وُضِعَت لحاجةٍ ولم تتعدَّ محلَّها، فهنا يمسح عليها؛ لحديث ابن عمرَ وغيرِهِ حينما قال ﷺ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا» أي على العصبة الَّتي وضعها.

الصُّورة الثَّالثة: أن يكون وضعها لحاجةٍ؛ ولكنَّها تجاوزت محلَّ الحاجة، الجرح هنا في اليد فزادت الجبيرة على نصف الذِّراع مثلًا، يكون الـمُمَرِّضُ أو الوالدة، إذا كان فيها تضع مثلًا، يعني من باب الاحتياط زادت من غير حاجةٍ، في شيء حاجة؛ لكي تثبت نفسها، لصق الجروح لا بُدَّ أن يكون فيه زيادة من اليمين واليسار أليس كذلك؟ هذه حاجة، لكن لغير حاجة[1].

انتبه لكي نعرف، المذهب في هذه المسألة الثَّالثة، أنَّه يتوضَّأ ويمسح على الجبيرة ويتيمَّم، إن لم يستطع نزعها، يجمع مع الوضوء تيمُّمًا.

والقول الثَّاني -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وهو الَّذي عليه الفتوى: إنَّه إذا لم يستطع نزعها، كأن تكون وُضِعَت في المستشفى، وهناك مشقَّةٌ أن ينزعها، وإن زادت عن المحلِّ فيكفيه المسح، تكون مثل الحالة الثَّانية.

إذًا لماذا ذكرتُ لكم الفرق بين الحالة الثَّانية والثَّالثة؟ لكي نعرف الخلاف فيهما: أنَّ الثَّانية ما فيها إشكالٌ، وجهًا واحدًا يمسح عليها، والثَّالثة فيها خلافٌ في المذهب.

طيِّب إذًا الجبيرة عرفنا ما هي؟ هي الَّتي تُوضَع من أيِّ شيءٍ كان، قد تكون لصق الظَّهر، لصق الظَّهر هذه هي جبيرةٌ، أشياءُ كثيرةٌ جدًّا تُسَمَّى: «الجبائر».

ما الفرق بين الجبيرة والخفِّ؟ الفروق:

١- **الفرق الأوَّل**: ذكره المصنِّف، وهو: أنَّ الجبيرة يُمْسَحُ عليها للحدث الأصغر والأكبر، وأمَّا الخفُّ فلا يُمْسَح عليه، إلَّا للحدث الأصغر.

٢- **الفرق الثاني**: أنَّ الخفَّ لا يلزم أن يلبسه الشَّخص لبردٍ أو لحاجةٍ؛ بل يجوز له مطلقًا أن يلبسَه، أمَّا الجبيرة فلا يجوز المسح عليها إلَّا لحاجةٍ.

---

(١) هكذا وصلني السِّياق، ويحتاج إلى تنسيق، وضبط.

٣- **الثَّالث**: الخفُّ مؤقَّتٌ لمدَّة يومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيَّامٍ للمسافر، وأمَّا الجبيرة فمطلقةٌ.

٤- **الرَّابع**: المذهب: أنَّ كليهما تُشْتَرَط له الطَّهارة قبل لبسه، فلو أنَّ امرأً أراد أن يضع الجبيرة يجب عليه أن يتوضَّأ، ثمَّ يضع الجبيرة، فإن وضع الجبيرة قبل أن يتطهَّر، فالمذهب: يجب نزعها إن لم يكن عليه حرجٌ - وإلَّا فإنَّه يتوضَّأ ويمسح عليها، ثمَّ يتيمَّم.

والقول الثَّاني -وهو الصَّحيح: إنَّه إن وضعها من غير طهارةٍ أنَّه يصحُّ الوضوء؛ لأنَّه لا يُشْتَرَط لها طهارةٌ، وهذا هو الصَّحيح، واختيار الشَّيخ، والرِّواية الثَّانية على هذا المذهب.

٥- **الفرق الخامس**: الخفُّ إنَّما يُمْسَحُ ظاهرُهُ دون باطنه، يُمْسَحُ أعلاه ولا يُمْسَحُ أسفله، وأمَّا الجبيرة فإنَّها تُمْسَح كاملةً إذا كانت في محلِّ الفرض، فلو أنَّ امرأً الجبيرة على قدمه كلِّها فيها جبسٌ، أو لفَّةٌ، فإنَّه يمسح الظَّاهرَ والباطنَ معًا.

معرفة الفروق مهمٌّ للمسائل، وهذه أحد الأمور الثَّمانية، الَّتي ذكرها الزَّركشـيُّ، ذكرت لكم اثنين منها، منها معرفة الفروق بين المسائل الَّتي يُظَنُّ تشابُهُها، فإنَّها تُكْسِب المرءَ ملكةً فقهيَّةً.

قال: (وَيَمْسَحُ عَلَى الْـخُفِّ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْـمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنَ الْـحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ).

الخفُّ يمسح عليه المقيم، وهو الَّذي يشمل أمرين:

[**الأوَّل**:] المستوطن.

[**الثَّاني**:] ومن أقام في بلدٍ أكثرَ من حدِّ الإقامة، وأكثرَ من أربعة أيَّامٍ، يمسح يومًا وليلةً.

وهنا قاعدةٌ عندنا: أنَّ اليوم واللَّيلة المراد بها الصَّلوات، أي خمس صلواتٍ.

يمسح خمس صلواتٍ، والمسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ أي خمسَ عشرَةَ صلاةً.

(مِنَ الْـحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ) أي يُعْتَبَرَ في بدء المدَّة وجود الحدث، يعني بعد الحدث، أي المسح قبل الحدث لا يحسب في المدَّة؛ لأنَّه مستحبٌّ وليس واجبًا.

من الحدث إلى مثله بعد يومٍ، يعني مثلًا: شخصٌ لبس الخفَّ بعد أو قبل صلاة الفجر، فصلَّى به الفجر، ثمَّ ذهب لم يُحْدِث، وصلَّى الظُّهر لم يُحْدِث، بعد صلاة الظُّهر أحدث؛ نام، إذًا هنا تبدأ المدَّة، يصلِّي به العصـر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والظُّهر، العبرة بالأوقات وليس بالسَّاعات، نصَّ على ذلك القاضي علاء الدِّين المرداويُّ، فهو من الحدث؛ أحدث الظُّهر إذًا يمسح إلى غدٍ الظُّهر، فقط خمس صلواتٍ، (إِلَى مِثْلِهِ) أي من الغد، أو

بعد ثلاثة أيَّامٍ، إلى مثله من الوقت.

(عَلَى سَاتِرٍ) **الشَّـرط الأوَّل في الخفِّ**: أن يكون ساترًا، أي ساترًا لمحلِّ الفرض، فيجب أن يكون:

أوَّلًا: صفيقًا ساترًا، يعني لا يوضِّح لونًا، وليس مشقوقًا، فيكون ساترًا للمحلِّ كاملًا.

الأمر الثَّاني: أن يكون ثابتًا بنفسه، لا يثبت بشدٍّ ولا بربطٍ، هذا هو المذهب.

[ثمَّ] قال: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْـجَسَدِ).

بدأ الشَّيخ في الحدث الأكبر، وهي الطَّهارة الكبرى، وموجباتها معروفةٌ، منها: خروج المنيِّ دفقًا، والجماع، ونحو ذلك، والطَّهارة من الحيض والنِّفاس.

لها واجبٌ وسنَّة، أمَّا الواجب فيها فإنَّها النِّيَّة، فيجب النِّيَّة في الاغتسال من الحدث الأكبر، تجب النِّيَّة له.

وبناءً على ذلك لو أنَّ امرأً جلس تحت المطر، فعممَّ المطرُ بدنَه، ثمَّ لَمَّا وصل إلى بيته تذكَّر أنَّ عليه حدثًا، فنقول: لم يرتفع حدثك، بخلاف الشَّخص الثَّاني الَّذي نوى، كما قال: نوى أنَّ هذا الفعل يرفع الحدث ففي هذه الحالة الثَّانية يرتفع حدثه، والأوَّل لا، ومثله نقول: الانغماس في البرك، فمن نوى قبل انغماسه في البركة، رفع الحدث ارتفع حدثه، ومن لم ينوِ، لم يرتفع حدثه.

ما المراد بالنِّيَّة؟ المراد بالنِّيَّة أمران:

الأمر الأوَّل: أن يعرف المرء أنَّ عليه حدثًا، وأنَّ هذا الأمر يرفع الحدث، أن تعلم أنَّ عليك حدثًا، يعني شخصٌ لا يعلم أنَّه محدِثٌ، هذا لم ينوِ أساسًا رفع الحدث[1]، وأن يعلم أنَّ هذا الفعل وهو انغماسه في الماء؛ بركةٍ، أو جلوسه تحت المطر يرفع الحدث، خلاص ارتفع الحدث، ولا يلزم أن يكون في وقت الفعل؛ بل يجوز تقدُّمه كما سيأتي بعد قليلٍ.

الأمر الثَّاني: قال: (وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْـجَسَدِ) التَّعميم يدلُّ على أنَّه لا يُشْتَرَط، ليس واجبًا التَّرتيب، ولا يجب له صفةٌ معيَّنة، وإنَّما يعممُّ سائر جسده، يعممُّ سائر الجسد، ولا يُشْتَرَط فيه أيضًا الموالاة، كما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ، وهو ثابتٌ عن جماعة من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- لكن تعميم سائر الجسد، نقول: من الجسد المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ المضمضة والاستنشاق داخلةٌ في مسمَّى الوجه، فيجب على من اغتسل أن يتمضمض، وأن يستنشق.

هل تعميم البدن والاغتسال يجزئ عن الوضوء أم لا؟

نقول: عندنا حالتان:

---

(١) يبدو أنَّ السياق غير متَّسق، لكن هكذا وصلني.

الحالة الأُولى: أن يكون المرء قد اغتسل لرفع الحدث الأكبر، اغتسل بسبب الجنابة، فهنا نقول: إنَّ تعميم البدن يرفع الحدث وجهًا واحدًا.

الحالة الثَّانية: أن يكون اغتسل ليس لأجل الحدث الأكبر، وإنَّما للتَّبرُّد؛ لتنظُّفٍ، للسُنَّة يوم الجمعة، ليس لأجل حدثٍ أكبرَ، فهل يرتفع حدثه الأصغر أم لا؟ يلزم أن يتوضَّأ أم لا؟

نقول: يرتفع حدثه؛ لأنَّه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون تحت ماءٍ جارٍ، ما هو الماء الجاري؟ مثل: الدُّشّ هذه، أو [...][1]، هذا الماء جاري.

وقد ذكر أبو الفرج ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يرتفع حدثه، من اغتسل غسلًا استحبابًا، أو إباحةً وهو التَّبرُّد، إذا جلس في ماءٍ جارٍ فجري عليه أربع جرياتٍ، لماذا [أربع][2]؟ تكون الجرية الأولى للوجه، والثَّانية لليدين، والثَّالثة للرَّأس، والرَّابعة للوجه، وأصلًا أن يجلس تحت الماء الجاري، تحت الدُّشّ، قلنا: أربع جرياتٍ ممكن أقلَّ من نصف دقيقةٍ، أو دقيقة، بالكثير، في الغالب أن من جلس دقيقةً مرَّت عليه الأربع جرياتٍ، ويرتفع حدثه.

الصُّورة الثَّانية: أن يكون قد اغتسل تبرُّدًا أو استحبابًا، بانغماسٍ في بركةٍ، والفقهاء يقولون: إنَّ من انغمس فخرج مرتِّبًا ارتفع حدثه.

كيف خرج مرتِّبًا؟ يعني بدأ فأخرج رأسه، ثمَّ أخرج يديه، ثمَّ أخرج رأسه مرَّةً أخرى، ثمَّ أخرج قدميه، وفي الغالب أنَّ الَّذي يسبح في البركة ينغمس رأسه، ويطلع أكثر من مرَّةً، فيرتفع حدثه، إذًا يصبح عندنا شرطٌ واحدٌ، إن من اغتسل تبرُّدًا أو استحبابًا، أن ينويَ رفع الحدث فقط، كيف يرفع الحدث؟ أن يعلم أنَّ هذا الفعل يرفع حدثًا فقط، فحينئذٍ يرتفع حدثك.

لا أحد يجلس في بركةٍ إلَّا ويدخل الماء إلى أنفه، وهذا الماء الجاري وخاصَّةً هذا الدُّشّ غالبًا يدخل، تدخل فيه المضمضة والاستنشاق، المضمضة والاستنشاق واجبةٌ، وإلَّا يكون التَّعميم ناقصًا.

قال: (وَالْـمُسْتَحَبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى)، هذه مسألةٌ أشرنا إليها قبل قليلٍ، قلنا: إذا كان الأذى بسبب خروج خارجٍ من السَّبيلَيْنِ على محلِّها، فهذا يجب إزالته قبل الوضوء، وقبل الغسل، يعني بعد بولٍ أو غائطٍ، فلا يصحُّ رفع الحدث إلَّا بإزالته.

وأمَّا المستحبُّ فالمراد بالأذى أمران:

١- النَّجاسة إذا لم تكن على محلِّها، فيستحبُّ إزالتها قبل الاغتسال.

---

(١) لعلها: (الحنفية)، أو (الصنبور).

(٢) زدتها للإيضاح.

٢- الأمر الثَّاني: ما كان من ماء الرَّجُل، فإنَّ ماء الرَّجُل طاهرٌ، وليس نجسًا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كما ثبت في الصَّحيح من حديث عائشةَ كانت تقول: «وَكُنْتُ أَحُتُّه مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي ماءه، وهو منيُّه، فغسل أو إزالة المنيِّ سُنَّةٌ، وليس واجبًا؛ لأنَّه طاهرٌ، والنَّبيُّ ﷺ صلَّى به فدلَّ على طهارته.

قال: (وَالْوُضُوءُ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا، وَالدَّلْكُ)، الوضوء سُنّةٌ؛ أن يبتدئَ المرء قبل الاغتسال بوضوء، أي الوضوء قبل الاغتسال، كما جاء في حديث ميمونةَ وغيره، فيتوضَّأ، ولك صورتان:

[الأُولى:] إمَّا أن تتوضَّأ وضوءًا كاملًا.

[الثَّانية:] أو أن تتوضَّأ إلَّا غسل الرِّجْلين تتركهما، تؤجِّلها للأخير كما سيأتي.

قال: **(وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا)**، أي ويُسْتَحَبُّ غسل سائر الجسد ثلاثًا، حتَّى الرَّأس يُغْسَلُ ثلاثًا.

(وَالدَّلْكُ) والمراد بالدَّلْك، هو: إمرار اليد على الجسد، مجرد الإمرار وليس بقوَّةٍ، وإنَّما إمرار اليد، ولا يلزم اليد، قال: ويأتي شخصٌ بخرقةٍ فيمرُّها على الجسد[١]؛ لأنَّ فيها كمالَ تنظيفٍ، فهو سُنَّةٌ، ولا يجب الدَّلْك إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، حينما يكون على الجسد شيءٌ يمنع وصول الماء، فيجب دَلْكُه؛ كأن يكون هناك طينٌ، أو يكون هناك وسخٌ، فيجب دَلْكُه لإزالته.

قال: (وَالتَّيَامُنُ)؛ لأنَّ **النَّبيَّ ﷺ غسل شقَّه الأيمن، ثمَّ غسل شقَّه الأيسر** -صلوات الله وسلامه عليه.

قال: (وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ)، أي ويُسْتَحَبُّ تخليل الشَّعر، ونحن قلنا: إنَّ الواجب إنَّما هو غسل الشَّعر.

هنا مسألةٌ في التَّخليل والغسل:

نحن قلنا في الوضوء: الواجب إنَّما هو مسح الشَّعر، أمَّا الغسل فيجب غسل الظَّاهر، هنا يجب غسل الظَّاهر بأن يأتيَ الماء على ظهر الشَّعر وينفصل عنه، ولذلك إذا كانت المرأة قد جمعت شعرها على هيئة ضفيرةٍ -الَّتي هي جديلةٌ- أو جمعته بربطٍ، فلا يلزمها أن تفكَّ هذا الرَّبط، بعض الفقهاء يفرِّق بين الاغتسال من الحيض، والاغتسال الجنابة، والصَّحيح أنَّهما واحدٌ؛ لحديث أمِّ سلمةَ فكلاهما سواءٌ، وإنَّما تغسل الظَّاهر فقط، حتَّى المربوط لا يلزم إيصاله لباطنه، يغسل حتَّى ينفذ.

الَّذي يُسْتَحَبُّ هو تخليل باطن الشَّعر مع الجلد، هنا التَّخليل المراد بالشَّعر تخليل الجلد، بخلاف التَّخليل الَّذي يكون في الوضوء، فنحن نقول: هناك لا يُشْرَع أصلًا إيصال الماء للجلد، هنا في الرَّأس مُسْتَحَبٌّ تخليل بشرة الرَّأس، والنَّبيُّ ﷺ خلَّل شعره، أي أوصل الماء إلى جلد رأسه، ليس واجبًا، وإنَّما هو مستحَبٌّ، بخلاف الوضوء فإنَّه ليس بواجبٍ ولا مُسْتَحَبٌّ، وهنا مُسْتَحَبٌّ فقط.

---

(١) هكذا في التَّفريغ.

قال: (وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ)، أي في غير المكان الَّذي اغتسل فيه، إذا لم يكن مُبَلَّطًا، كأن يكون قد اغتسل في مكان فيه طينٌ وترابٌ، فإنَّه ينتقل لكيلا يكون فيه بقايا طينٍ في رِجْلِه.

وعلى هذا حمل الفقهاء الاختلاف فيما نُقِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه توضَّأ وضوءًا كاملًا قبل اغتساله»، وما نُقِلَ: «أنَّه توضَّأ، ثمَّ اغتسل، ثمَّ غسل قدميه» كما في حديث ميمونةَ على اختلاف الحال، إذا كان المكان مُبَلَّطًا مثل الإسمنت وغيره، هذا مبلَّطٌ فلا يلزق في الرِّجْل شيءٌ من الطِّين، وأمَّا إن كان ترابًا فإنَّه ينتقل إلى مكانٍ آخرَ، فيغسل قدميه فقط.

قال: (وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثمانيةٌ: الْـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا).

بدأ الشَّيخ بذكر النَّواقض الثَّمانية للوضوء، طبعًا عدَّ سبعةً، والثَّامن كما في الهامش أنَّه ترك غسل الميِّت، بدأ **بأوَّل النَّواقض**، قال: وهو (الْـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)، والخارج من السَّبيلَيْنِ يكون ناقضًا، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا.

انتبه لهذا القيد: **كلُّ خارجٍ من السَّبيلَيْن يكون ناقضًا، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا، وسواءً كان معتادًا أو نادرًا.**

معتادًا في البول والغائط -أعزكم الله.

والنَّادر مثل: الدُّود والحصى، بعض النَّاس يخرج منه حصى نادرًا، أو دمٌ، هذا نادرٌ يكون ناقضًا للوضوء، لماذا؟ انتبه لهذا السُّؤال سأسأله: **لماذا لم نقل: نجسًا أو غير نجسٍ؟**

لأنَّ الخارج من السَّبيلَيْنِ كلُّه نجسٌ، إلَّا شيئًا واحدًا وهو المنيُّ من الرَّجُل أو المرأة لا يكون نجسًا.

فائدة هنا: المذهب: أنَّ المراد بالسَّبيلَيْن مخرج البول، ومخرج الغائط، ومخرج الولد، كلُّ هذه الأمور تُسَمَّى: «من السَّبيلين».

فعندهم أنَّ كلَّ ما خرج منها فإنَّه يكون ناقضًا للوضوء.

والقول الثَّاني وهو الأصحُّ: إنَّ الخارج من السَّبيلَيْنِ إنَّما هو مخرج البول، ومخرج الغائط فقط.

وعلى ذلك [فإنَّه] اختلف الحكم في قضيَّةِ مَا يخرج من المرأة من الرُّطوبات، فالمذهب: أنَّه ناقضٌ، وهو طاهرٌ.

والصَّحيح نقول: إنَّه طاهرٌ، وليس بناقضٍ؛ لأنَّه ليس من السَّبيلَيْن.

النَّاقض الثَّاني قال: (وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا)، المراد بالفاحش أي الفاحش النَّجس، أي الخارج إذا كان نجسًا وفحُش، أي كثير من غيرهما من غير السَّبيلَيْن.

طيِّب إذا خرجت النَّجاسة من غير السَّبيلَيْن، فنقول: إنَّ لها حالتين:

الحالة الأُولى: أن يكون الخارج بولًا أو غائطًا، وخرج من غير السَّبيلين، مثل: -أعزكم الله- بعض النَّاس يكون له قسطرة، يُشَقُّ له في المثانة [ثقب]، فيخرج منه البول، فنقول: إنَّ الخارج من غيرهما، إذا كان بولًا أو غائطًا فإنَّه يكون ناقضًا؛ قليلًا كان أو كثيرًا، إذا كان بولًا أو غائطًا فقط.

أعيد الجملة: إذا خرج شيءٌ من غير السَّبيلين إن كان بولًا أو غائطًا، فإنَّه ينقض قليلُه وكثيرُه، وإن لم يكن بولًا أو غائطًا فلا ينقض وضوء كثيره دون قليله[1].

ما هو النَّجس غير البول والغائط؟

نقول: الدَّم، فإنَّ الدَّم نجسٌ بإجماع أهل العلم، بإجماعٍ، ما فيه خلافٌ، الخلاف الَّذي نُقِلَ، هل هو ناقضٌ أم ليس بناقضٍ؟ أمَّا نجاسة الدَّم فلا خلافَ بين فقهاء المسلمين المتقدِّمين على نجاسته.

حكى الإجماعَ عليه الإمامُ أحمدُ -والإمامُ أحمدُ من أشدِّ النَّاس في نقل الإجماعات- وابنُ المنذر، وابنُ حزم، كلُّهم نقلوا الإجماع على أنَّ الدَّم نجسٌ.

من الأشياء النَّجسة القيء، القيء نجسٌ، لماذا حكمنا بنجاسته؛ لأنَّه استحال في جوف الآدمي، [...][2]

ما هي والبول؟ هي طعامٌ استحال.

فالقيء مثله استحال في المعدة، لكن لم [تكمل][3] استحالته، فبدأ بالاستحالة فتغيَّرت أوصاف الطَّعام، إذًا نقول: أخذ بعض النَّجاسة، فنقول: نغلِّبُ عليه حكم النَّجاسة، فالقيء نجسٌ.

متى القيء والدَّم ينقضان الوضوء؟

إذا كانا كثيرين، وأمَّا إذا كانا قليلين فلا ينقضان، ولذلك يقول ابن عبَّاسٍ ﵄: «**الكثير ما فحش في نفسك**».

طيب يعني الشَّـرع خصَّص، عمَّ في قليل الدَّم؛[4] ولذلك ثبت أنَّ ابن عمر «**كان في يده بثرةٌ فحكَّها فخرج منها الدَّم وهو يصلِّي**»، فلم ينتقض؛ لأنَّه قليلٌ.

ما ضابط القليل والكثير؟

---

(١) هكذا في التَّفريغ، ولعلَّ المراد: (فينقضُّ كثيره دون قليله)، أو (فينقض الوضوءَ كثيرُه دون قليله)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) لعل المراد: (العذرة)، والمقصود: (العذرة ما هي؟ هي طعام استحال)، وكذلك البول، والله أعلم.

(٣) في أصل التفريغ: (يكن) ولعلَّ الصَّواب ما أثبته، والله أعلم.

(٤) هكذا في التَّفريغ، وواضح أنَّ السياق غير متَّسقٍ، ولم يتبيَّن لي وجهه.

نقول: ضابط القليل والكثير في القيء هو ملء الفم؛ ولذلك يكون[1] في لسان العرب إذا امتلأ الفم، فأقلُّ من الفم يُسَمَّى: «قَلْسًا»، فالقَلْس هذا لا ينقض الوضوء؛ لأَنَّه قليلٌ.

الكثير ما زاد عنه من القيء.

في الدَّم، نقول: كلُّ واحدٍ يقدِّر القليلَ والكثيرَ في نفسه، فبعض النَّاس أنفه دائم الرُّعاف، فالكثير في حقِّه ليس كالكثير في حقِّ غيره، لذلك من باب التَّخفيف عليه، كذلك الجروح، وهكذا، فالإنسان يقدِّرها في نفسه.

من الفقهاء من يقول: شبرٌ في شبرٍ، هذا هو الكثير، ومنهم من قدَّرها [...]، ومنهم من قدَّرها بالدِّرهم البغلي، واختلف ما المراد بالدِّرهم البغلي؟ فقيل: إنَّه درهمٌ من الفضَّة، حجمه كحجم اليد، الإصبعان إذا حُلِّقَا.

ومنهم قال: إنَّ الدِّرهم البغلي، هو البغال، تعرفون البغال؟ البغال يكون في ركبها نقطٌ سود، مهما كان حجم البغل، ومهما كان سِنُّه فإنَّها لا يتغيَّر حجمُها، فيقول: هذه درهم بغلي.

وكلُّ هذه التَّقديرات ظنِّيَّةٌ من الفقهاء، والأقرب نقول: مثل ما قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**ما فحش في نفسك**» العُرْف، العُرْف.

قال: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا).

النَّاقض الثَّالث من نواقض الوضوء: زوال العقل، وزوال العقل قد يكون:

١- بجنونٍ.

٢- وقد يكون بإغماءٍ.

٣- وقد يكون بسُكْرٍ، وكلُّها ناقضةٌ.

٤- والنَّوع الرَّابع الَّذي يكون به زوال العقل: النَّوم.

أربعة أشياءَ كلُّها تكون ناقضةً للوضوء، لكن خُفِّفَ عنَّا في نوعٍ واحدٍ، وهو النَّوم الخفيف اليسير.

ويدلُّ على أنَّه ليس بناقضٍ ما ثبت أنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يصلُّون مع النَّبيِّ ﷺ أو ينتظرون صلاةً فتخفق رؤوسهم من النُّعاس، فدلَّ على أنَّه ليس بناقضٍ.

والمذهب يضبط النَّوم اليسير بالهيئة، فيقول: إذا كان النَّوم من شخصٍ قائمٍ، أو من شخصٍ جالسٍ غير مستندٍ لم [يتكئ] بظهره، ليس بمستندٍ، ولا معتمدٍ، فإنَّه في هذه الحال لا ينتقض وضوؤه.

وأمَّا إن كان النَّوم ولو يسيرًا من شخصٍ راقدٍ، أو من شخصٍ مستندٍ، فإنَّه ينتقض وضوؤه، هذا هو المذهب.

---

(١) لعلَّها: (يقول)، ويكون المراد: (ابن منظور في كتابه «لسان العرب»)، والله أعلم.

والرِّواية الثَّانية: أنَّ النَّوم اليسير ضابطه بذهاب العقل، فالشَّخص إذا نام ولم يشعر بمن حوله فقد انتقض وضوؤه، وإن شعر بمن حوله وعلم أنَّه لم يخرج منه شيءٌ من نواقض الوضوء على سبيل الجزم فإنَّه لا ينتقض.

ويستدلُّون على ذلك بحديث النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّه فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فدلَّ على أنَّه إنَّما جُعِل النَّوم ناقضًا لا لذاته، وإنَّما لمظنَّة خروج الرِّيح من النَّائم.

والمذهب: عموم العبرة بالهيئة وهو الأحوط، المذهب هو الأحوط أنَّ نوم الجالس، أو الواقف لا ينتقض، ومن عاداه ينقض.

قَالَ: (وَمَسُّ الْفَرْجِ) يكون ناقضًا لما جاء في حديث أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها: «مَسَّ فَرْجَهُ»، وجاء من حديث بُسْرة «مَسَّ ذَكَرَهُ»، مَسُّ الفرج المراد به أمران: إمَّا القُبُل، وإمَّا الدُبر.

والمراد بالدُّبر هو: حلقة الدُّبر، هو الَّذي يكون ناقضًا، والمراد المسُّ: أي باليد دون ما عداه، ويكون ناقضًا سواءً تعمَّد أو لم يتعمَّد، قد جاء «**أنَّ عمر رضي الله عنهما** -كما روى ابن عبد البرِّ- **قام في المسلمين يصلِّي بهم، فأراد أن يعدل إزاره، يربط إزاره رضي الله عنه، فمسَّ فرجَه** -أي قُبُلَه- **بيده، فقال: على رِسْلكم، فذهب فتوضَّأ ورجع**».

وهذا يدلُّنا على أنَّه لا يُشْتَرَط القصد فيه.

ويدلُّنا أيضًا أنَّ الحكم للنَّسخ[1]، إذ كيف عمر رضي الله عنه يعمل بأنَّ مسَّ الذَّكر، أو يرى أنَّ مسَّ الذَّكر ناقضٌ، والأمر منسوخٌ!

فإنَّ من فوائد معرفة خلاف الخلفاء الأربعة الكبار، أمورًا من أهمِّها معرفة النَّاسخ والمنسوخ؛ لأنَّ فعلَهم ظاهرٌ ومشهورٌ، والخلفاء الأربعة لا يعملون بشـيءٍ قد نُسِخَ، هذه قاعدة في معرفة النَّاسخ والمنسوخ، أنَّ رأي الخلفاء الأربعة مفيدٌ في قاعدة النَّاسخ والمنسوخ.

هل ينقض الوضوء؟[2]

نعم هو جاء فيه حديثٍ عند أحمدَ والتِّرمذيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، قال التِّرمذيُّ: هذا الحديث ليس عليه العمل، لم يقل أحدٌ من الفقهاء فيما نُقِلَ، كما هو مفهومٌ من كلام التِّرمذيِّ، أنَّهم قالوا: إنَّ تغسيل الميِّت موجبٌ للغسل، وهو الحدث الأكبر.

لكن قال: عددٌ من الفقهاء، من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- والتَّابعين، وهو مذهب الإمام أحمد: إنَّ تغسيل الميِّت موجبٌ للوضوء، فيكون ناقضًا من نواقض الوضوء.

---

(١) هكذا، ولعلَّ المراد: (لم ينسخ).

(٢) قبله سؤال من أحد الطَّلبة غير واضح الصَّوت، والمفهوم من الجواب أنَّه سؤال عن: تغسيل الميت هل ينقض الوضوء؟ والله أعلم.

فحملوا هذا الحديث -وهو صحيحٌ- على أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «فَلْيَغْتَسِلْ»، أي فليتوضَّأ، قالوا: لأنَّ من باشر تغسيل الميِّت ربَّما باشر عذرته، فَنُزِّلَتِ المظنَّة منزلة المئِنَّة، كما سنقول بعد قليلٍ في مسِّ المرأة بشهوةٍ، فإنَّه يكون ناقضًا في هذه الحال.

وهو قولٌ فيه احتياطٌ، وفيه قول عزم الصَّحابة، أنَّ تغسيل الميِّت يُوجِب الوضوء، لكن لا يُوجِب الغسل، لم يقل أحدٌ -كما نقل التِّرمذيُّ: إنَّ أحدًا طبعًا نقل، لكنَّ التِّرمذيَّ نقل ذلك، أن أحدًا قال بهذا الحديث الغسل[1].

قلنا: ينقض مسُّ الفرج الَّذي، هو حلقة الدُّبر فقط، كذلك طبعًا ينقض من نفسه ومن غيره؛ لو أنَّ المرأة توضِّئ ابنها الصَّغير، ولو طفلًا ابن يومٍ ويومين ينتقض وضوؤها، ما لم يكن بحائلٍ، كأنْ تجعل [على] يدها خرقةً، منديلًا، قفازًا فلا ينقض.

الدَّم والقيء نجسان فيجب غسلهما، يجب غسلهما، طيِّب مع وجوب غسلهما إلَّا أنَّ اليسير عُفِيَ عنه، فالنُّقطة والنُّقطتان معفوٌّ عنهما، وهي نجسةٌ لكن معفوٌّ عنها.

والمذهب: أنَّه لا يُعْفَى عن النَّجاسة إلَّا عن الدَّم اليسير.

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّ كلَّ النَّجاسات يسيرها معفوٌّ عنها، حتَّى البول والغائط يسيره معفوٌّ عنه، إذا شقَّ إزالتها، فالدَّم نقطة أو نقطتان لا يلزم إزالتها من الدَّم، ولكن إذا كثر يجب إزالته.

قال: (وَالْـمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَـحْمِ الْإِبِلِ، وَالرِّدَّةُ)، مسُّ المرأة لشهوةٍ ناقضٌ للوضوء؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قراءةٍ سبعيَّةٍ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، فيدلُّ ذلك على أنَّ مجرد مسِّ المرأة، مسِّ البشرة للبشرة، يكون ناقضًا إذا كان بشهوةٍ، لماذا سُمِّيَ بشهوةٍ؟

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ عَائِشَةَ، وَيَخْرُجُ إِلَى [الصَّلَاةِ]»، كما جاء عند أبي داود.

وهذا الحديث اخْتُلِفَ في صحَّة إسناده، فدلَّ ذلك على أنَّ ما كان لغير شهوةٍ لا يكون ناقضًا، وأمَّا ما كان شهوةً فإنَّه يكون ناقضًا، من باب إنزال المظنَّة منزلة المئنَّة، ففي الغالب أنَّ [من] مسَّ امرأةً تحلُّ له أو لا تحلُّ له لشهوةٍ، ربَّما كان سببًا للمذي، والمذي ناقضٌ من نواقض الوضوء.

قال: (وَأَكْلُ لَـحْمِ الْإِبِلِ)، جاء فيه حديثان، حديث بريدةَ وحديث جابرٍ -رضي الله عن الجميع- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: [هل] نتوضَّأ من لحم الجزور؟ قال: «نَعَمْ»، فدلَّ ذلك على أنَّ أكل لحم الجزور ناقضٌ للوضوء.

---

[1] واضح عدم التَّناسق في هذه الفقرة، لكن هكذا وصلني، وبعدها سؤال من أحد الطَّلبة غير مكتوبٍ في التَّفريغ.

والمذهب: أنَّ الَّذي ينقض من لحم الجزور إنَّما هو لحمه، وأمَّا كبده فلا تنقض.

واختار الموفَّق ابن قدامةَ في «**العمدة**»، الموفَّق له أربعةُ كتبٍ كما تعلمون، وتقديمها في المذهب على هذا النَّحو: مقدَّم في المذهب: «**المقنع**»، ثمَّ: «**الكافي**»، ثمَّ: «**المغني**»، ثمَّ: «**العمدة**»[١].

اختار الموفَّق في «**العمدة**»، وهو أكثرها اجتهادًا له، «**العمدة**» له اجتهاداتٌ كثيرةٌ، اجتهاده هو رَحِمَهُ اللَّهُ، اختار الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الكبد تنقض الوضوء، كبد لحم الجزور.

وهذا الرَّأي هو الَّذي اختاره شيخنا الشَّيخ عبدالعزيز -عليه رحمة الله- وهو الأقرب دليلًا، أنَّ كبد الجزور تنقض الوضوء، وأمَّا شحمه فإنَّه داخلٌ في لحمه؛ لأنَّه ﷺ قال: «**لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَى الْيَهُودِ لُـحُومِ الْـخَنَازِيرِ أَخَذُوا شُحُومَهَا فَجَمَلُوهَا**»، أي أذابوها يدلُّ على أنَّ الشَّحم يُسَمَّى: «لحمًا».

وأمَّا اللَّبن فالخلاف فيه شاذٌّ، لبن الإبل وحليبها لا يكون ناقضًا، الخلاف الَّذي رُوِيَ أو نُقِلَ شاذٌّ لا يُعْتَبَر به، ملغي، عندنا الخلافات درجات:

فيه خلافٌ ملغي، وفيه خلافٌ شاذٌّ، وفيه خلافٌ مهجورٌ، وفيه خلافٌ ضعيفٌ.

الملغي: الَّذي يقابل الدَّليل.

والمهجور: الَّذي قيل به، ثمَّ تُرِكَ، ما قال به أحدٌ بعدُ.

والشَّاذُّ: الَّذي قال به آحادٌ من العلماء، ولا يأخذ به غيرهم.

والضَّعيف: لا أن يكون هو أقوى، أقوى، أقوى درجات الضَّعيف هو الضَّعيف، وهو مرجَّحٌ، غيره راجحٌ، وهو [...]، فقط كي نعرف مصطلح الفقهاء في تضعيف القول وتصحيحه[٢].

(وَالرِّدَّةُ) الرَّدة -أعوذ بالله- تكون ناقضةً للوضوء؛ بل موجبةً للغسل، نسأل الله السَّلامة.

قال: (وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ: الْـمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ)، بدأ الشَّيخ بالموجبات، الفقهاء يُسَمَّون الَّتي توجب الغسل: «موجبات»، و[الَّتي توجب][٣] الوضوء يسمونها: «نواقضَ».

---

(١) يبدو لي أنَّ التَّرتيب: «**العمدة**»، ثمَّ: «**المقنع**»، ثمَّ: «**الكافي**»، ثمَّ: «**المغني**»، إلَّا أن أكون أنا الَّذي وهمتُ، والله أعلم.

(٢) واضح عدم التَّناسق في العبارات، ولكن هكذا وصلتني.

(٣) زدتُ ما بين [ ] للبيان والتَّوضيح.

موجبات الغسل ذكر الشَّيخ أنَّها ستَّةٌ أوَّلها: قال: **خُرُوجُ (الْـمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ)**، إذًا هذه ثلاثة شروطٍ: أن يكون المنيُّ دافقًا بلذَّةٍ؛ ولأنَّ المنيَّ إذا لم يخرج دفقًا بلذَّةٍ فإنَّه لا يُسَمَّى: «مَنِيًّا»، وإنَّما يُسَمَّى: «وَدْيًا».

طبعًا المنيُّ ما هو؟ هو أصل خلقة الآدميِّ، وأصل خلقة الآدميِّ يكون من الرَّجُل أبيضَ ثخينًا، ويكون من المرأة أصفرَ كما في حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذا الماء موجبٌ للغسل إذا خرج دفقًا بلذَّةٍ، كما سيأتي بعد قليلٍ، إذا لم يكن دَفْقًا بلذَّةٍ؛ كأن يكون خرج بالبرد الشَّديد، بعض النَّاس يخرج [منه] للبرد الشَّديد، أو بعد التَّبوُّل، أو عندما يحمل شيئًا ثقيلًا، نفس لون وهيئة المنيِّ، هذا لا نُسَمِّيه: «مَنِيًّا»، نُسَمِّيه: «وَدْيًا»، وهذا لا يُوجِب الغسلَ، وإنَّما يُوجِب الوضوءَ، لأنَّ حكمه حكم الخارج من السَّبيلين.

طيِّب إذًا المنيُّ الَّذي يوجب الغسل هو: «**مَا كَانَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ**»، وهذه عبارة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا دَفَقْتَ فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا فَلَا تَغْتَسِلْ**».

فإذا خرج من غير لذَّةٍ فلا يكون مَنِيًّا، وإنَّما وَدْيٌ.

وكذلك الدَّفْق -رغم أنَّها مسألةٌ دقيقةٌ- إذا أحسَّ بانتقاله دَفْقًا بلذَّةٍ ولم يره، إمَّا أنَّه لم يخرج، أو منعه بنفسه، **فهل يكون مُوجِبًا للغسل أم لا؟**

مشهور المذهب: أنَّ الخروج لا أثرَ له، فيكون مُوجِبًا للغسل، فالأقرب على قاعدة المذهب: أنَّ العبرة للرُّؤية، كما قال في دم الحيض، يجب أن نقول كذلك هنا، نقول: إنَّه لا يكون موجبًا للغسل إلَّا أن يراه.

طبعًا المذهب لماذا يقول: إنَّه يكون موجبًا للغسل وإن لم يره؟

لأنَّه يكون قد انتقل من محلِّه فلا يخرج إلَّا مع البول، فلذلك يكون موجبًا.

والحقيقة قول المذهب هو الأحوط، فالأحوط أنَّه يكون موجبًا للغسل، الأحوط أن نقول: وإن لم يره يكون موجبًا للغسل.

[هنا سؤالٌ من أحد الطَّلبة لم يُكتَب، وهو ممَّا يُفْهَم من جواب الشَّيخ عن الفرق بين المنيِّ والودي والمذي، أجاب عنه الشَّيخ بقوله:]

لا، عندنا ثلاثة أشياء:

١- منيٌّ.

٢- وَوَدْيٌ.

٣- وَمَذْيٌ.

ولا حياء في الدِّين، ما الفرق بين هذه الأمور الثَّلاثة؟

الفرق كبيرٌ جدًّا بين هذه الثَّلاثة، في الأحكام وفي الحقيقة:

أمَّا من حيث **الشَّكل**: فالمنيُّ والوَدْيُ واحدٌ؛ أبيض وثخينٌ، وأمَّا المذي فأبيضُ ورقيقٌ.

ومن حيث **الحقيقة**: أيضًا المنيُّ يُقْذَفُ بلذَّةٍ، والوَدْيُ يخرج من غير لذَّةٍ، المذي قد يخرج من لذَّةٍ، وقد يخرج من غير لذَّةٍ؛ عليٌّ رضي الله عنه كان يقول: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»، قيل: إنَّه كان من فرط شهوته، وقيل: إنَّه كان لمرضٍ فيه رضي الله عنه، والعلم عند الله عز وجل.

إذًا عرفنا الفرق الآن بين هذه الأمور الثَّلاثة، أليس كذلك؟

طيِّب النَّوع الأوَّل، المنيُّ طاهرٌ في نفسه، موجِبٌ للغسل، الوَدْي الَّذي هو يشبه المنيَّ نَجِسٌ، موجِبٌ للوضوء والاستنجاء.

انظر للعبارة: (نجسٌ)، يعني: يجب غسله، (موجِبٌ للوضوء) يعني: ما يجب له غسلٌ والاستنجاء[١].

النَّوع الثَّالث ما هو؟ المذي، المذي نجسٌ لكن نجاسته خفيفةٌ، فيكفي فيه النَّضح.

إذًا الفرق بينها وبين الودي نجاسةٌ مخفَّفة، يكفي فيه النَّضح والرَّش، سنتكلم عنها بعد قليلٍ، موجبٌ للوضوء، يجب الاستنجاء؟ نقول: يجب منه الاستنجاء وغسل الذَّكَر كاملًا، والأُنْثَيَيْنِ؛ لأنَّه ثبت في مسند الإمام أحمدَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعليٍّ: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

يجب بعد المذي غسل الذَّكَر ليس استنجاءً، غسل خارج المحلِّ فقط؛ بل يجب غسل الذَّكَر كاملًا والأُنْثَيَيْنِ.

إذًا الفرق بين المذْيِ والوَدْيِ من جهتين:

- نوع النَّجاسة؛ هذا [المذي] مخفَّفٌ، وهذا [الوَدْي] نجاسةٌ عاديةٌ.

---

(١) هكذا فيما وصلني، وفيها خلل.

- والجهة الثَّانية: التَّطهير، كيف؟ هذا [الوَدْي] (استنجى فقط أو استجمر)[1]، الذي ما فيه استجمارٌ، يجب غسل الذَّكَر والأُنْثَيَيْنِ فقط، هذا من باب الاستطراد، لكن -إن شاء الله- فيها خيرٌ.

قال: (وَالْتِقَاءُ الْـخِتَانَيْنِ) موجبٌ للغسل، وإن لم يُنْزِلِ المرءُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْـخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وهو كنايةٌ عن الجماع.

قال: (إِسْلَامُ الْكَافِرِ) موجبٌ للغسل؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ من أسلم بالاغتسال.

قال: (وَالْـحَيْضُ، وَالنُّفَاسُ، وَالْـمَوْتُ)، الحيض والنِّفاس موجبان للغسل؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]، والموت يُوجِبُ غسل الميِّت؛ لذلك يذكرها الفقهاء من باب فقط الدِّلالة، وإلَّا هذه متعلِّقةٌ بـ(باب الجنائز).

[المتن]

قال: (الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: نَجَاسَةٍ، وَمُزِيلٍ، وَمُزَالٍ بِهِ، وَمُزَالٍ عَنْهُ، النَّجَاسَةُ: بَوْلٌ، وَغَائِطٌ، وَغَيْرُ مَأْكُولٍ، وَخَمْرٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْـهِرِّ، وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَعَظْمُ كَلِّ مَيْتَةٍ؛ غَيْرَ حَيَوَانِ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَآدَمِيٍّ، وَأَمَّا الْـمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالَةَ، وَأَمَّا الْـمُزَالُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَمَعَ التُّرَابِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْـخِنْزِيرِ، وَالْأَحْجَارُ فِي الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْـمُزَالُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلُقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ، وَيَتَطَهَّرُ الْـمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ بذكر النَّوع الثَّاني من الأحداث، الأحداث نوعان:

- حدثٌ معنويٌّ.
- وحدثٌ حسيٌّ.

الحدث المعنويُّ، هو الحدث الأصغر والأكبر، والحدث الحسيُّ للنَّجاسة، بدأ الشَّيخ بالحديث عن أنواعها، وقال: لكي تفهم النَّجاسة لازم أن تعرف أربع أشياءَ، ما هي النَّجاسات؟ وما هي الأشياء الَّتي تزال؟ وما هو المزيل الَّذي يقوم بالإزالة؟ وما هو المزال به؟ وما هو المزال عنه، الموضع الَّذي يزال؟ نعم نبدأ بالأمر الأوَّل.

وبدأ الشَّيخ بتعديد النَّجاسة، فقال أوَّل النَّجاسات: (بَوْلٌ، وَغَائِطٌ)، ونحن قلنا قبل قليل: إنَّ الخارج من السَّبيلين كلَّه نجسٌ، سواءٌ كان بولًا، أو غائطًا، أو غيرَهما.

---

(١) هكذا، ولعلها: (استنجاء فقط أو استجمار).

ثمَّ عدَّد الشَّيخ بعض النَّجاسات حقيقةً، وليست كلَّ النَّجاسات، وإنَّما ذكر بعضها، فقال: (وَغَيْرُ مَأْكُولٍ)، [هناك] قاعدةٌ في المذهب: أنَّ غير المأكولات نجسةٌ.

عندنا قاعدتان:

- أنَّ النَّجسات لا يجوز أكلُها، وأقلب هذه القاعدة.
- أنَّ ما لا يجوز أكلُه نجسٌ.

أمَّا القاعدة الأُولى: وهي أنَّ النَّجاسات لا يجوز أكلُها، فهذه مجمعٌ عليها، مجمعٌ على هذه القاعدة: أنَّ النَّجاسات لا يجوز أكلُها، إلَّا عند الاضطرار.

وأمَّا القاعدة الثَّانية وهي: أنَّ ما حَرُمَ أكلُه فهو نجسٌ، فهذه القاعدة في المذهب، والصَّحيح أنَّ هذه القاعدة ليست مقبولةً، فإنَّ كثيرًا من الأشياء، الَّتي لا يجوز أكلُها طاهرةٌ، ولذلك يتوسَّع علماء المذهب في تعديد نجاساتٍ والصَّواب أنَّها طاهرةٌ، وليست نجسةً كما سيأتي، وهو سيذكرها بعد قليلٍ.

قال: (وَخَمْرٌ)، الخمر عندهم هي نجسةٌ، لماذا؟ قالوا: لأنَّه يحرم أكلُها وتناولها؛ فدلَّ على نجاستها؛ لأنَّها حرم أكلُها لذاتها، فدلَّ على أنَّها نجسةٌ.

وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم قاطبةً.

وقال بعض أهل العلم -ومنهم ربيعة بن عبدالرَّحمن شيخ الإمام مالك، وهو قول السَّمعانيِّ وجماعةٍ من أهل العلم: إنَّ الخمر تكون طاهرةً، ولكن الجمهور على نجاستها، الجمهور على النَّجاسة.

ثمَّ قال: (وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْـهِرِّ)، انظر؛ قول الشَّيخ: (وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ) أي محرَّمٌ أكلُه، فيكون كلُّ أعضائه نجسةً، إذا كان (فَوْقَ الْـهِرِّ)، أمَّا إذا كان أصغرَ من الهرِّ، فإنَّه يُحكَمُ بطهارة سؤره.

فلنبدأ إذًا نقول: إنَّ الحيوانات الَّتي لا يجوز أكلُها نوعان:

-فلنأتِ بالمذهب، ثمَّ نذكر لكم القاعدة بعدين-

الحيوانات الَّتي لا يجوز أكلُها في المذهب نوعان:

- إمَّا أن يكون حجمها فوق الهرِّ، مثل: الكلب -أعزكم الله- الحمار -أكرمكم الله- كذلك البغل، كلُّ ما يحرم أكلُه ويكون حجمه فوق الهرِّ، هذه يقولون: كلُّ أجزائها نجسةٌ، شعرها، عرقها، سؤرها، كلُّها نجسةٌ.

قالوا: وأمَّا الهرُّ فما دونه فهي نجسةٌ، لكن خُفِّفَ عن سؤرها، فَيُحْكَمُ بطهارته إذا شَرِبَتْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْـهِرَّةِ وَسُؤْرِهَا، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

ففقهاء المذهب نظروا للحجم، فقالوا: الهرَّة وفيما معناه ما كان دونه، فعندهم لو أنَّ عندك خبزةٌ، فأكل منها قطٌّ، أو أكل منها بعض الحيوانات الأصغرُ منها حجمًا، مثل: الفأر، فأر البيوت -فأر البيوت والمزارع قد يأكل من بعض الخبز- فيجوز أن تأكل من بعده؛ لأنَّ هذا سؤرٌ طاهرٌ، أو عندك ماءٌ فشـرب منه فيكون طاهرًا، لكن لو هذا الماء الَّذي شرب منه كلبٌ، أو غيره من النَّجاسات، من الحيوانات فيقول: إنَّه نجسٌ، إذًا فرَّقوا للحجم.

الرِّواية الثَّانية في المذهب: أنهم يفرِّقون بحسب مباشرة الآدميِّ له، فيقول: ما كان الآدميُّ يباشره دائمًا معه، معه دائمًا مثل: البغال، ومثل: الحمير، فإنَّ سؤرها يكون طاهرًا، وكذلك عرقُها، ولكنَّ المذهبَ: أنَّهم يفرِّقون بالحجم.

قال: (وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ)، الميتة:

إمَّا أن تكون محرَّمةَ الأكل في الحياة.

أو أن تكون يحلُّ أكلُها لكنَّها ذُبِحَتْ من غير تزكيةٍ شرعيَّةٍ، فجلدها محرَّمٌ.

والمذهب: أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ، حتَّى لو دُبِغَ، لكن لو دُبِغَ جلد الميتة يجوز استخدامه في اليابسات دون المائعات.

انتبه! نعيدها مرَّةً ثانيةً، عندنا الميتة نوعان:

- إمَّا أن تكون محرَّمة الأكل؛ كالسِّباع، والحمير.
- وإمَّا أن تكون يُبَاح أكلها، لكنَّها ماتت حتف أنفها، بغير ذكاةٍ.

كلُّ الثِّنتين نحكم بأنَّ جلدها ماذا؟ نجسٌ؛ دُبِغَ أو لم يُدْبَغ، لكن ما كانت طاهرةً في الحياة، يجوز الانتفاع بجلدها بعد الدَّبغ؛ في اليابسات دون المائعات؛ يُجْعَل على الخيل والإبل، يُجْعَل في حفظ الأطعمة اليابسة؛ كالحبوب، لكن ما يجعل [في المائعات]، هذا المذهب.

في الرِّواية الثَّانية: لا يُنْتَفَع به في المائعات، و[لا] في اليابسات، في المائعات واليابسات.

قال: (وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ)، إذًا نفرِّق بين يطهر بالدِّباغة، وبين الانتفاع به، يجب أن نفرِّق بين الاثنين: الطَّهارة والانتفاع.

قال: (وَعَظْمُ كَثَلِّ مَيْتَةٍ)؛ عظم كلِّ ميتةٍ لا يجوز الانتفاع بها، قالوا: لأنَّه من الميتة يكون نجسًا، «**والنَّبيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن الاستنجاء بالعظم نهى عنه**»، فقالوا: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّه نجسٌ، هذا المذهب، طبعًا فيه توجيهٌ آخرُ غير هذا التَّوجيه.

قال: (غَيْرَ حَيَوَانِ بَحْرٍ)، حيوانات البحر الَّتي تعيش في البحر، أو يكون أغلب حياتها في البحر، وهي

الَّتي يكون بعضها في البرِّ والبحر، إن كان أغلبه في البحر، فتكون حيوان بحرٍ، فإنَّه لا ينجس بموته؛ لحديث النَّبيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وذكر منها: «مَيْتَةَ الْبَحْرِ».

قال: (وَآدَمِيٍّ)، أيضًا والآدميُّ لا ينجس بالوفاة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في أبي هريرةَ: «إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، قال: ابن عمرَ في «الشَّـرح الكبير»: (وقول النَّبيِّ ﷺ: «الْـمُؤْمِن»، هذا وصفٌ طرديٌّ، والمراد: كلُّ آدميٍّ لا ينجس، لا حيًّا ولا ميِّتًا، مسلمًا كان أو كافرًا).

قال: (وَأَمَّا الْـمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالَةَ).

بدأ الشَّيخ بذكر مسألةٍ دقيقةٍ جدًّا؛ وهي ما يتعلَّق بما هو شرط المزيل؟

المزيل هو: الشَّخص الَّذي يقوم بالإزالة، فقال الشَّيخ: (هُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالَةَ)، وهذه مبنيَّةٌ على مسألةٍ مهمَّةٍ جدًّا؛ وهي: هل يُشْتَرَطُ في إزالة النَّجاسات النِّيَّة أم لا يُشْتَرَط؟

المذهب: أنَّه يُشْتَرَطُ لإزالة النَّجاسات النِّيَّة.

والصَّحيح: أنَّه لا يُشْتَرَطُ له النِّيَّة؛ لأنَّها من أفعال التُّروك.

طبعًا هم لهم تفريقٌ بين بعد الصُّور، فبعض الصُّور يشترطون لها النِّيَّة، وبعض الصُّور لا يشترطون لها النِّيَّة.

ولكنَّ الصَّحيح -كما قرَّر ابن قاضي الجبل في قواعد، والشَّيخ طبعًا تقيُّ الدِّين وغيرُه من أهل العلم المحقِّقين: أنَّ النَّجاسات كلَّها لا تُشْتَرَط لها النِّيَّة؛ لأنَّها من أفعال التُّروك، والأعمال الَّتي لا يُشْتَرَط لها النِّيَّة هي: الإتلافات، والتُّروك، وهذه منها.

قال: (وَأَمَّا الْـمُزَالُ بِهِ: فَالمَاءُ الطَّهُورُ)، بدأ الشَّيخ بذكر الأشياء الَّتي تزيل النَّجاسات، أعيان النَّجاسات، النَّجاسة العينيَّة أو الحكميَّة، طبعًا النَّجاسات نوعان:

- عينيَّةٌ.
- وحكميَّةٌ.

العينيَّة لا تطهر أبدًا، والحكميَّة هي الَّتي تطهر، هي الَّتي وردت عليها النَّجاسة، تكلَّم الآن عن النَّجاسات الحكميَّة **كيف تُزَال**؟

قال: (**تُزَالُ بِالْـمَاءِ الطَّهُورِ**)، فالمذهب: أنَّه لا تزول النَّجاسة إلَّا بما يجوز الوضوء به، ولا تُزَال النَّجاسة بغيره، فلو أَزَلْتَهَا بشاهي، أو بقهوةٍ، أو بيبسـي؛ فالمذهب: أنَّها لا تجوز، لا تزول؛ بل لا بُدَّ من الماء؛ لأنَّها إحدى الحدثين.

والقول الثَّاني، والرِّواية الثَّانية في المذهب: إنَّها تزول بكلِّ ما يُزِيلُ عَيْنَهَا.

انتبه عندي مسألةٌ، سأذكر لكم فائدةً:

الشَّخص إذا أراد أن يعرف الفقه، تعرفه بالرِّواية المشهورة، ثمَّ تأخذ بعدها الرِّواية الثَّانية، لا تأخذ كلَّ خلافٍ، خذ الرِّواية الثَّانية، وقديمًا كانوا يقولون: الرِّواية الأُولى والرِّواية الثَّانية هما اللَّتان ذكرهما الموفَّق ابن قدامةَ في «**الكافي**»، الرِّواية الأُولى في المذهب هي الَّتي قدَّمها، جعلها الأُولى، والثَّانية الَّتي بعدها، هذه أشهر روايةٍ بالمذهب.

ثمَّ بعد ذلك أصبحت الرِّواية الثَّانية في المذهب، غالبًا هي الَّتي اختارها الشَّيخ تقيُّ الدِّين وتلامذته.

تلامذة الشَّيخ تقيِّ الدِّين، الَّذين لهم كتب في الفقه، منهم:

١- ابن القيِّم.

٢- وابن رجبٍ -وإن كان ليس تلميذًا له وإنَّما تلميذ تلامذته.

٣- وابن مفلحٍ.

٤- وابن قاضي الجبل صاحب «الفائق».

٥- والزَّركشيُّ.

هؤلاء الخمسة مع شيخهم لهم مدرسةٌ خاصَّةٌ، وتأثَّر بهم كثيرٌ من الفقهاء.

الجرَّاعي [...] في «غاية المطلب»، غالبًا يذكر الرِّواية الثَّانية اختيار هؤلاء، ولذلك لَمَّا أقول لكم: والرِّواية الثَّانية، هي في الغالب اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين أو تلامذته.

وكثيرٌ من المسائل الَّتي اختارها الشَّيخ وتلامذته، هي الَّتي عليها اختيار مشايخنا، غالب مشايخنا يختارون الرِّواية الثَّانية، ونحن نختار بالرِّواية الأُولى؛ ولذلك دائمًا نختار ما نأخذ عن هاتين الرِّوايتين.

أمَّا لو أردت أن يُذْكَر لك كلُّ خلافٍ لَـمَا استطعْتَ أن تجمعَه في دروسٍ، نَاهِيكَ عن درسٍ واحدٍ، ولذلك معرفة ما الخلاف الَّذي تختاره؟ هو الَّذي تعرف من هم الَّذين أخذوا به مباشرةً، وضحت المسألة؟

أنا أردتُ لَمَّا أقول: (في الرِّواية الثَّانية) ماذا أقصد؟

طيب إذًا قلت لكم: الماء الطَّهور، المذهب المعتمَد عليه المتأخِّرين: أنَّه لا [تزول] النَّجاسة إلَّا بالماء الطَّهور، الَّذي بقي على خلقته.

والرِّواية الثَّانية: أنَّ كلَّ ما أزالَ عينَ النَّجاسة، فإنَّه يكون مطهِّرًا للنَّجاسة مطلقًا، سواءً كان ماءً، أو غير ماءٍ، لو نجاسة على الأرض كببت عليها قهوةً طهرت، التَّطهير بالنَّاشف هذا يُسَمُّونه: «مواد كيماويَّة»، ما يضعون

الماء [حتَّى] لا يخرِّبوا الصُّوف، وأيضًا يُطَهِّر، وهكذا.

قال: (وَمَعَ التُّرَابِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْـخِنْزِيرِ)، أي ويجب أن يزاد مع الماء ترابٌ، لحديث أبي هريرة وعبد الله بن [...] في الصَّحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتُّرَابِ»، إمَّا الأُولى أو الأخيرة؛ ولذلك سمَّاها الثَّامنة، الثَّامنة بالتُّراب، فيجب التُّراب.

هنا فائدة [حتَّى] نفهم المأخذ الأصوليَّ:

النَّبيُّ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ» وفي رواية: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا -أُولَاهُنَّ، أُخْرَاهَا، الثَّامِنَة- بِالتُّرَابِ»، اختلاف الرِّوايات .

النَّبيُّ ﷺ ذكر الكلب فقط، **فهل نقيس على الكلب غيره أم لا؟**

نقول: إنَّما يُقَاس على الكلب ما كان مثله، أو إنَّما يُقَاس على هذا الحديث، ما كان مثله، وما كان من بابٍ أَوْلَى فقط، ما كان من بابٍ أَوْلَى، فنقول: النَّبيُّ ﷺ ذكر الولوغ، فمن باب أَوْلَى الشُّرب.

ذكر النَّبيُّ ﷺ الكلب، فمن باب أَوْلَى الخنزير؛ لأنَّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به مطلقًا، والكلب يجوز كلب الحرس، وكلب الصَّيد، فيجوز أحيانًا، أمَّا الخنزير فلا يجوز مطلقًا، وأُمِرْنَا بقتله؛ فلذلك دلَّ على أنَّه من باب أَوْلَى الخنزير، نجاسته أعظم من نجاسة الكلب لا شكَّ.

النَّبيُّ ﷺ ذكر التُّراب، فنقول: يقوم مقام التُّراب ما كان يؤدِّي غرضه، مثل: الأَشْنان، أو الأُشْنَان يصحُّ الوجهان، ومثل: الصَّابون أيضًا؛ لأنَّ الصَّابون الآن مطهِّرٌ قويٌّ جدًّا، وقد يكون أقوى من التُّراب، فلو أنَّ الكلب ولغ في إناءٍ، فنقول: يُغْسَل سبعًا، إحداها بصابونٍ يجزئ، وهذا هو المذهب، وهو الصَّحيح واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، كلا الرِّوايتين عليه.

إذًا عرفنا أنَّه يُقَاس على التُّراب غيره من باب القياس أَوْلى، بل [...].

قال: (وَالْأَحْجَارُ فِي الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً).

هذه المسألة انتبه لها، مهمَّة! لا يجوز إزالة النَّجاسة بغير الماء – [على] المذهب- إلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو الاستجمار.

الاستجمار ما هو؟ هو: خروج النَّجاسة من السَّبيلين إذا بقيت في محلِّها، فيجوز إزالتها بالحجارة، أو ما يقوم مقام الحجارة؛ كالمنديل والتُّراب وغير.

لماذا قلنا: إنَّ هذا استثناءٌ؟ لأنَّ الاستجمار لا يُزِيل النَّجاسة كاملةً، لا يمكن، لا يمكن، سيبقى أثرٌ قطعًا من البول، أو يبقى أثرٌ من الغائط قطعًا، قطعًا، قطعًا يبقى، ما أحدٌ يشكُّ في ذاك؛ لأنَّها تُمْسَح بالتُّراب، أو تُمْسَح

[...]، لذلك يقولون:

الاستنجاء بالماء هو: إزالة النَّجس بالماء حتَّى يذهب أثره -أي أثر البول والغائط.

أمَّا الاستجمار بالحجارة فهو: المسح بها حتَّى يزول ما يزول بالحجارة، قطعًا سيبقى شيءٌ.

ولذلك الفقهاء لما عرَّفوا الاستنجاء، قالوا: هو إزالة الخارج من السَّبيلين بالماء.

[وعرَّفوا] الاستجمار قالوا: هو إزالة حكم الخارج من السَّبيلين بحجارةٍ ونحوها.

إذًا الاستجمار قطعًا سيبقى منه شيءٌ قطعًا، ولكنَّه معفوٌّ عنه؛ ولذلك الفقهاء يقولون: لأنَّه معفوٌّ عنه فلا يُزَال بالاستجمار إلَّا ما خرج من السَّبيلين ما لم يتعدَّ موضعهما، ما لم يتعدَّ الموضع.

فلو أنَّ شخصًا تبوَّل، فانتقل البول إلى رِجْلِهِ، نقول: ما يجزئ فيه المسح بالحجارة، يجب الغسل؛ لأنَّه ما يُسَمَّى: «استجمارًا»، الاستجمار فقط للموضع الخارج من السَّبيل.

أو أنَّ الغائط -مثلًا- وصل لبعض [...] خارج المعتاد، طبعًا الفقهاء [...]، فنقول: يجب فيه الغسل، وضحت المسألة؟

طبعًا هذا كلام [...]، وهذا من باب التَّخفيف.

ولذلك هنا فائدةٌ أيضًا: بعض النَّاس يترك الاستجمار يقول: لأنَّه ليس بطاهرٍ، ووجد الماء يقول: يبقى شيءٌ، وربَّما هذا الشَّيء مع التَّعرق ينتقل للثِّياب، فكان بعض النَّاس قديمًا، حتَّى في بعض المذاهب الفقهيَّة، يقول: يجب تغيير الملابس لمن استجمر بالحجارة؛ لأنَّ هذا [...] الَّذي بقي، معفوٌّ عنه إذا بقي في البدن، فإذا انتقل للثَّوب مع العرق نجَّس الثَّوب.

هذا غير صحيحٍ؛ بل في كلا الحالتين معفوٌّ عنه.

بعض النَّاس ماذا قال؟ -هذا متقدِّمٌ جدًّا- قال: إنَّ الاستجمار إنَّما كان مشروعًا لَّما كان الماء قليلًا، فلمَّا أصبح الماء كثيرًا، خلاص نستنجي ولا نستجمر، فكان بعض الصَّحابة؛ منهم: طلحة بين عُبَيْدالله -أحد العشرة- ومنهم: عبدالله بن عمرَ لا يستنجون بالماء، وإنَّما يستجمرون فقط، وقصدهم من ذلك: أن يُبَيِّنُوا للنَّاس أنَّ حكم الاستجمار باقٍ، وإن وُجِدَ الماء، فلذلك الإنسان قد أحيانًا يتعمَّد ترك الماء ويفعل الاستجمار، من باب ترويض نفسه للعلم والدِّين لبقاء السُّنَّة أنَّها غير ملغيَّةٍ.

الأمر الثَّاني: لكي يُوَطِّن نفسه على عدم الوقوع في الوسواس؛ لأنَّ أحيانًا بعض النَّاس يبحث عن النَّجاسة، ولو فُتِحَ الحديث عن الوسواس لذكرتُ لكم من المشاكل [عند] بعض الإخوة الشَّيء الكثير، فأحيانًا أنا أقول: يا إخوان؛ الَّذين فيهم وسواس يترك الاستنجاء بالماء، ويذهب للاستجمار من باب الرِّياضة، والتَّعود،

وهذه السُّنَّة فَعَلَها الصَّحابة.

[ذكر] الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «**القواعد النُّورانيَّة**»، أنَّ طلحة وعبدالله بن عمر وغيرهما من الصَّحابة إنَّما تركوه، ليس إنكارًا الاستنجاء وإنَّما لأنَّ النَّاس ذهبوا للاستنجاء وتركوا الاستجمار.

قال: (وَأَمَّا الْـمُزَالُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلُقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ، وَيَتَطَهَّرُ الْـمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ).

بدأ الشَّيخ ذَكَر المزال عنه، والأشياء الَّتي تزال عنها النَّجاسة قال: (فَكُلُّ مَا عَلُقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ)، كلُّ شيءٍ تعلَّقت به النَّجاسة وتلصق به، فإنَّه تُزَال عنه النَّجاسة، فإن لم تكن لاصقةً به، فإنَّه لا نجاسةَ عليه.

قال: (وَيَتَطَهَّرُ الْـمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ)، طبعًا مثال ذلك، مثال ذلك ما لا تعلق به النَّجاسة، قالوا: الشَّيء الصَّقيل مثل: السَّيف، ممكن السَّيف، نحن قلنا: [من] قواعد المذهب: أنَّ النَّجاسة لا تزول إلَّا بالماء، فيقول: إنَّ النَّجاسة لا تعلق بالسَّيف، وبناءً على ذلك فإن مسحه بالمنديل، أو بالخرقة يطهِّره، لماذا استثنى فقهاء المذهب؟ قالوا: لأنَّ النَّجاسة لا تعلق به، لكن ما علقت به فيجب فيه الغسل.

وعلى الرِّواية الثَّانية: أنَّ كلَّ [...] منها: السَّيف والمرآة وغيرها، فإنَّ هذا المسح يزيلها، ولكن لو وقعت النَّجاسة على بلاطٍ، أو على أسمنت، مجرد أنَّك تمسح بخرقةٍ تطهِّره، على الصَّحيح، ويتطهَّر في بدنه، الأشياء الَّتي يجب التَّطهير فيها ثلاثة أشياءَ:

بدن المصلِّي (بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ)، والمراد بثوبه: كلُّ ما يتحرَّك بحركته، أمَّا لو رُبَطَ به شيءٌ وهو بعيدٌ عنه فليس من ثوبه.

(وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ) والمراد ببقعة صلاته هو: من موضع سجوده إلى موضع عقده حال القيام، ومن يده اليمنى إلى يده اليسرى هذا حال السُّجود، وما بين ذلك، ولو لم يباشره.

[المتن]

قال: (الثَّالِثُ: الْوَقْتُ: فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ [إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ] مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْـمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ وَالْـجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ).

[الشرح]

شرع الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الشَّرط الثَّالث لصحَّة الصَّلاة، وهو دخول الوقت في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣].

قال الشَّيخ: يَبْدَأُ (الظُّهْرُ)، وعادةً يبدأ الفقهاء بالظُّهر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما ثبت في الصَّحيح، أنَّ الظُّهر السُّنَّة الأُولى، وهو ما ائتمَّ به النَّبيُّ ﷺ بجبرائيلَ، حينما علَّمه أوقات الصَّلوات[1].

فقال: (فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ)، والمراد بالزَّوال أي ميلان الشَّمس عن كبد السَّماء، بمعنى أن يكون للشَّاخص شيءٌ من جهة المشرق، الشَّاخص إذا وُضِعَ إن كان له فَيْءٌ من جهة الشِّمال أو الجنوب لا أثرَ له، فأوَّل ما يكون له فَيْءٌ من جهة المشرق، معناها أنَّ الشَّمس انتقلت عن كبد السَّماء، وأصبح لها فَيْءٌ، هذا يُسَمَّى: «زوالًا».

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ) ويبدأ وقت العصر (مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ)، وهذا هو وقت انتهاء وقت الظُّهر، وابتداء وقت العصر، وهما وقتان متلاصقان، (إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)، أي حينما يكون الفيء بطول الشَّاخص مرَّتين، (مُخْتَارًا)، أي هذا وقت الاختيار، (ثُمَّ ضَرُورَةً)، وقت العصر، وقت العشاء لها وقتان: وقت اختيارٍ، ووقت ضرورةٍ.

الاختيار: من ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، إلى ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ.

ووقت الضَّرورة: من ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، إلى حين غروب الشَّمس.

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْـمَغْرِبِ)، أي وقت صلاة المغرب، (مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ)، والمراد بمغيب الشَّمس: غياب قرصها، غياب القرص، وليس المقصود غياب الشُّعاع.

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)؛ لأنَّه متَّصلٌ به، المغرب والعشاء وقتان مُتَّصلان مع بعضٍ، فمبتدأ وقت العشاء هو منتهى وقت المغرب.

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)، وهو اللَّون الأحمر الموجود عرضًا في السَّماء، (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا)، أي أنَّ وقت الاختيار يجوز للمرء أن يؤخِّرَه إلى ثلث اللَّيل؛ لأنَّه ورد حديثان عن النَّبيِّ ﷺ في توقيت صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل، وإلى ثلثه، وأخذ الفقهاء بالثُّلث؛ لأنَّه الأقلُّ، فقالوا: إنَّه يُعْتَبَرَ الثُّلث.

وقدَّروا الثُّلث هنا باعتبار أذان المغرب؛ فتنظر من أذان المغرب إلى أذان الفجر، وتحسب ثلث الوقت، هذا هو ثلث اللَّيل.

بعضهم أراد أن يجمع بين الثُّلث والنِّصف، فقال: إنَّهما الثُّلث باعتبار حسابه من المغرب، والنِّصف باعتبار حسابه من العشاء، فيكون نصفًا، وهناك [...]، والعلم عند الله ﷻ.

---

(١) هكذا فيما وصلني، وظاهر عدم الاتساق.

طيب إذًا قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةً)، أي يبدأ وقت الضَّـرورة، فلا يجوز للشَّخص أن يؤخِّر صلاة العشاء لهذا الوقت، إلَّا عند الضَّـرورة بأن كان نائمًا، أو لا يستطيع، أو خائفًا، أو نحو ذلك من الأمور الَّتي تمنعه من أدائها في وقتها.

قال: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ)، أي بعد العشاء، (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)، وطلوع الفجر الثَّاني، هو الفجر الصَّادق الَّذي يكون معترضًا في عرض السَّماء، وما قبل يُسَمَّى: «الفجر الكاذب».

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)، أي إلى ظهورها، وبدء بزوغها، بدء ظهور قرص الشَّمس، يُسَمَّى: «طلوع الشَّمس».

قال: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ)، أي تُدْرَكُ الصَّلاة مع الجماعة بتكبيرةٍ، هذا هو المذهب، والرِّواية الثَّانية أنَّ الصَّلاة لا تُدْرَك إلَّا بركعةٍ، يجب أن تدخل مع الإمام بركعةٍ.

قال: (وَالْـجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ)، أمَّا الجمعة فهي لا تُدْرَك مع الإمام، إلَّا بإدراك ركعةٍ معه، فمن لم يدرك ركعةً وإنَّما أدرك تكبيرةً فقط، فإن دخل في التَّشهد الأخير فإنَّه يجب عليه أن يصلِّيَ الجمعة أربعًا، أي ظهرًا.

[المتن]

قال: (الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَـرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ، وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفٍّ وَقَدَمٍ).

[الشـرح]

قال: الشَّـرط (الرَّابِعُ) للصَّلاة: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) والفقهاء هنا يذكرون ستر العورة في الصَّلاة فقط، ولا يتكلَّمون عنها خارجها، والمتأخِّرون لبَّسوا، أو دخل عليه العورة في الصَّلاة مع العورة في غير الصَّلاة، فظنُّوا أنَّ الفقهاء عندما يتكلَّمون عن عورة المرأة في الصَّلاة، يظنُّونها عورةً للمرأة في غير الصَّلاة وهذا غير مرادٍ، وهذا من سبب التَّداخل عند الفقهاء.

قال: يكون (سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَـرَةَ)، وهذا يدلُّنا على أنَّه يُشْتَرَط في ساتر العورة:

١- أن يكون صفيقًا، يعني: ليس شفافًا.

٢- أن يكون ليس مفصَّلًا على العضو؛ والدَّليل على ذلك أنَّ أمَّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سألت النَّبيَّ ﷺ عن المرأة تصلِّي في القميص، وليس عليها إزارٌ؟ فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ»، والسَّابغ هو الواسع، ولا يستر الَّذي يكون رقيقًا أو مشقَّقًا.

إذًا عندنا شرطان الَّذي دلَّ عليهما الحديث:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون سابغًا، أي ليس مفصِّلًا للجسم.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون ساترًا ليس شفَّافًا أو مشقَّقًا،

انظر هنا؛ أنا عبارتي قلت: ليس مفصِّلًا ولم أقل: ليس مجسِّمًا؛ لأنَّ المجسِّم يجوز الصَّلاة به، المرأة إذا صلَّت، والرَّجُل إذا صلَّى بشيءٍ مجسِّمٍ، يُبيِّن بطنه، يعني: مقدار بطنه هو سمينٌ أم ضعيفٌ، أو بعض رِجْلَيْهِ، هذا مجسِّمٌ يجوز، أو المرأة صلَّت وبان كتفاها، أو رأسها من خلف العباءة، هذا يجوز بإجماع أهل العلم: المجسِّم.

وعمر رضي الله عنه لَّما رأى سودةَ وقد لبست حجابها، قال: (قد عرفناكِ يا سودةُ)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، وهو التَّجسيم، ما يمكن، لا يمكن [...] منه، المنهيُّ عنه المفصِّل، الَّذي يبيِّن حجم العضو، كمن يلبس، بعض الرِّجال قد يلبس بنطلون ضيِّقًا جدًّا، لاعب الكرة هذا، هذا مجسِّمٌ مفصِّلٌ، مفصِّلٌ **للجسم**، فهذا لا تصحُّ الصَّلاة به، وقد حكى الإجماع عليه بعض أهل العلم؛ لأنَّه يكون مفصِّلًا تمامًا على العضو، فلا يكون ساترًا، ويجب أن نفرِّق بين المفصِّل والمجسِّم.

قال: (وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)، أي هذه عورتها.

(وَحُرَّةٌ)، أي الحرَّة في الصَّلاة **(كُلُّهَا غَيْرُ وَجْهِهَا، وَكَفِّهَا، وَقَدَمِهَا)** هذه ثلاثة أشياءَ ليست عورةً، فجوز للمرأة أن تكشف هذه الأمور الثَّلاثة، وهذا هو المذهب.

وقال بعض أهل العلم: بل القدمين عورةٌ؛ لحديث أمِّ سلمةَ الَّذي ذكرتُ لكم قبل قليلٍ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ»، واختار تقيُّ الدِّين أيضًا وجوب ستر الكفَّيْن حتَّى في الصَّلاة، وهو نصُّ الإمامِ أحمدَ، نصَّ عليه الإمام أحمدُ في رواية [...] وغيره.

[المتن]

قال: (الْـخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافِلَةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ).

[الشـرح]

الشَّـرط **(الْـخَامِسُ)** من شروط الصَّلاة: **(اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)**، واستقبال القبلة واجبٌ، والَّذي يجب في استقبال القبلة إن كان المرء ناظرًا للكعبة فيجب مسامتتها، يعني يجب أن ينظرَ إليها، فتكون في قبلته المسامتة.

وأمَّا إن كان بعيدًا عنها فبإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن رجبٍ في «**فتح الباري**»، لا يجب مسامتة القبلة، وإنَّما يتَّجه إلى الجهات، في قول النَّبيِّ ﷺ: «وَمَا بَيْنَ الْـمَشْـرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وبناءً على ذلك، لو كانت القبلة بحسب الآلات الحديثة، متَّجهةً بهذه الجهة فانحرف بها الشَّخص درجاتٍ عمدًا، ثلاث درجاتٍ، أو أربع، أو خمس، أو عشر درجاتٍ، يمينًا أو شمالًا عَمْدًا صحَّت صلاته؛ لأنَّ العبرة بالجهة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «وَمَا بَيْنَ الْـمَشْـرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، أي [...] فما دام الشَّخص لم يصلِّ جنوب غربٍ، أو جنوب شرقٍ، فإنَّه يُسَمَّى: «متَّجهًا إلى القِبْلة»، هذا باعتبار أهل المدينة.

قال: (فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ)، يعني: يسقط استقبال القِبْلة في شدَّة الخوف، فيجوز للمرء أن يصلِّيَ لغير القِبْلة، سواءً ماشيًا، أو راكبًا.

قال: (وَنَافِلَةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يُوتِرُ -يُصَلِّي صَلَاةَ الْوِتْرِ- عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ»، والحديث في الصَّحيحين.

[المتن]

قال: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ: مُقَارِنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ).

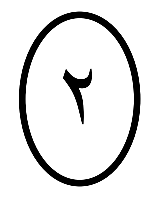
[الشـرح]

الشَّـرط الأخير والسَّادس: قال: هُوَ (النِّيَّةُ) والنِّيَّة شرطٌ؛ لحديث عمرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويُسْتَحَبُّ أن تكون (مُقَارِنَةً لِلتَّعْبِيرِ)، يعني يجب أن تكون مع التَّعبير، التَّعبير عن الصَّلاة وهو التَّكبير، فتكون عنده، ويجوز أن تتقدَّم عليه، ولكن يُسْتَحَبُّ أن تكون مقارنةً للتَّعبير.

أسأل الله عز وجل للجميع التَّوفيق والسَّداد

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.



شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

المجلس الثاني

اعتنى به

وليد يسري

[أصل التَّفريغ ليس لي، وإنَّما التَّنسيق والضَّبط فقط]

للأخطاء الطِّباعيَّة والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للاشتراك في الخدمة على الواتس أرسل رسالةً إلى الرقم/ ٠٥٩١٥٢٢١٣٥

مكتوب فيها: (دروس الشَّيخ الشَّويعر)]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال: (الثَّانِي: الْأَرْكَانُ: اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالْـجُلُوسُ مِنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ).

[الشـرح]

أي بعد ما أنهى الحديث عن الشُّروط، بدأ الآن بذكر الأركان، الَّتي هي أركان الصَّلاة، فقال: **أوَّل هذه الأركان** (الْقِيَامُ)، والمراد بالقيام: هو الاعتماد على القدمين في الصَّلاة.

وقلنا: الاعتماد على القدمين لماذا؟ لأنَّ المرء لو كان غير معتمِدٍ على قدميه، فإنَّه إمَّا أن يُسَمَّى: «جالسًا»، وإمَّا أن يُسَمَّى: «راقدًا»، وقد يكون المرء معتمِدًا على قدميه، أو واقفًا على قدميه مع استناده على جدارٍ، أو اعتماده على عصا.

والمذهب يقولون: إنَّ الاستناد على الجدار، أو الاعتماد على عصا لا يقطع، أو لا يُفْسِد القيام، فيجوز للشَّخص وهو قائمٌ أن يستند على جدارٍ، ويجوز له أن يعتمد على عصا، أو أن يعتمد على حبلٍ ممدودٍ ونحو ذلك، لكن [الأفضل] عدم فعل ذلك لمن كان قادرًا.

والقيام ركنٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فالقيام واجبٌ وركنٌ، ويتأكَّد الرُّكنيَّة في تكبيرة الإحرام، ثمَّ في القيام في الأركان الأخرى الَّتي بعدها.

الرُّكن الثَّاني قال: (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)، والمراد بتكبيرة الإحرام هي: أوَّل تكبيرةٍ يدخل بها المرء في الصَّلاة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، فدلَّ على أنَّها هي الَّتي يدخل بها في الصَّلاة، فهي ركنٌ.

وهذا الرُّكن مَنْ لم يفعله لم تنعقد صلاتُه، بخلاف الأركان الأخرى، فإنَّ الأركان الأخرى مَنْ لم يفعلها مع قدرته عليها، فسدت صلاته، أمَّا تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلًا، لم يدخل في الصَّلاة؛ لكي نحكم بفسادها.

الرُّكن الثَّالث من أركان الصَّلاة، قال: (وَالْفَاتِحَةُ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مشهور المذهب: أنَّ قراءة «الفاتحة» ركنٌ لا يسقط، لا عمدًا ولا نسيانًا، ولكنَّها تسقط عن المأموم في الصَّلاة الجهريَّة، يتحمَّلها الإمام عنه؛ لما جاء في حديث جابرٍ عند الإمام أحمدَ –وله شواهدُ وإن كان مرسلًا– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

الرُّكن الرَّابع من أركان الصَّلاة: (الرُّكُوعُ)، والمراد بالرُّكوع هو: الفعل الَّذي يكون بعد القيام.

وصفته؛ قالوا: هو وضع اليدين على الرُّكبتين مع انحناء الظَّهر، وقال الفقهاء: بانحناء الظَّهر مراعاةً لمن كانت يداه طويلتين جدًّا فتصلان مع قيام ظهره، وإلَّا فالأصل أنَّ أغلب النَّاس، إذا وضع يديه على ركبتيه انحنى ظهره، فهو: أن يكون المرء قائمًا، ثمَّ يضع يديه على ركبتيه، فَيُسَمَّى هذا: «ركوعًا»، وهذا الحدُّ مفيدٌ.

وفائدة هذا الحدِّ ما هي؟ أنَّنا نعرف بها يُدْرَك الرُّكوع، كثيرٌ من النَّاس يدخل مع الإمام، فيقول: هل أنا أدركت الرُّكوع أم لا؟

فنقول: إذا وصلت كفَّاك إلى ركبتَيْكَ، قبل أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأنت في هذه الحالة تكون قد أدركت الرُّكوع مع الإمام، فتكون قد أدركت الرَّكعة.

إذًا هذا هو الرُّكوع، وهذه هي صفة الإجزاء فيه، صفة الكمال هي السُّنن.

قال: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ)، الرَّفع والرُّكوع والاعتدال ركنٌ؛ لأنَّه يكون أمرٌ منفصلٌ عن السُّجود.

قال: (وَالسُّجُودُ)، والمراد بالسُّجود: هو وضع الأعظم السَّبعة على الأرض، على هيئة السُّجود، [انظر] العبارة، ومعنى هيئة السُّجود: هو أن يكون أسفل الظَّهر أعلى من أعلاه، فالَّذي ينام على وجهه، الأعظم السَّبعة على الأرض، لكن لا نسميه: «سُجُودًا»؛ لأنَّه ليس على هيئة السُّجود؛ ولذلك جاء عند ابن عديٍّ في «الكامل»: أنَّ أبا طالبٍ عمَّ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا قيل له: لِـمَ لا تُسْلِم؟ قال: لا أعمل هيئةً يكون فيها أسفلُ ظهري أعلى من رأسي، فامتنع من السُّجود؛ لأنَّه رأى أنَّ هذه الهيئة [فيها] ذلَّةٌ، ولكنَّ السُّجود هو كمال التَّذلُّل والخضوع لله ﷻ.

[يتَّضح] من هذا أنَّ السُّجود هو وضع الأعظم السَّبعة على هيئة السُّجود على الأرض.

قال: (وَالْـجُلُوسُ مِنْهُ)، أي: والجلوس من السُّجود؛ لأنَّ الجلوس ركنٌ.

وكلُّ الأمور السَّابقة ورد بها في حديث المسيء صلاته، الأمر بها.

قال: (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ)، والطُّمأنينة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث المسيء صلاته، [حديث] أبي هريرة: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»، والمراد بالطُّمأنينة هي: رجوع كلِّ عضوٍ لمحلِّه، كما جاء في حديث مالك بن الحُوَيْرث: «فَقَامَ فَعَادَ كُلُّ عُضْوٍ لِـمَحِلِّهِ»، فدلَّ على أنَّ هذا هو معنى الطُّمأنينة، وهو الرُّكود.

قال: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ)، معنى التَّشهُّد الأخير [...]، إذا قلنا: التَّشهُّد الأخير معناه: إمَّا أن يكون آخر الصَّلاة، التَّشهُّد الأخير بمعنى: آخر الصَّلاة، فيكون الأخير بالنِّسبة للصَّلاة كلِّها، أو أنَّنا نقول: التَّشهُّد الأخير، أي الَّذي يسبقه تشهُّدٌ أوَّلٌ، وضحت المسألة؟

إذًا هنا التَّشهُّد الأخير يكون له معنيان:

- معنى الأخير: باعتبار الصَّلاة كلِّها.

- ومعنى: باعتبار أن يكون يسبقه تشهُّدٌ آخرُ.

فائدة هذا التَّفريق بين المعنيين متى؟ في الصَّلاة الثُّنائيَّة الَّتي ليس فيها إلَّا تشهُّدٌ واحدٌ، فنقول: إنَّ التَّشهُّد الأخير هنا هو في آخر الصَّلاة فقط، وليس الأخير باعتبار أنَّ قبله تشهُّدٌ آخرُ.

وهذا يفيدنا في ماذا؟ في قضيَّة الافتراش، فقد جاء في حديث عائشةَ، أو غيرها -رضي الله عن الجميع-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَانَ يَفْتَرِشُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

فإن قلت: إنَّ المراد بالتَّشهُّد الأخير ما سبقه تشهُّدٌ أوَّلٌ، فإنَّما تفترش في الثَّلاثيَّة، أو الرُّباعيَّة وهو المذهب.

وإن قلت: إنَّ المراد بالتَّشهُّد الأخير، هو كلُّ ما كان في آخر الصَّلاة -وهو قول الشَّافعيَّة، ومال له ابن القيِّم في «زاد المعاد»- فإنَّك تفترش في كلِّ تشهُّدٍ فيه سلامٌ، أي في آخر الصَّلاة سواءً ثنائيَّةً، أو ثلاثيَّةً، أو رباعيَّةً.

إذًا المقصود بالتَّشهُّد الأخير هو: المعنى الثَّاني؛ وهو التَّشهُّد الَّذي فيه السَّلام، الجلوس فيه ركنٌ، ومن لم يجلس فإنَّ صلاته باطلةٌ؛ نسيانًا أو عَمْدًا.

قال: (وَالْـجُلُوسُ لَهُ)، أي الجلوس للتَّشهُّد، التَّشهُّد مقصودٌ به: قول التَّحيات لله، والجلوس له.

قال: (وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى)، وسيأتي -إن شاء الله- حديث التَّسليمة، والصَّلاة على النَّبيِّ بعد قليلٍ.

(وَالتَّرْتِيبُ)، المراد بالتَّرتيب، أي التَّرتيب بين أفعال الصَّلاة، فإنَّها واجبةٌ ولا شكَّ.

[المتن]

قال: (الثَّالِثُ: الْوَاجِبَاتُ: تِسْعَةٌ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأولُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ رحمه الله بذكر الواجبات، وهي الَّتي تسقط حال النِّسيان، فيكون بدلها سجود السَّهو، ولا يجوز تعمُّد تركِهَا، فمن تعمَّدَ تَرْكَهَا بطلت صلاته، ذكر الشَّيخ من هذه الواجبات:

أوَّلًا: (التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، والدَّليل على أنَّ التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود واجبان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٩٦] فقال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وَ«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، فدلَّ على أنَّ هذا الأمر للوجوب، وأقلُّ ما يُسَمَّى: «تسبيحًا»، أن يقول: «سبحان ربِّيَ الأعلى»، أو «سبحان ربِّيَ العظيم»، فإن زاد: «وَبِحَمْدِهِ» فإنَّه مُسْتَحَبٌّ.

قال الأمر الثَّالث: (وقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)، وقول: (وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»)، قول: «سمع الله لمن حمده» واجبٌ على الإمام والمنفرد، وقول: «ربَّنا ولك الحمد» واجبٌ على الجميع، الإمام والمنفرد والمأموم، والدَّليل ذلك حديث أبي هريرةَ، وعبد الله بن عمرٍو، وعائشةَ – رضي الله عن الجميع- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وفي الحديث: «وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، فَقُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ»، فدلَّ على أنَّ التَّسميع خاصٌّ بالإمام والمنفرد، وأنَّ التَّحميد للجميع.

يقول الشَّيخ: (وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، التَّكبيرات غير تكبيرات الإحرام يُسَمِّيها الفقهاء: «تكبيرات الانتقال»، وتكبيرات الانتقال واجبةٌ، ولا يجوز الاستعاضة عنها بأيِّ ذكرٍ آخرَ، فيجب فيها التَّكبير.

ومن شرط تكبيرة الانتقال أن تكون في محلِّها، والمراد بمحلِّها: أن تكون بين ركنيين؛ لأنَّ بعض النَّاس يجعل تكبيرة الانتقال في الرُّكن الأوَّل، أو في الرُّكن الثَّاني.

وهذا يتَّضح في فعل بعض الأئمَّة حينما يريد أن يركع، فقبل أن يركع، يقول: «الله أكبر»، ثمَّ يهوي للرُّكوع، نقول: هذا خطأٌ؛ بل حكى بعض أهل العلم، أنَّ هذا الفعل مبطلٌ للصَّلاة؛ بل يجب أن يكون بين الرُّكنين، أي حال الهُوِيِّ للرُّكوع، حال الرَّفع من الرُّكوع، حال الهُوِيِّ للسُّجود، أو الاعتدال من السُّجود وهكذا.

إذًا هذه الأمور الموضع، تكبير الانتقال مهمٌّ جدًّا، طبعًا [...][1]، أنَّه يجب استيعاب ما بين الرُّكنين، وهذا القول: لم يتابعوا عليه، كثير من أهل العلم –والصَّواب: أنَّه يجب في محلِّه، إمَّا في أوَّله، أو في آخره.

يقول: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَولُ، وَالْـجُلُوسُ لَهُ)، التَّشهُّد الأوَّل والجلوس له واجبٌ وليس ركنًا، والدَّليل على ذلك النَّبيّ ﷺ، جعل بدله اسمه نفسه[2]، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الجلوس في التَّشهُّد الأوَّل هو ما كان بين الرَّكعة الثَّانية والثَّالثة، في الصَّلاة الثَّلاثيَّة والرُّباعيَّة، والفقهاء يقولون: إنَّ التَّشهُّد الأوَّل هذا، إنَّما تُقْرَأ فيه التَّحيات، ولا تزيد عليها بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

وقد حكى أبو جعفرٍ الطَّحاوي من علماء القرن الرَّابع، الإجماع على أنَّه لا يُزَاد في التَّشهُّد الأوَّل على التَّحيات، ولكن رجَّح ابن القيِّم كما في «زاد المعاد» أنَّه يجوز ويُشْرَع -لكن ليس من باب الوجوب- الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأوَّل.

قال: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ)، المصنِّف مال إلى أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسليمة الثَّانية، إنَّما هي واجباتٌ، ومشهور المذهب والمعتمَد -وهو الأقرب دليلًا: أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ركنٌ؛ لأنَّ

---

(١) لعلَّها: (المذهب).

(٢) هكذا فيما وصلني من التَّفريغ، ولم يظهر لي وجهها.

الصَّلاة مقرونةٌ بالسَّلام عليه، فإذا قلت: إنَّ السَّلام على النَّبيِّ ﷺ ركنٌ، وجب أن تقول: إنَّ الصَّلاة عليه مثل ذلك.

وقد جاء في الحديث أنَّ الصَّحابة قالوا للنَّبيِّ ﷺ: «قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] فقُرِنت الصَّلاة بالسَّلام، فدلَّ على أنَّ حكمهما واحدٌ، فدلَّ ذلك على أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ركنٌ وهو الأقرب، وهو مشهور المذهب؛ بل هو من مفردات المذهب.

قال: (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ)، المصنِّف مال إلى أنَّ التَّسليمة الثَّانية ليست واجبةً؛ لأنَّه رُوِيَ فيه حديثٌ -أظنُّ من حديث عائشةَ- قالت: «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، زيادة: «واحدة» ضعيفةٌ، والصَّواب في الحديث «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً»، وقول عائشةَ ؓ: «فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً»، لا يدلُّ على أنَّها واحدةٌ، فإنَّها تسليمةٌ مطلقةٌ، فتشمل الواحدة والاثنتين، والصَّحيح أنَّ كلا التَّسليمتين ركنٌ، فيجب الإتيان بهما معًا، فلو أحدث المرء بعد التَّسليمة الأُولى، وقبل التَّسليمة الثَّانية، فإنَّنا نقول: إنَّ صلاته باطلةٌ، فكلاهما ركنٌ، والخلاف في التَّسليمة الثَّانية الدَّليل عليها ضعيفٌ؛ فلذلك لم نراعها بالقول: بالوجوب، والمصنِّف ربَّما راعى قول الجمهور في هاتين المسألتين، فقال: بالوجوب.

[المتن]

قال: الرُّكْنُ (الرَّابِعُ: الْـمُسْتَحَبُّ: مِنْهُ قَوْلٌ؛ كَالِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالْبَسْمَلَةِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْـمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ، وَسُؤَالِ الْـمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ فِعْلٌ؛ كَالرَّفْعِ، وَالْوَضْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ بذكر المستحبَّات فقال: إنَّها نوعان؛ بعضها أقوالٌ -وهو الأكثر- ومنها أفعالٌ، فالأقوال قال: (كَالِاسْتِفْتَاحِ)، وهو الدُّعاء الَّذي تستفتح به الصَّلاة، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنواعٌ كثيرةٌ فيه، نحو ستَّة أو سبعة أحاديثَ، أو أدعيةٍ.

قال: (وَالتَّعَوُّذِ)، أي قول: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم**»، والاستعاذة تكون قبل قراءة «الفاتحة»، وقبل كلِّ سورةٍ كذلك، وإن كان الفقهاء يقولون: إنَّ الاستعاذة إنَّما تكون في الرَّكعة الأولى فقط عند «الفاتحة»، لكن لا يستعيذ المسلم في الرَّكعة الثَّانية، و[إن] استعاذ في السُّورة الَّتي تُقْرَأُ بعد «الفاتحة» فلا بأس، لكنَّهم إنَّما يستحبُّونها في ابتداء القراءة، وتكون ابتداء القراءة في الرَّكعة الأُولى عند «الفاتحة»، ويرون أنَّ الرَّكعة الثَّانية لا استعاذةَ فيها، هذا كلامهم.

قال: (وَالْبَسْمَلَةِ)، وقراءة البسملة سُنَّةٌ، وليست بواجبةٍ، والدَّليل على أنَّها سُنَّةٌ أنَّه ثبت في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «قَالَ الله ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ الله ﷻ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي..» الحديث.

فجعل النَّبيَّ ﷺ أوَّل «الفاتحة» قول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يجعل البسملة آيةً، وأمَّا حديث: «الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ»، فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ، لا يصحُّ الاحتجاج به، وإن كان الحافظ ابن حجرٍ في [...] قوَّاه، استدلالًا بالمذهب الشَّافعي[1].

قد يسأل شخصٌ ويقول: إنَّني حينما أفتح المصحف، أجد في سورة «الفاتحة»: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، فدلَّ على أنَّ البسملة آيةٌ من «الفاتحة»، نقول: إنَّ عدَّ الآي اجتهاديٌّ وليس نصيًّا، والفقهاء الَّذين عدُّوا الآي -كما ذكر ذلك أبو عمرٍو الدَّاني في كتابه «البيان في عدِّ آي القرآن»- ذكروا أنَّ علماء القراءات لهم مسلكان:

- طريقة الكوفيِّين.
- وطريقة المدنيِّين.

وجُلُّ القرَّاء على طريقة المدنيِّين، وهي القراءة الَّتي كان يقرأ بها مالكٌ والشَّافعي وأحمدُ – رحمة الله على الجميع– وهي قراءة نافعٍ المدنيِّ، وهؤلاء لا يعدُّون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ بل يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [١] ، فأنت إذا ذهبت إلى المسجد الحرام، تفتح في المصحف، يطبع المجمع [...]، مجمع المدينة لونها أزرق، الَّذي طبع على قراءة نافعٍ المدنيِّ، فتجد أنَّ على اختيار المدينة في عدِّ الآي، تجد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [١]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢]، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٤]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[٥]، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٦]–انظر؛ قَسَمَ الآية الأخيرة– ، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٧].

فهي سبع آياتٍ لا شكَّ، هي السَّبع المثاني، فالمقصود أنَّ عدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [أنَّها] آيةٌ، هو قولُ لبعض أهل العلم، بناءً على تصحيح ذلك الحديث، والصَّحيح أنَّها ليست آيةً، وهو قول جمهور القرَّاء، قول جمهور القرَّاء إلَّا الكوفيِّين ومنهم عاصم الكوفي، الَّذي نقرأ بقراءته الآن، وهي الَّتي جاء بها النَّاس.

قال: (وَمَا زَادَ عَنِ الْـمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ)، أي في تسبيح الرُّكوع والسُّجود، فإنَّه سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ.

(وَسُؤَالِ الْـمَغْفِرَةِ)، أي ما زاد عن مرَّةٍ من سؤال المغفرة، فإنَّ سؤال المغفرة مرَّةً واحدةً واجبٌ، وما زاد عن مرَّةٍ فإنَّه مستحبٌّ، وهو التَّكرار ثلاثةٌ.

(١) هكذا فيما وصلني، ولعلها: (استدلالًا للمذهب الشَّافعيِّ).

قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ)، مثل الأدعية في السُّجود، والتَّسبيح في الرُّكوع، «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، ومثل: قراءة سورة بعد «الفاتحة»، ومثل: الدُّعاء قبل السَّلام، كلُّ هذا سننٌ، وليس بواجبٍ.

قال: (وَمِنْهُ فِعْلٌ)؛ أي من المستحبَّات كأفعال؛ (كَالرَّفْعِ)، أي كرفع اليدين، **فإنَّ رفع اليدين سُنَّةٌ في أربعة مواضعَ:**

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- وعند الْـهُوِيِّ للرُّكوع.

٣- وعند الرَّفع من الرُّكوع.

٤- وعند الرَّفع من التَّشهُّد الأوَّل، والقيام للرَّكعة الثَّالثة.

ويضبط هذه المواضعَ الأربعةَ وغيره، قاعدةٌ ذكرها الموفَّق في «الكافي»، وهي: أنَّ كلَّ تكبيرةٍ -سواءً كان انتقال أو غير انتقال- لا يسبقها سجودٌ، ولا يلحقها سجودٌ -أي ليس في الرُّكن الَّذي قبلها، ولا الَّذي بعدها سجودٌ- فإنَّه تُرْفَعُ له اليدان.

وما عدا ذلك فإنَّها لا تُرْفع، يكون تكبيرٌ بلا رفعٍ، وهكذا قِسْ عليها تكبيرات الزَّوائد في العيدين، وتكبيرات صلاة الجنازة، فإنَّها تُرْفَع فيها اليدان؛ لأنَّها مندرجةٌ في القاعدة، وقد جاء عن الصَّحابة فعل ذلك.

قال: (وَالْوَضْعِ)، أي ويُسْتَحَبُّ من أفعال الوضع، وهو وضع اليدين، فإنَّ السُّنَّة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى عند القيام في القراءة، والوضع له صورتان، على سبيل السُّرعة:

- إمَّا وضع الكفِّ اليمنى على اليسرى.

- وإمَّا قبض اليمنى على رسغ اليسرى، هكذا.

إمَّا أن تفعل هكذا، أو تفعل هكذا بالرُّسغ، هاتان الصُّورتان جائزتان، بعض أهل العلم قال -وهذا قول بعض الحنفيَّة، وهذا غير صحيحٍ: يجوز لك الجمع بينهما، بأن تقبض وتبسط بعض يديك، هذا غير صحيحٍ، فإمَّا أن تقبض، وإمَّا أن تبسط، هذا واحد.

ما هو موضع اليدين؟ موضع اليدين تحت الصَّدر، يقول الشَّيخ تقيُّ الدِّين: ولا يصحُّ حديثٌ، لا من حديث [...][1]، ولا من غيره، النَّبيِّ ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإنَّما تُوضَع تحت الصَّدر، وقد جاء عن عليٍّ ﵁ «أنَّه كان يضع يديه تحت سرَّته»، فدلَّ ذلك على استحباب أن تُوضَع تحت الصَّدر، إلى تحت السُّرَّة، فهي [...].

---

(١) لعله: (عليٍّ).

ولكن الفقهاء يستحبُّون أن تُوضَع اليدان تحت السُّرَّة بهذه الهيئة، هذه الأمثال لوضع اليدين حال القيام.

طيِّب وضع اليدين بعد الرَّفع من الرُّكوع، القيام بعد الرَّفع من الرُّكوع، مشهور المذهب واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين: أنَّ المصلِّي مخيَّرٌ، هناك قبل حال القيام، القراءة سُنَّة [...] لحديث وائل، وحديث أيضًا [...]، لكن فيما بعد الرُّكوع، أنت مخيَّرٌ بين السَّدْل وبين القبض، نصَّ على ذلك الشُّوَيْكيُّ، والشَّيخ منصورٌ، والشَّيخ تقيُّ الدِّين في «شرح العمدة»، وغيرهم، أنَّ الشَّخص مخيَّرٌ، ونصَّ عليه أحمدُ أيضًا، الإمام أحمدُ نصَّ على التَّخيير يجوز لك الفعل والتَّرك.

[1]من مسائل وضع اليدين: في التَّشهُّد، وفي الجلسة بين السَّجدتين، وطريقة تحريك الأصابع، وغير ذلك من المسائل.

[المتن]

قال: (الْـخَامِسُ: الْـمُبَاحُ: كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيهِ فِيهَا؛ مِثْلُ: عَدِّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَقَتْلِ الْـحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمْلَةِ، وَنَحْو ذَلِكَ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ ذكر بعض الأفعال المباحة الَّتي يجوز للمصلِّي أن يفعلَها، وهي:

(كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيهِ فِيهَا)؛ أي في الصَّلاة، (سُومِحَ فِيهِ) أي في الفعل، (فِيهَا) أي في الصَّلاة، أُذِنَ فيه ولم يُبْطِل الصَّلاة.

قال: (مِثْلُ: عَدِّ الْآيِ)، بعض النَّاس يعدُّ الآي وهو يقرأ، مثل ما يفعل بعض النَّاس بالخصوص في قراءة سورة «الكافرون» فيعدُّها؛ لكيلا يخطأ فيها؛ لأنَّها ستُّ آياتٍ مثلًا، فيعدُّ الآية.

قال: (وَالتَّسْبِيحِ)، أي يعدُّ التَّسبيح، تحتمل عدَّ التَّسبيح، فيعدُّ أنَّه سبَّح ثلاثًا، أو سبَّح عشرًا، أو ثلاثةَ عشرةَ كما جاء عن عمر بن عبدالعزيز، أو نقل، أو عد من صلاة عمر بن عبدالعزيز، كما في حديث أنسٍ، ويحتمل أنَّ المراد بالتَّسبيح التَّسبيح من المأموم للإمام فإنَّه ليس واجبًا، على المأموم التَّسبيح، وإنَّما هو سُنَّةٌ، إذا نابه شيءٌ في صلاته.

قال: (وَقَتْلِ الْـحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمْلَةِ)، هذه أيضًا مباحاتٌ، وهي حركةٌ لا تُبْطِل الصَّلاة، ونحو ذلك من الأفعال.

---

(١) هكذا وصلني، ولعلَّ هنا قبلها قول المصنِّف: (وَنَحْو ذَلِكَ)، أي نحو ذلك من مسائل وضع اليدين، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

[المتن]

قَالَ: (السَّادِسُ: الْـمَكْرُوهُ: كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَـهَا عَبَثًا، أو نَحْوَهُ مِمَّا لَا يُبْطِلُ؛ كَفَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

[الشـرح]

ذكر الشَّيخ الأفعال المكروهة، وهي الَّتي تُنْقِص الأجر في الصَّلاة، تُنْقِص الأجر في الصلاة ولا تُبْطِلها.

قال: ضابطه هو (كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَـهَا) مخالفٍ للصَّلاة، يعني ليس من هيئة الصَّلاة ولم يُؤْذَن فيه، طبعًا يجب أن نقول: لم يُؤْذَن فيه لكي نُخْرِجَ المباحَ.

(عَبَثًا، أو نَحْوَهُ)، يعني هذا الشَّيء المخالف للصَّلاة، إمَّا أن يكون (عَبَثًا)، من باب العبث، (أو نَحْوَهُ)، ليس عبثًا، لكنَّه ليس في مصلحة الصَّلاة، فنقول: هذا الأصل تركه، ولكنَّه لا يُبْطِل الصَّلاةَ.

لذا قال: (مِمَّا لَا يُبْطِلُ؛ كَفَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ)، بعض النَّاس [يفرقع] أصابعه يديه أو رجليه، وتشبيك الأصابع، وقد جاء النَّهي عنه، والمؤلِّف مشى على أنَّه مكروهٌ.

من الأفعال المكروهة أيضًا [...]، ذكر المصنِّف الالتفات في الصَّلاة، فإنَّ الالتفات في الصَّلاة قد يكون عبثًا، وقد لا يكون عبثًا، لكنَّه مكروهٌ، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ» فنقول:

إنَّ الالتفات في الصَّلاة أنواعٌ:

- إذا كان التفات في جسد المصلِّي، بطلت صلاتُه، إذا كان الالتفات من الجسد؛ لأنَّه ترك الاستقبال.
- وإن كان الالتفات بالوجه، فإنَّه لا يُبْطِل الصَّلاةَ، ولكنَّه مكروهٌ، يُنْقِص الأجرَ.

إذًا هذا ما يتعلَّق بالالتفات.

أمَّا النَّظر، فإنَّ السُّنَّة في النَّظر أن يكون للسُّجود، ويُبَاح أن يكون للقِبلَة، ويُكْرَه أن يكون ذات اليمين وذات الشِّمال، والنَّظر إلى السَّماء، المذهب: أنَّه مكروهٌ، والصَّواب أنَّه حرامٌ؛ لتشديد النَّبيِّ ﷺ لمن نظر على السَّماء، ورفع رأسه إلى السَّماء.

[المتن]

قال: (السَّابعُ: الْـمُحَرَّمُ؛ وهو مُبْطِلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا).

[الشـرح]

شرع الشَّيخ بذكر الأمر السَّابع من أفعال الصَّلاة، قال: هو فعل (الْـمُحَرَّمُ)؛ قال: (**وهو الَّذي يُبْطِل الصَّلاة**)، فكلُّ محرَّمٍ يكون مُبْطلًا للصَّلاة، وسبق معنا ذلك.

قال: (كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)، فالعمل الكثير الَّذي يكون من غير جنس الصَّلاة، يكون مُبْطلًا لها، والمذهب: أنَّهم يُقَدِّرُونَ ذلك بثلاث حركاتٍ متوالياتٍ، فيقول: إذا كان هناك ثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ فإنَّها تُبْطِل الصَّلاةَ.

والرِّواية الثَّانية: أنَّ ضابط العمل الكثير، هو العمل الَّذي يُوهِم النَّاظرَ للمصلِّي أنَّه ليس في صلاةٍ، يراه يتحرَّك، يمشي، يراه يُكْثِر الالتفات، بحيث أنَّ الشَّخص إذا نظر لهذا المصلِّي وهو يفعل هذه الحركة، يظنُّ أنَّه ليس في صلاةٍ؛ ولذلك تكون مُبْطِلةً، وهذه الرِّواية الثَّانية في المذهب، وبيَّنت لكم قبل قليلٍ المراد بالرِّواية الثَّانية.

قول الشَّيخ: (وَنَحْوه)، هناك مبطلاتٌ أخرى غير الحركة، مثل: نواقض الوضوء، مثل: الأكل والشُّرب، [ونحو] ذلك.

[المتن]

قال: (وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: فَرْضُ عَيْنٍ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ بذكر أنواع الصَّلاة من حيث وجوبها، فقال: إنَّ بعضها (فَرْضُ عَيْنٍ)، يعني تجب على كلِّ شخصٍ بعينه، وهناك نوعٌ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) تجب على عموم النَّاس، إذا أدَّاها البعض سقطت عن الباقين، وهناك (سُنَّةٌ) يعني على الجميع ليست واجبةً على أحدٍ.

[المتن]

قال: (الْأَولُ: الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ؛ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرَ حَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ).

[الشـرح]

الشَّيخ يقول: **الأوَّل فرض العين في** (الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ)؛ وقد جاء في حديث ابن عبَّاسٍ في الصَّحيح، أنَّ رجلًا جاء للنَّبيِّ ﷺ فقال: **ماذا أوجب عليَّ ربِّي؟** -لَمَّا تشهَّد الشَّهادَتَيْنِ- قال: «أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسَ»،

قال: **هل علي غيرها؟** قال: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فدلَّ ذلك على أنَّه إنَّما يجب من الصَّلوات: الصَّلوات الخمس دون ما عداها، هذا نصٌّ في المسألة.

قال: و**(الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ؛ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)**، غير مسلمٍ لا تجب عليه الصَّلاة، لكنَّه محاسَبٌ على تركها؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّ الكفار محاسَبون على الأصول والفروع يوم القيامة.

قال: **(مُكَلَّفٍ)**؛ فغير المكلَّف؛ كالصَّبيِّ والمجنون لا يجب عليهما الصَّلاة.

قال: **(غَيْرَ حَائِضٍ)**، الحائض لا تجب عليها الصَّلاة، ولا تقضيها، بخلاف الصَّوم فإنَّه يبقى في ذمَّتِهَا، كما في حديث عائشةَ لَمَّا سُئِلَتْ: **ما بال النِّساء يُؤْمَرْنَ بقضاء الصَّوم، ولا يُؤْمَرْنَ بقضاء الصَّلاة؟** قالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ! هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا».

(وَنُفَسَاءَ)؛ لأنَّها في حكمها، تُسَمَّى: «حائضًا».

قال: **(وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ)**، زوال العقل نقول: سبق معنا أنَّ زوال العقل أربعة أشياءَ، لما قلنا: النَّواقض أليس كذلك؟ جنونٌ، وسُكْرٌ، وإغماءٌ، والنَّوم، نبدأ بها واحدًا، واحدًا:

١- أمَّا الجنون: فلا شكَّ أنَّ الجنون يمنع وجوب الصَّلاة على الشَّخص بلا شكٍّ؛ لأنَّه يُسْقِط التَّكليفَ.

٢- النَّوع الثَّاني: السُّكْر، نقول: السُّكْر إذا كان بطريقٍ محرَّمٍ، أي بفعل الآدميِّ، فإنَّه لا يُعْذَر، فيجب عليه أن يصلِّيَ إذا أفاق من سُكْره، فتبقى في ذمَّته، فتبقى الصَّلاة في ذمَّته، ولو أدَّاها وهو حال سُكْره لا تصحُّ منه الصَّلاة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النِّساء: ٤٣] فلا تصحُّ الصَّلاة منه، لكن تبقى في ذمَّته؛ لأنَّه غير معذورٍ فيها.

٣- الأمر الثَّالث: النَّوم، النَّوم يجب عليه قضاؤها أيضًا؛ لأنَّه يستطيع الإيقاظ، والنَّبيُّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»، فدلَّ على أنَّه يجب قضاؤها، فعلها قضاء، وبعضهم يقول: وأداءً، من نام [...] الشَّيخ في القواعد النظامية في هذه المسألة المعروفة[1].

٤- الرَّابع: الإغماء؛ الإغماء منزلةٌ شبيهةٌ بالنَّوم، وشبيهةٌ بالجنون، فالمذهب أحيانًا يأخذون الاحتياط، فَيُلْحِقونَه أحيانًا بالجنون، وأحيانًا يُلْحِقُونَهُ بالنَّوم، ففي «باب الحجِّ» يلحقونها بالجنون، فلا يصحِّحون وقوفه، وفي «باب الصَّلاة» يُلْحِقُونه بالنَّوم، من باب الاحتياط، فَيُوجِبُون على المغمى عليه أن يقضيَ الصَّلوات الَّتي أُغْمِيَ عليه فيها كلَّها، ولو طالت المدَّة، فيقول: يجب عليه أن يقضيَ الصَّلوات الماضية، ولو كانت شهرًا أو أكثرَ.

---

(١) هكذا فيما وصلني، والسياق غير واضح.

وقال بعض أهل العلم استدلالًا بقول ابن عمرَ: إنَّه يقضي ما لم يزد عن ثلاثة أيَّامٍ، وهذا الرَّأي اختاره الشَّيخ عبدالعزيز ابن بازٍ.

وقال بعض أهل العلم -وهو الأقرب، والعلم عند الله ﷻ: إنَّ الإغماء مُلْحَقٌ بالجنون، وهذا قضى به عددٌ من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- فنقول: إنَّ المغمى عليه لا يقضي شيئًا من الصَّلاة، إلَّا كما تفعل الحائض، إذا استيقظ في وقت الصَّلاة الَّتي يُجْمَع إليها نظيرُها، فإنَّه يصلِّي تلك الصَّلاة وما جُمِعَ معها، يعني أفاق من إغمائه العصر، يصلِّي الظُّهر والعصر، أفاق العشاء يصلِّي المغرب والعشاء؛ لأنَّ المعنى فيه والحيض واحدٌ.

[المتن]

قال: (وَالثَّانِي فَرْضُ الْكِفَايةِ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ويُخْطَبُ بَعْدَهَا، وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ وَيُكَبِّرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدِ مُطْلَقًا، وَفِي الأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ في ذكر أحكام صَلاةِ الْعِيدَيْنِ على سبيل الاختصار فقال: (وَالثَّانِي فَرْضُ الْكِفَايةِ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ)، ويدلُّ على فرضيَّة كفايته «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالْـخُرُوجِ؛ حَتَّى أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْـحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْـخُدُورِ» فدلَّ على أنَّها فرض كفايةٍ.

قال: (ويُخْطَبُ بَعْدَهَا)، أي تنوي الخطبة تكون بعدها ولا تكون قبلها كصلاة الجمعة، وإنَّما تكون بعد الصَّلاة.

قال: (وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ)، أي من حين ارتفاع الشَّمس لبعد طلوعها قِيد رمحٍ، هذا هو أوَّل وقتها.

وَيُصَلِّي بِتَكْبِير أي: يكبر تكبيراتٍ زوائد فيصلي السنة أن يكبر التكبيرة الأولى قبلها الست، والسابعة هي لتكبيرة الإحرام، والثاني يكبر خمسًا، وتكبيرة الانتقال هي السادسة.

قال: (وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ، وَيُكَبِّرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدِ مُطْلَقًا)، حيث أنَّ التَّكبير مطلق؛ أي حال نومه، وحال دخوله للسُّوق، وعقب الصَّلوات أيضًا فإنَّها مندرجةٌ تحت التَّكبير المطلق.

قال: (وَفِي الأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ) وهذا التَّكبير المقيَّد (فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، هذا طبعًا لغير الحاجِّ، وأمَّا الحاجُّ فإنَّه يلبِّي إلى حين رمي الجمار، ثمَّ يقطع التَّلبية، ويبدأ بالتَّكبير.

[سؤال: من العصر للعصر؟]

من عصر عرفة نعم هذه مشكلة كلمة (عصر) هذه تحتاج إلى مراجعةٍ، هو من يوم عرفةَ، هو قيل: من يوم عرفةَ، وقيل: من ليلتها، من ليلة العيد، يبدأ من ليلة العيد.

[المتن]

قال: (وَصَلَاةُ الْـجَنَازَةِ، يُكَبِّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَلاَ سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى «الْفَاتِحَةَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ، وَتَكُونُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُنَظَّفَ وَيُكَفَّنَ، وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ، وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا، وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي قَبْرٍ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ في ذكر أحكام صَلاة الْجَنَازَةِ، على سبيل الاختصار، فقال: (يُكَبِّرُ فِيهَا) أي في صلاة الجنازة (أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ)، بل كلُّها قيامٌ، [فيكون التَّكبير بعرفةَ والعيدين كما سبق معًا][(1)].

قال: (وَلاَ سُجُودٍ)، فيها، أيضًا (يَقْرَأُ فِي الأُولَى «الْفَاتِحَةَ»)، ويُسْتَحَبُّ فيها مثل ما قلنا في السَّابقة، وهو قراءة البسملة، ثمَّ في الثَّانية يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

طبعًا الأولى: يقرأ «الفاتحة»، ويُسْتَحَبُّ من أراد أن يزيد كما في حديث ابن عبَّاسٍ في قراءة سورةٍ فإنَّه جائزٌ، قال: (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ)، ويدعو بما شاء، والأدعية الواردة كثيرةٌ، وأمَّا الرَّابعة فإنَّه يسكت فيها.

قال: (وَتَكُونُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُنَظَّفَ وَيُكَفَّنَ)، التَّكفين واجبٌ، وذكر أهل العلم صفته في محلِّه من باب «صَلاةِ الْجَنَازَةِ» أو في أحكام الجنازة، (وَيُنَظَّفَ) أي من النَّجاسات الَّتي عليه، (وَيُكَفَّنَ) بصفة التَّكفين الَّذي سيذكره الشَّيخ بعد قليلٍ.

قال الشَّيخ: (وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ)، أي يكون كفن الرَّجُل فِي ثَوْبَيْنِ ليس فيها قميصٌ، لكن لو جُعِلَ قميصٌ جاز، لو كُفنَّ في قميصٍ جاز، ليس فيها إزارٌ، وإنَّما هو قميصٌ وثوبٌ، (وَالْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ).

(وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا)، أي يحمل من الجهات الأربعة، وينتقل في حمله بين أركان الجنازة الأربعة.

قال: (وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي قَبْرٍ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ)، وهذه صفة القبر بأنَّه يُسْتَحَبُّ تعميقه.

[المتن]

قال: (الثَّالِثُ: وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، الأَوَّلُ: الْـمُطْلَقُ: مَا لاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ. الثَّانِي: الْـمُقَيَّدُ، وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ يُفْعَلُ فِيهِ وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لِوَقْتِ فَرْضٍ؛ وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ وَهُوَ صَلاَةُ الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْوَتْرُ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالتَّرَاوِيحُ

(١) هكذا فيما وصلني، ولم يظهر له وجهه.

فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً؛ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْـجَدْبِ خَاصَّةً؛ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ، يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَلَوْ فِي صِلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ الآن بذكر أحكام السُّنن، وذكر أنَّها نوعان: مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ.

فقال: (الأَوَّلُ: الْـمُطْلَقُ: مَا لاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ)، بدأ بالْـمُطْلَقِ، وقال: إنَّ المراد بالْـمُطْلَقِ هو الَّذي يكون مطلقًا عن التَّقيُّد بوقتٍ، أو التَّقيُّد بفعلٍ سابقٍ له أو لاحقٍ، فهذا يُسَمَّى: «السُّنَّة المطلَقة».

قال: (فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ) [أي] أنَّ السُّنن المطلَقة مشروعةٌ في كلِّ الأوقات، الإنسان إذا فرغ من عبادةٍ، إذا فرغ من شغله فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يصلِّيَ على [أي] هيئةٍ كان، ولو مسافرًا أو حاضرًا في بيته، قائمًا أو جالسًا، فإنَّ السُّنن المطلَقة يجوز فيها الصَّلاة جالسًا ولو مع القدرة على القيام.

قال: فإنَّها مشروعةٌ (فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ) هذه تُسَمَّى: «أوقات النَّهي».

(بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، أي بعد طلوع الفجر، الفجر المراد به بعد طلوع الفجر، فمن بعد طلوع الفجر حتَّى طلوع الشَّمس كلُّه وقت نهيٍ لا يُشْرَع فيه إلَّا صلاة الفجر والسُّنَّة الرَّاتبة له.

(وَعِنْدَ طُلُوعِهَا) [أي] عند طلوع الشَّمس (حَتَّى تَرْتَفِعَ)، أي قِيدِ رمحٍ؛ نحو ربع ساعةٍ، أو أقلَّ.

(وَقَبْلَ الزَّوَالِ)، أي عند قيام قائم الظَّهيرة حينما لا يكون هناك [ظلٌّ]، لا ذات مشرقٍ ولا ذات مغربٍ، وهو قصيرٌ؛ لا يتجاوز دقائقَ يسيرةً، (وَقَبْلَ الزَّوَالِ)، أي حين قيام قائم الظَّهيرة، يُسَمَّى: «قَبْلَ الزَّوَالِ»، وإلَّا ليس المقصود كلُّ ما كان قبل الزَّوال، بل عند قيام قائم الظَّهيرة.

قال: (وَبَعْدَ الْعَصْرِ)، هذا الوقت الرَّابع، المراد بالعصر هنا أي بعد صلاة العصر، أمَّا الفجر فالمراد به: طلوع الفجر، وأمَّا العصر فالمراد به بعد الصَّلاة؛ أي بعد صلاة العصر، فلو أنَّ امرأً صلَّى العصر مع الظُّهر جَمْعَ تقديمٍ فإنَّ وقت النَّهي يكون في حقِّه من ذلك الوقت، فلا يجوز له أن يتطوَّع بعدها، وكذلك لو أخرَّ صلاة العصر عن أوَّل وقتها مازال في الوقت المختار فيجوز له أن يتطوَّع قبلها بأربع ركعاتٍ كما في حديث ابن عمرَ عند التِّرْمِذِيِّ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، فدلَّ ذلك على أنَّه العبرة بالصَّلاة، وليست العبرة بدخول وقت العصر، بخلاف الفجر، هذا -بعد العصر عند الغروب- هذا وقتٌ مشدَّدٌ.

الأوقات خمسةٌ على سبيل البسط، وثلاثةٌ على سبيل الإجمال.

الَّتي على سبيل البسط [هي] الَّتي ذكرها المصنِّف:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس.

ثمَّ متَّصلٌ به من طلوع الشَّمس إلى ارتفاعها قِيد رمح.

فإذا جمعتَهما جعلتَهما وقتًا واحدًا، فتقول: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشَّمس.

الوقت الثَّاني قصيرٌ، وهو عند قيام قائم الظَّهيرة قبل الزَّوال؛ فإذا زالت الشَّمس انتهى.

الوقت الثَّالث والرَّابع من بعد صلا العصر إلى غروب الشَّمس وقت دخول المغرب، ما بينها هذا وقتُ نهيٍ يقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: من بعد صلاة العصر إلى أن ترمز الشَّمس؛ يعني تميل إلى الغروب، تكون تصفرُّ أو تحمرُّ وترمز.

الوقت الشَّديد الَّذي هو الوقت الخامس عند الغروب عندما ترمز الشَّمس، تميل للحمرة إلى أن تغرب هذا، وقتُ نهيٍ شديدٌ جدًّا؛ ولذلك الفقهاء يقول: إنَّ الوقتين القصيرين: وقت طلوع الشَّمس، ووقت غروبها يتأكَّد فيهما النَّهي حتَّى ذوات الأسباب لا تُصَلَّ في هذين الوقتين بالخصوص؛ لأنَّهما من أشدِّ الوقتين.

قال: (الثَّانِي: الْـمُقَيَّدُ، وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ يُفْعَلُ فِيهِ).

بدأ الشَّيخ بذكر السُّنن المقيَّدة الَّتي تُقَيَّد بوقتٍ؛ إمَّا بزمانٍ، أو تُقَيَّد متعلِّقةً بالصَّلاةٍ ونحوها.

(وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لِوَقْتِ فَرْضٍ وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ) ثمَّ بدأ بذكر أنواعه، فقال: إمَّا أن يكون تابعًا لوقت صلاةٍ سابقةٍ، قال: (وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ) ومشهور المذهب: أنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ عشرُ ركعاتٍ فقط: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقال بعض أهل العلم -وهي الرِّواية الثَّانية من المذهب: إنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ اثنا عشرةَ ركعةً، وزادوا ركعتين قبل الظُّهر فتكون أربعًا، ولكن المعتمَد [عند المتأخِّرين] أنَّها عشرٌ، هذه السُّنن الرَّواتب متعلِّقةٌ بالوقت - وقت الصَّلاة- فإذا صَلَّيْتَ الصَّلاة صَلِّ إمَّا قبلها أو بعدها.

قال: (وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ)، النَّوع الثَّاني: مَا لَيْسَ بِتَابِعٍ، وإنَّما هو متعلِّقٌ بمطلق وقتٍ، وليس بالصَّلاة.

(وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ)، بدأ بأوَّل أنواع مَا لَيْسَ بِتَابِعٍ، قال: أوَّله صَلَاةُ الضُّحَى، ويكون وقتها (مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى) حين (الزَّوَالِ)، أي وقت النَّهي، وأفضله طبعًا عندما تشتدُّ الشَّمس وهو آخر النَّهار، أقلُّها ركعتان، وأكملها أربعٌ، وأكثرها لا منتهى [له].

قال: (والوترُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) النَّوع الثَّالث من السُّنن المقيَّدة، وليست تابعةً لصلاةٍ هي الوتر، والوتر جزءٌ من صلاة اللَّيل، وصلاة اللَّيل وقتها من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر، هذا وقت صلاة اللَّيل، فصلاة اللَّيل أوسع من الوتر والتَّراويح؛ لأنَّ كلَّ ما صُلِّيَ بين المغرب والعشاء يُسَمَّى من قيام اللَّيل.

لكنَّ الوتر من شرطه أن يكون بعد صلاة العشاء، وليس بعد دخول العشاء؛ خلافًا لأبي حنيفةَ، أبو حنيفةَ له رأيٌ في هذه المسألة: فيرى أنَّه من بعد دخول الوقت، والصَّحيح أنَّه متعلِّقٌ بالصَّلاة، فهو من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا وقته.

هل يُقْضَى؟ يكون قضاؤه من الغد لمن اعتاد عليه، هذا قضاءٌ باعتبارٍ.

قال: (وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً، مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ) وَالتَّرَاوِيحُ، هي سنَّةٌ، فعلها النَّبيُّ ﷺ مرَّتين، ثمَّ تركها خشية أن تُفْرَض على المسلمين، فأحياها بعده عمرُ ؓ إحياءً لسنَّة النَّبيِّ ﷺ.

وَالتَّرَاوِيحُ جزءٌ من قيام اللَّيل، وليست هي الوتر، الوتر يخالف التَّراويح؛ فإنَّ التَّراويح تُصَلَّى مَثْنى مَثْنى، وقد يوتر معها؛ ولذلك كان أُبَيٌّ ؓ يُصَلِّي بالنَّاس التَّراويح، ولا يُصَلِّي بهم الوتر، يخرج؛ لأنَّ في الوتر غير التَّراويح.

ما الفرق بين التَّراويح وقيام اللَّيل؟

هنالك فروقاتٌ كثيرةٌ بين قيام اللَّيل والتَّراويح منها:

- أنَّ التَّراويح إنَّما تُصَلَّى جماعةً، وأمَّا قيام اللَّيل فإنَّها تُصَلَّى فُرَادَى، ويجوز أن تُصَلَّى جماعةً، التَّراويح ما تُصَلَّى فُرَادى، وإنَّما تُصَلَّى جماعةً في المسجد، يجب أن تكون جماعةً في المسجد.

- الأمر الثَّاني: أنَّ التَّراويح يُسْتَحَبُّ فيها ختم القرآن في رمضانَ [أو لو بره][1] نصَّ عليه الفقهاء.

- الأمر الثَّالث: أنَّ التَّراويح لا تُصَلَّى إلَّا مَثْنى مَثْنى، ما تُصَلَّى أَرْبعًا، بعض أهل العلم أجاز قيام اللَّيْل أنَّ تُصَلَّى أربعةً؛ لحديث عائشةَ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُوا عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُوا عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَوْتَرَ» فاستدلُّوا به أنَّ (أَرْبَعًا) يعني أربع ركعاتٍ، وبعضهم يقول: لا، (أَرْبَعًا) بمعنى أنَّها اثنين، ثمَّ اثنين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ولكن مفهوم حديث عائشةَ يحتمل أنَّها تُصَلَّى أَرْبَعًا، فدليلٌ على جوازها، لكنَّ التَّراويح لا تُصَلَّى أربعًا، وإنَّما تُصَلَّى مَثْنى مَثْنَى وَجْهًا واحدًا.

الأمر [الرَّابع]: أنَّ التَّراويح ليست هي الوتر، الوتر إحدى عشرَةَ ركعةً، السُّنَّة في الوتر أن تكون إحدى عشرة ركعةً، أمَّا التَّراويح فالسُّنَّة فيها أن تُصَلَّى عشرين ركعةً، وهذا هو الثَّابت من فعل الصَّحابة، وقد ثبت في

---

(١) هكذا فيما وصلني، ويبدو لي أنَّها: (ولو مرَّةً)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

«الموطأ» من حديث السَّهل بن يزيدَ: «أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْـمُسْلِمِينَ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»، فالسُّنَّة في التَّراويح أن تكون عشرين ركعةً كما فعل الصَّحابة -رضوان الله عليهم.

قال: (وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ)، صَلاةُ الْكُسُوفِ أو الخسوف، ويُطْلَق الكسوف على الاثنين عمومًا من باب إطلاق الكسوف على الْـمَعْنَيَيْنِ، أمَّا إذا اجتمعا فإنَّهما يفترقان؛ فيكون عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وينتهي وقته بالتَّجلِّي، أي بظهورها، فمن شرطها أنَّه لا بدَّ من رؤية كسوف الشَّمس أو القمر فلو حال بين الرُّؤية غيمٌ أو قترٌ فإنَّه لا يُصَلَّى للكسوف، وصفته معروفةٌ؛ بزيادة ركوعين بدل ركوعٍ واحدٍ.

قال: (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْـجَدْبِ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا)، تُسْتَحَبُّ صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ بأحد أمرين:

الأمر الأوَّل: عند تأخُّر المطر؛ يعني إذا دخل وقت المطر ولم ينزل المطر، فهنا يُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَ النَّاس جماعةً صلاة الاستسقاء، مثل عندنا عادةً المطر ينزل في الوَسْم، فإذا تأخَّر المطر عن الوَسْم شُرِعَ صلاة الاستسقاء، وغالبًا لا يُؤْمَر بصلاة الاستسقاء إلَّا بعد دخول الوَسْم، قبلُ لا؛ لأنَّ ليس وقتها، هذا السَّبب الأوَّل لها.

السَّبب الثَّاني: عند شدَّة حاجة النَّاس، وهو القحط والجدب، لو كان غير موسم المطر، ولو لم يكن في موسم المطر.

إذًا هما لها موجبان من غير هذين الموجبين لا يُشْرَع صلاة الاستسقاء، ولا دعاء الاستسقاء؛ لأنَّ الاستسقاء له ثلاث هيئاتٍ:

- إمَّا مطلق الدُّعاء في السُّجود وفي غيره، وهذا النَّاس يدعون به ما شاؤوا، ليس به وقت.
- أو الدُّعاء في صلاة الجمعة كما في حديث أنسٍ؛ فيرفع الإمام يده، ويرفع المأموم كذلك تبعًا له.
- والصِّفة الثَّالثة الَّتي هي الصَّلاة، فالصِّفة الثَّانية والثَّالثة لا يُشْرَع الدُّعاء باستسقاءٍ إلَّا عند أحد الموجبين السَّابقين.

قال: تُصَلَّى (رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا) كصلاة العيد.

قال: (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَلَوْ فِي صِلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ).

هذه المسألة مبنيَّةٌ على: هل سجود التِّلاوة صلاةٌ أم ليس بصلاةٍ؟

مشهور المذهب: أنَّه صلاةٌ؛ ولذلك أدخلها المصنِّف في السُّنن في الصَّلوات المسنونة، فعدَّها صلاةً؛ ولذلك يشترطون لها الطَّهارة، ويشترطون لها التَّوجُّه للقِبْلَة، ويشترطون لها الجلوس، والسَّلام، والتَّكبير ونحو ذلك.

فيقول الشَّيخ: (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ)، أي سجود التِّلاوة (عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ)، أي المواضع الَّتي فيها السَّجدة؛ وهي أربعةَ عشرَ موضِعًا، (يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ)، كهيئة السُّجود المعروف، (وَلَوْ فِي صِلَاةٍ) ولو كان في أثناء صلاته يكبِّر، وفي حديث ابن مسعودٍ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُكَبِّرُ لِسُجُودِهِ، وَيُكَبِّرُ لِرَفْعِهِ مِنْ سُجُودِهِ» أي فيها موضعين يُكَبِّر، ولكن هل يرفع يديه فيها؟ لا يرفع؛ لأنَّ القاعدة ذكرناها قبل قليلٍ لا تندرج تحتها، لا يرفع فيها اليدين.

قال: (وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ)؛ لأنَّها لم يرد فيها التَّشهُّد.

[المتن]

قال: (وَتَجِبُ الْـجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ، يَؤُمُّ فِيهَا الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، قُدَّامَ الْـمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَمَعَهُنَّ الْـمَرْأَةُ، وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلاَ يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْـمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ).

[الشـرح]

يقول الشَّيخ: (وَتَجِبُ الْـجَمَاعَةُ)، أي أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ (لِلصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الْـجَمَاعَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، والنَّبيُّ ﷺ لما استأذنه ابن أمِّ مكتومٍ في ترك الجماعة لم يأذن له؛ مع أنَّه كان أعمى لا يجد قائدًا، فقال: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»، النَّبيُّ ﷺ أكَّد في هذه الأمور؛ ممَّا يدلُّنا على أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ على المصلِّي، واجبةٌ على الرِّجال إذا لم يكن عنده عذرٌ يمنعه.

وهذه الصَّلاة، صلاة الجماعة، بدأ الشَّيخ يذكر بعض أحكامها، فذكر من أحكامها: مَنِ الَّذي يُقَدَّم في الصَّلاة؟ فقال: يُقَدَّمُ (الأَقْرَأُ)، والمراد بـالأَقْرَأ أي مَنْ كان عالمًا بأمور؛ فكان أحسن في ضبط مخارج الحروف، وكان عالمًا بضبط حركات القراءة، فَيُقَدَّم مَنْ ينطق الحروف الصَّحيحة على غيره.

بعض النَّاس يقلب بعض الحروف يقلب (الجيم) ياء، فَيُقَدَّم من يأتي بالجيم على من يقلبها ياءً، مثلًا من يقلب (الذَّال) زايًا مثلًا أو هكذا.

إذًا المراد بـالأَقْرَأ:

أوَّلًا: الَّذي يأتي بالحروف مخرجًا صحيحًا.

الأمر الثَّاني: أن يأتيَ بالحركات؛ لأنَّ الحركة ما هي؟ حرفٌ يثبت وصلًا ولا يثبت وقفًا، ويثبت وقفًا فيكون نوع حركة حرف لكنَّه صغيرٌ جدًّا.

الأمر الثَّالث: أن يأتيَ بالنُّطق صحيحًا [لأنَّ] بعض النَّاس ربَّما ترك شدَّةً أو [...] كحرفٍ كهمزٍ أو نحو ذلك.

فهذه الأمور مَنْ أتى بها يُسَمَّى: «الأَقْرَأ»، وليس المقصود بـ «الأَقْرَأ» الأحفظ، وإنَّما المقصود مَنْ جَمَعَ هذه الأمور الثَّلاثة، وليس المقصود بـ «الأَقْرَأ» الأجود في التَّجويد فيما زاد عن هذه الأمور الثَّلاثة، وإنَّما المقصود مَنْ كان أتمَّ في هذه الأمور الثَّلاثة.

فإن استوى في القراءة قُدِّمَ الأحفظ، هنا قُدِّمَ الأحفظ، فقد يكون شخصٌ حافظ القرآن لكنَّه ما يجيد مخارجَ بعض الحروف فَيُقَدَّم عليه من كان دونه في الحفظ.

قال: يُقَدَّم **(الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ)**، والمراد بـ**(الأَعْلَمُ)**، أي الأعلم بأحكام الصَّلاة، وهو فقه الصَّلاة، **(ثُمَّ الأَسَنُّ)** أي الأكبر سِنًّا، فإنَّه مُقَدَّمٌ، **(ثُمَّ الأَشْرَفُ)**، والمراد بـ(الأَشْرَف) أمران:

- **[الأمر الأوَّل:]** الأشرف نسبًا، فَيُقَدَّم القرشيُّ على غيره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهُمْ**».

- **والأمر الثَّاني**: المراد بـ(الأَشْرَف): الأشرف إمارةً؛ كأن يكون أميرًا، أو واليًا، أو نحو ذلك، فَيُقَدَّم في الصَّلاة.

قال: **(ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً)**، أي يعني حينما يكون هناك هجرة، إمَّا في [...] أو بعد ذلك.

يقول الشَّيخ: **(قُدَّامَ الْـمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ رَجُلًا)**، إذا كان الإمام رجلًا، والمأمومون رجالًا فإنَّه يَتَقَدَّم عليهم، إذا كانوا أكثرَ من واحدٍ، وأمَّا إن كان واحدًا فإنَّه يكون عن يمينه، ولا يجوز أن يكون خلف؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن الانفراد خلف الصَّف، صلاة الفذِّ، فقال: «**لَا صَلَاةَ لِلْفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ**».

نقول: إنَّ موضع الإمام إذا كان رجلًا، نقول: **مع المأمومين له ثلاث حالاتٍ:**

الحالة الأولى: السُّنَّة.

والحالة الثَّانية: الجائز.

والحالة الثَّالثة: الممنوع.

الحالة الأُولى: أمَّا السُّنَّة: فأن يكون الإمام متقدِّمًا على المأمومين، إذا كانوا أكثرَ من واحدٍ، هذه السُّنَّة والأفضل.

الحالة الثَّانية: الجائز: يجوز للمأمومين أن يكونون في صفِّ الإمام؛ إمَّا عن يمينه فقط، أو عن يمينه وعن شماله معًا، حتَّى وإن كان في الخلف [سعةٌ]، والدَّليل على ذلك ما ثبت أنَّ عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه صلَّى بالأسود [ويزيد] النَّخعيين، فجعل أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، فدلَّ على أنَّه يجوز أن تُصَلِّيَ بهذه الهيئة.

قال: فجعلهم كلَّهم عن يمينك هذا جائزٌ، لكنَّ الأفضل أن يكونوا خلفك.

الحالة الثَّالثة: الَّتي لا تصحُّ مع حال الائتمام؛ وهي صورتان:

الصُّورة الأُولى: أن يجعل المأموم َعن شماله فقط، فهذا لا تصحُّ [صلاته] ما تصحُّ الصَّلاة، والدَّليل حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ» فَدلَّ على أنَّه لا يجوز أن يصلِّيَ أحدٌ عن يسار الإمام فقط، بل لا بدَّ أن يكون عن يمينه أحدٌ مأمومٌ.

الصُّورة الثَّانية: أن يتقدَّم المأمومون على الإمام، يصلُّون أمامه، [هذا] ما يجوز، ولا تصحُّ صلاتهم إلَّا لحاجةٍ؛ كأن يكون المسجد مزدحمًا جدًّا، ولا يمكن للمأمومين أن يصلُّوا إلى آخر المسجد، ففي هذه الحالة يجوز، هذا اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، باستثناء هذا، وأمَّا المذهب فيطلقون: أنَّه ما يجوز مطلقًا.

وضحت الصُّورة تامَّةً [...] إذا كانوا عن يساره فقط، أو كانوا أمامه فإنَّه لا يصحُّ الائتمام؛ لذلك يقول الشَّيخ: (قُدَّامَ الْـمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ رَجُلاً).

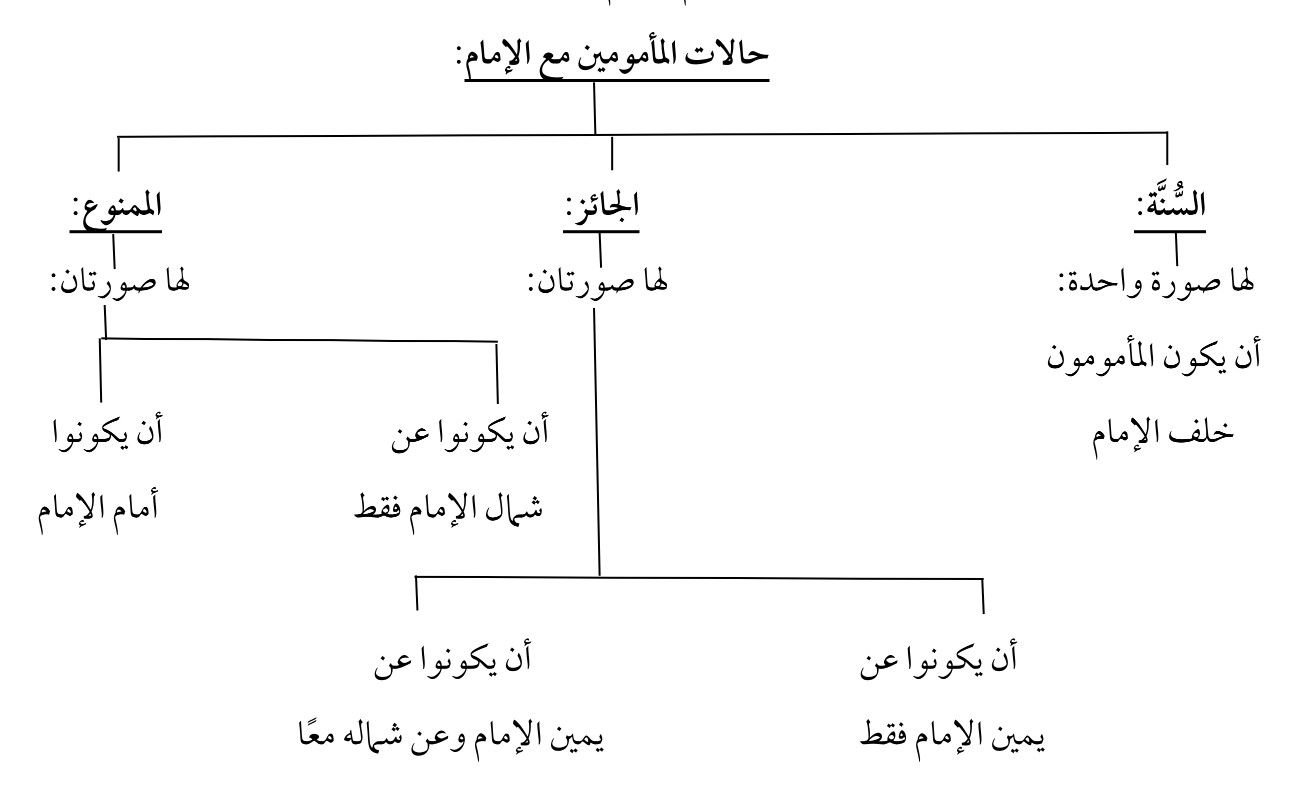
[خلاصة ما سبق: صار عندنا **السُّنَّة** صورةٌ واحدةٌ فقط؛ هي أن يكون المأمومون خلف الإمام.

والجائز صورتان: أ)- أن يكون المأمومون عن يمين الإمام.

ب)- أن يكون عن يمين الإمام وعن شماله معًا.

والممنوع صورتان كذلك: أ)- أن يكون المأمومون عن شمال الإمام فقط.

ب)- أن يكونوا أمام الإمام، (واختار ابن تيميَّةَ الجواز عند الحاجة)][1].



(١) ما بين [ ] لخصته ممَّا فهمتُ من كلام الشَّيخ، ثمَّ وضعت عليه الرَّسم الَّذي يليه زيادة في البيان والإيضاح، فما كان فيه من نقصٍ وخللٍ فمنِّي ومن الشَّيطان، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده.

قال: (وَمَعَهُنَّ الْـمَرْأَةُ)، أي إذا صلَّتِ المرأة مع نساءٍ تكون في صفِّهنَّ، ولا تَتَقَدَّم عليهنَّ، (وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ)، معًا لكن يساره فقط ما يصحُّ، (وَلاَ يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ)، بل يقف عن يمينه كذلك، الاثنان من باب أَوْلى إذا كان واحدًا ما يصحُّ عن يساره، من باب أَوْلى الاثنان والثَّلاثة، بل أكثر.

قال: (وَالْـمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ) ما يُشْرَع لها [...] حتَّى لو كانت من المحارم؛ لحديث أنسٍ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، فَكَانت وحدها.

[المتن]

قال: (وَيُعْذَرُ فِي الْـجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُذْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْـمَشَقَّةُ بِالْـحُضُورِ، وَجَمَاعَةُ الْـجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ، وَلاَ تَجِبُ الْـجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ مُسَافِرٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمِنْ شَرْطِهَا: الْعَدَدُ، وَالِاسْتِيطَانُ، وَإِذْنُ الإِمَامِ، وَالْـخُطْبَتَانِ).

[الشرح]

هذا ضابط أنَّ الجماعة تسقط بكلِّ عذرٍ تكون فيه مَشَقَّةٌ بِالْحُضُورِ؛ كالخوف، والاشتغال بشرط الصَّلاة عند قول بعض أهل العلم، والمرض، والسَّفر كذلك عندهم أنَّه يسقط، العبرة في الجماعة إذا سافر الشَّخص منفردًا[1].

قال: (وَجَمَاعَةُ الْـجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ).

ذكر الشَّيخ الآن (وَجَمَاعَةُ الْـجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ)، أي أنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا بأربعين؛ لأنَّ أوَّل جمعةٍ جمَّع بها النَّبيُّ ﷺ كانوا أربعين، ولم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَّع بأقلَّ من أربعين مستوطنًا.

قال: (وَفِي الْعِيدِ رِوَايَتَانِ)، من حيث اشتراط الجماعة لها، وفيها روايتان من حيث اشتراط العدد هذا المقصود بالرِّوايتان.

قال: (وَلاَ تَجِبُ الْـجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ مُسَافِرٍ)، أي أنَّ المرأة لا يجب عليها أن تصلِّيَ الجمعة، بل يجوز لها أن تصلِّيَ الظُّهر، وكذلك العبد؛ لأنَّه مشغولٌ بخدمة سيِّده، وكذلك المسافر؛ لأنَّ من شرط الجمعة الاستيطان.

تعرفون الفرق بين المسافر والمقيم؟

عندنا الدُّور ثلاثةٌ سنشرحها بسرعةٍ جدًّا هذا محلُّها:

١- عندنا مسافرٌ.

---

(١) هكذا فيما وصلني.

٢- وعندنا مقيمٌ.

٣- وعندنا مستوطنٌ.

نبدأ بالأسهل:

١- أمَّا «المستوطن»: فهو الَّذي في بلدته الَّتي فيها زوجته وأبناؤه؛ إن كان له زوجةٌ وأبناءٌ، أو فيها مقرُّ إقامته إن كان أعزبَ، وفي الغالب أنَّ الرَّجل ليس له إلَّا وطنٌ واحدٌ، إلَّا أن يكون للمرء زوجتان، أو ثلاثٌ، أو أربعٌ، ففي كلِّ بلدةٍ فيها زوجةٌ سيكون له وطنٌ، مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه فإنَّه كان مستوطنَ المدينة، فلمَّا تزوَّج في مكَّةَ أعدَّ نفسه في مكَّةَ مستوطنًا فأتمَّ، هذا يُسْمَّى: «مستوطنًا»، إذًا «المستوطن» -مدينة ليست بلدًا- وإنَّما مدينة يكون فيها زوجه وأهله يُسَمَّى: «مستوطنًا».

«المستوطن» لا يترخَّص بأي رخصةٍ من رخص السَّفر مطلقًا.

٢- «المسافر»: هو واحدٌ من اثنين:

الأوَّل: إمَّا أن يكون قد اشتدَّ [به] السَّفر في الطَّريق بين بلدتين، ولو طال الأمد؛ شهر، وشهرين، وهو ينتقل بين البلدتين يُسَمَّى: «مسافرًا».

الأمر الثَّاني: من دخل بلدًا وجلس فيها أقلَّ من حدِّ الإقامة، أو لم يعلم متى يخرج، فَيُسَمَّى: «مسافر»، إذا جلس في بلدٍ أقلَّ من حدِّ الإقامة، أو جلس مدَّةً لا يعلم كم سيمكث؟ مثل ما جلس ابنُ عمر في «أَذْرَبِيجَانَ» ثلاثة أشهرٍ يقصر ويجمع، هذا يُسَمَّى: «مسافر».

«المسافر» يترخَّص بجميع رخص السَّفر.

٤- النَّوع الثَّالث من الدُّور: «المقيم»، و«المقيم» هو الَّذي يعزم على المكث في بلدٍ أكثرَ من حدِّ الإقامة.

وحدُّ الإقامة هذا مختلفٌ فيه فقيل: إنَّها أربعة أيَّامٍ، وقيل: أكثرَ من أربعة أيَّامٍ، وهو المذهب.

فمن جلس في بلدٍ عازمٍ على المكث فيها إحدى وعشرين صلاةً لا يجمع ولا يقصر، ولا يترخَّص برخص السَّفر إحدى وعشرين صلاةً.

وقيل: اثنا عشر يومًا، وقيل: خمسة عشر يومًا، وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: (العبرة بالعُرْف في تحديد مدَّة الإقامة).

بعض النَّاس يقرأ كلام الشَّيخ فيقول: إنَّ الشَّيخ، يقول: النَّاس إمَّا مستوطنًا، أو مسافرًا، هذا غير صحيحٍ ما أحد قال هذا الكلام، بل إنَّ سَوْقِي الإجماعَ على أنَّ الدُّور ثلاثةٌ: إقامةٌ، واستيطانٌ، وسفرٌ، هو كلام الشَّيخ إنَّما

هو في قوله: تحديد حدِّ الإقامة فقط، يجب أن نفرِّق بين مسألتين: الجمعة تجب على المستوطن فقط، أمَّا المسافر والمقيم فلا تجب عليهما، ولكن تصحُّ منهما.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ حَضَرَهَا)، أي من المسافرين فقط، ومن حضرها من المسافرين (وَجَبَتْ عَلَيْهِ) إذا حضر الصَّلاة (وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ) أي ويكون من العدد.

قال: (وَمِنْ شَرْطِهَا: الْعَدَدُ)، أي من شرط الجمعة العدد؛ أي عدد المصلِّين؛ وهم أربعون، لما ذكرنا الدَّليل عليه قبل قليلٍ، (وَالِاسْتِيطَانُ)، وهذا بإجماع [...] إلَّا على المستوطنين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سافر ولم يثبت أنَّه صلَّى في سفره جمعةً البتَّة، وكذلك في حجِّه.

قال: (وَإِذْنُ الإِمَامِ)، هناك روايتان في اشتراط إذن الإمام، ومشهور المذهب: أنَّه لا يجب إذن الإمام في صلاة الجمعة.

والرِّواية الثَّانية: اشتراط إذن الإمام، وهو الَّذي عليه الفتوى عند مشايخنا: أنَّه لا تصحُّ الجمعة إلَّا بإذن الإمام، فلو أنَّ امرأً هو وأهله ذهبوا في بيتٍ، وكانوا أكثرَ من أربعين شخصًا، فصلَّوا الجمعة، وخطب بهم أحدهم فنقول: إنَّ صلاتهم غير صحيحةٍ؛ لأنَّ من شرط الجمعة -وهي الرِّواية الثَّانية، وهو الصَّحيح دليلًا أكثره الشيخ محمَّد بن إبراهيمَ، والمشايخ بعد [...] وغيرهم أنَّ إذن الإمام شرطٌ لصحَّة الصَّلاة؛ صلاة الجمعة فقط، دون صلاة العيدين.

قال: (وَالْـخُطْبَتَانِ) شرطٌ [لصحَّتها؛ لأنَّهما] بدلٌ عن الرَّكعتين اللَّتين في الظُّهر.

[المتن]

قال: (الثَّانِي: الزَّكَاةُ؛ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُزَكٍّ، وَمُزَكًّى، وَمَدْفُوعٍ، وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ؛ الأَوَّلُ: الْـمُزَكِّي؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مَلَكَ الْـمَالَ مِلْكًا تَامًّا، الثَّانِي: الْـمُزَكَّى، وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ، أَمَّا النَّفْسُ؛ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ في النَّوع الثَّاني للعبادات وهو الزَّكاة.

قال الشَّيخ: أوَّل مَنْ نتكلَّم عنه هو (الْـمُزَكِّي)؛ أي من تجب عليه الزَّكاة قال: وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، الكافر لا تجب عليه الزَّكاة، ولكنَّه مُؤَاخَذٌ بها، العبد لا تجب عليه الزَّكاة؛ لأنَّه هو وماله كلاهما ملكٌ لسيِّده.

مفهوم هذه الجملة أنَّ الصِّبيان تجب عليهم الزَّكاة، والمجانين، نعم هو كذلك، وقد ثبت عن عليٍّ وعمرَ بن الخطَّاب ﷺ أنَّهما قالا: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلهَا الزَّكَاةُ».

فالصَّبيُّ إذا كان يملك مالًا والمجنون فيجب على وليِّه أن يخرج زكاة ماله منه؛ لقضاء الصَّحابة –رضوان الله عليهم– بذلك.

قال: (مَلَكَ الْـمَالَ مِلْكًا تَامًّا)، بدأ الشَّيخ في ذكر شرطين من شروط وجوب الزَّكاة، وهما: الملك واستقرار الملك.

أمَّا الأمر الأوَّل وهو: (مَلَكَ الْـمَالَ) فإنَّ المال إذا لم يكن مملوكًا فإنَّه لا زكاةَ فيه، وما معنى المال المملوك؟ أي كلُّ مالٍ لم يثبت الملك عليه، استقرَّ عليه الملك بعد، كأن يكون المال عند مورِّثه، هذا ليس في ملك الشَّخص وإنَّما في ملك أبيه، أو أخيه الَّذي لم يمت بعدُ، ولو كان مريضًا عندما يكون المال أُخذ منه من باب السَّلف فإنَّ من باب العقوبات الشَّرعيَّة بالمال العقوبة بأخذ السَّلف الَّذي هو المصادرة، وهنا نقل الملك منه عندما ينقل الملك ويتبرَّع به لغيره يأخذ المال فيتبرَّع به قبل حولان الحول بيومٍ انتقل الملك عنه يكون لا زكاةَ فيه.

الأمر الثَّاني: قالوا: لا بدَّ أن يكون (**الملك تامًا**)؛ أي مستقرًّا، أحيانًا يكون الملك للشَّخص لكنَّ تصرُّفَه عليه ليس تامًّا، مثال ذلك قالوا: (الهبة قبل قبضها) إذ القبض شرطٌ في استقرار الملك، القبض أحيانًا يكون شرطًا لصحَّة العقد، للصَّرف إذا لم يتقابض في الصَّرف العقد باطلٌ، وأحيانًا يكون القبض شرطًا لاستقرار الملك؛ وهو في الهبة، والصَّدقة، والهديَّة، وما في حكمها.

فأنت إذا وهبت لشخصٍ شيئًا فهو في ملكه، لكن لا يستقرُّ ملكه على هذا المال إلَّا بعد قبضه له، فيجوز للواهب الرُّجوع فيه؛ مثل ما قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ: «**إنِّي كنت قد نحلُت عائشةَ نخلًا بالعالية، فلو قبضته لحازته**»، ثمَّ قال: «**هو إليَّ ورث**» فرجع في هبته، فيجوز الرُّجوع قبل القبض، فهو لم يستقرَّ.

إذًا الهبة قبل قبضها مثل: الميراث قبل قَسْمِهِ، شخصٌ عنده ميراثٌ من مورِّثه لَّما مات مورِّثه انتقل الملك إليه، لكنَّ ملكَه ناقصٌ، وليس بكاملٍ. فلو قلت في هذه الحالة: لا زكاة فيه[1].

مثل: (المال المجحود) عندك مالٌ أعطيتَه لشخصٍ، فجحد، أنكره، وأنت غير مستطيعٍ على استخراجه، نعم أنت تملكه لكن ليس في يدك، فالملك ناقصٌ.

مثله: (المال المغصوب) أخذه منك شخصٌ بالقوَّة، ولا تستطيع استرداده، فهو في ملكك وقت ما يسَّر الله سيرجع لك، لكن لا زكاةَ فيه.

---

(١) هكذا فيما وصلني.

مثله عند بعض أهل العلم -وهو الصَّحيح- المال إذا كان على معسرٍ، أقرضتَ معسرًا هو فيه ملكك لكنَّك لا تستطيع أن تستردَّه وقتما تشاء، لماذا؟ لأنَّه معسرٌ، والمعسر لا يُطَالَب.

وهكذا الصُّور مثل المسروق وغيرها صورٌ كثيرةٌ جدًّا تتعلَّق بهذه المسألة.

إذًا هذا يُسَمَّى: «الملك التَّام»، يُسَمَّى: «استقرار الملك».

بعضهم يقول: ما اجتمع فيه الملك واليد هذه طريقة أبي حنيفةَ، وبعضهم يقول: ما كمل فيه التَّصرُّف، وهو الأقرب، مثل ما أقرَّه الشَّيخ شمس الدِّين الزَّركشيُّ في «**شرح الخرقيِّ**».

قال: (**الثَّانِي: الْـمُزَكَّى**)، هو الشَّيء الَّذي يُزَكَّى، (**وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ**).

ثمَّ قال: (**أَمَّا النَّفْسُ؛ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ**).

بدأ الشَّيخ في ذكر النَّوع الأوَّل من الزَّكاة وهي زكاة (النَّفْس)، وهي زكاة البدن، وهي زكاة الفطر، و(**زَكَاةُ الْفِطْرِ**) تخرج ليلة العيد، ويجوز التَّقدُّم عليها بيومٍ أو يومين [كما] في حديث ابن عمرَ، والمراد بيومٍ أو بيومين؛ أي ليلة التَّاسع والعشرين يجوز إخراجها، فيكون يومًا إذا كان الشَّهر ناقصًا، ويكون يومين إذا كان الشَّهر تامًّا، فمن حين غروب شمس اليوم الثَّامن والعشرين، وبَدْءِ ليلة التَّاسع والعشرين جاز إخراج زكاة الفطر.

<u>وزَكَاةُ الْفِطْرِ لها ثلاثة أوقاتٍ أو أربعةٌ إن شئت:</u>

١- وقت جوازٍ.

٢- ووقت استحبابٍ.

٣- ووقت وجوبٍ.

٤- ووقت قضاء.

- وقت الجواز من غياب شمس اليوم الثَّامن والعشرين؛ يعني ليلة التَّاسع والعشرين، هذا وقت جوازٍ.
- ووقت الوجوب يبدأ من طلوع شمس يوم العيد أو [...] من طلوع فجر يوم العيد هذا وقت الوجوب، وهنا واجبٌ على الشَّخص فلو مات قبله لم يجب عليه.
- ووقت استحبابٍ عند الخروج للصَّلاة.
- ووقت القضاء من ترك أداءها ذلك اليوم فإنَّه يقضيها في اليوم الثَّاني أو الَّذي بعده من باب القضاء، فتبقى في ذمَّته.

وهي واجبةٌ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ)، أي إذا ملكَ مقدار زكاة الفطر الواجبة عليه.

ثمَّ بيَّن الشَّيخ مقدار الواجب في زكاة الفطر فقال: هو أن يكون (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) وهو الأفضل (أَوْ شَعِيرٍ أَوْ بُرٍّ)، والمراد بـ (البُرِّ) هو الحِنطَّة قبل طَحْنِهَا (أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ)، الدَّقيق والسَّويق هو دقيق البُرِّ، و(سويقه) حينما يُطْحَن بهيئةٍ معيَّنةٍ، (أَوْ أَقِطٍّ)، فهذه الأمور التي يخرجونها من حديث كما حديث أبي سعيد الخضري ﵁. قال: (وَمَعَ عَدَمِهِ) هذه الأمور فإنه يخرج (مَا يُقْتَاتُ) كالأرز والدُّخن، وغير ذلك، فمشهور المذهب: أنَّه لا يُنْتَقَل عن الأمور المذكورة في حديث أبي سعيدٍ وابن عمرَ إلَّا عند فَقْدِهَا.

والرِّواية الثَّانية من الذهب، والَّتي عليها الفتوى: أنَّه يختار الأصلح للفقير، فإذا كان الأصلح للفقير غير هذه الأمور المذكورة في الحديث فإنَّه يُصَار إليه، وهو الَّذي عليه الفتوى، ولكن الأَوْلى والأحوط أنَّ الشَّخص لا يُخْرِج إلَّا ما جاء في النَّصِّ؛ ولذلك قال أبو سعيدٍ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أُخْرِجُهَا إِلَّا كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَيُخْرِج إمَّا (تَمْرًا أَوْ بُرًّا)، ولا شكَّ أنَّه أفضل من الأرز، البُرُّ والتَّمر لا شكَّ أنَّهما أفضلُ، واختلف هل الأفضل التَّمر أم البرُّ؟

[المتن]

وَالْـمَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: مِنَ الْـمَالِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ [ثُمَّ] إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي الْغَنَمِ فِي الأَرْبَعِينَ شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

[الشرح]

قال: أوَّل ما تجب فيه من زكاة الأموال: (السَّائِمَةِ)، والمراد بالسَّائمة هي (بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) الَّتي ترعى أكثر الحول، فإن كانت لا تَرْعَى أكثرَ الحول فإنَّها لا تكون سائمةً، فلا تجب فيها الزَّكاة.

ثمَّ بدأ الشَّيخ في ذكر الأنصبة في الزَّكاة، وما يجب في كلٍّ منها؛ ذكر الإبل والبقر والغنم وهي معروفةٌ ومشهورةٌ، وكلام الشَّيخ واضحٌ وبيِّنٌ لأجل الوقت.

[المتن]

قال: (وَالْأَثْمَانُ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ).

[الشرح]

شرع الشَّيخ في ذكر زكاة النَّقدَيْنِ؛ وهما الأَثْمَانُ، والمراد بهما: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وكلُّ ما كان ثمنًا ممَّا يتعامل به النَّاس؛ كالأوراق النَّقديَّة في زماننا، ونحوها، وسأذكرها على سبيل الإجمال بعد قليلٍ.

قال: (وَالْأَثْمَانُ)؛ هما الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، ففي زمان المؤلِّف وبعده وقبله لم يكن النَّاس يتعاملون بأيِّ شيءٍ من الأثمان إلَّا بالذَّهَب والفضَّة، وإنَّما تغيَّرت الأثمان في زماننا، أو قبله بيسيرٍ.

قال: (فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً) من الذَّهب، (فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ)، النَّبيُّ ﷺ قال: «في كلِّ عشرين مثقالًا الزَّكاة»، فالمراد بـ (مثقال) أي عشرين دينارًا، والدِّينار يزن تقريبًا أربعة جراماتٍ وخمسًا وعشرين بالمائة، فيكون النِّصاب لمن يملك الذَّهب؛ يعني إذا ضربت أربعةً وربعًا في عشرين تصبح خمسةً وثمانين، إذا ملك الشَّخص خمسةً وثمانين جرامًا من الذَّهب فإنَّه يجب عليه أن يُخْرِجَ زكاتَهَا، وهي ربع العُشْر قسمة أربعين، قسِّم عشرين قسمة أربعين تصبح كم؟ نصف؛ ولذلك قال: هي نِصْفُ مِثْقَالٍ، ففي أيِّ مبلغٍ من ذهبٍ إذا كان يتجاوز خمسةً وثمانين جرامًا بوقتنا فإنَّ فيه الزكاة.

قال: (وَفِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ)، الدِّرْهم: هو ما كان من الفضَّة، فنصابه مئتا درهمٍ، والدِّرهم يُعَادِلُ بميزان وقتنا، النِّصاب يُعَادل خمسَ مئةٍ وخمسةً وتسعين جرامًا تقريبًا؛ يعني ثلاثة وربع تقريبًا يطلع، فالنِّصاب عمومًا هو يطلع خمس مئة جرامٍ وخمسةً وتسعين جرامًا من الفضَّة، هذا هو نصاب الفضِّة.

بالنِّسبة للأوراق التِّجارية أو الأوراق النَّقديَّة الَّتي نتعامل بها فإنَّ الفقهاء يقولون:

هي ملحَقَةٌ بالذَّهَب والفضَّة؛ لأنَّها أصبحت أثمانًا، بل إنَّها في هذا الزَّمان أظهرُ في الثَّمَنِيَّةِ من الذَّهَب والفضَّة، أصبحت هي الثَّمن للذَّهب والفضَّة، يُشْتَرَى بها الذَّهب والفضَّة.

هذه الأوراق النَّقديَّة يُقَدَّر نصابُها بالأقلِّ من خمسةٍ وثمانين جرامًا من الذَّهَب، أو من خمس مئةٍ وخمسةٍ وتسعين جرامًا من الفضَّة، ما هو الأقلُّ من هذين الاثنين يُقَدَّر بديلًا، فجرام الذَّهب هذه الأيَّام مثلًا بمئتي ريالٍ، فإذا ضربتَ مئتين في خمسةٍ وثمانين تقريبًا سبعةَ عشَرَ ألفًا، وإذا نظرتَ للفضَّة ستِّ مئة في سبع ريالاتٍ تقريبًا سنقول: ست مئةٍ للخمس مئة وخمسةٍ وتسعين، خَلِّينا نقول: ستّ مئة جرامٍ للفضَّة بسبعة ريالاتٍ، سبعة في ستَّة أربعة آلاف.

إذًا النِّصاب الآن أربعة آلافٍ، فمن ملك أربعةَ آلاف ريالٍ سعوديٍّ، أو ما يُعَادل خمس مئةٍ وخمسةً وتسعين جرام فضَّةٍ بأيِّ عملةٍ من العُمَلات ففيها الزَّكاة.

هذا هو النِّصاب في الأوراق النَّقديَّة الَّتي نتعامل بها، يُخْرِجُ ربع العُشْر قسمة أربعين.

[المتن]

قال: (وَفِي الرِّكَازِ -دَفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ- الْـخُمُسُ).

[الشـرح]

الرِّكَازِ وهو دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فيه الْخُمُسُ، أي يُخْرِجُ خُمُسَهُ؛ لأنَّه قيل: إنَّه زكاةٌ من باب التَّجَوُّز، وإلَّا فإنَّه ليس زكاةً، وإنَّما هو فَيْءٌ، وذلك مصرفه؛ مصرف الفيء، ما يُصْرَفُ مصرف الزَّكاة.

[المتن]

قال: (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا).

[الشـرح]

عُرُوضُ التِّجَارَةِ هي الَّتي وُجِدَ فيها شرطان:

الشَّرط الأوَّل: أنَّها نُوِيَ بها التِّجارة؛ [أي] لا بدَّ فيها من النِّيَّة.

والشَّرط الثَّاني: أنَّها عُمِلَ بها عمل التِّجارة، **وعمل التِّجارة يكون في حالتين:**

١- إمَّا عند التَّملُّك فيكون عمل التِّجارة بشرائها.

٢- أو بعد التَّملُّك فيكون بالسَّوم وعرضها للبيع.

إذًا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ما وجد فيها أمران:

- نيَّة التِّجارة وهذا سهلٌ.

- الأمر الثَّاني: عمل التِّجارة، المراد بعمل التِّجارة إمَّا عند التَّملُّك؛ بأن يتملَّكَها بعمل تجارةٍ؛ ببيعٍ وشراءٍ، ملكت هذا الكأس بشراءٍ، هذا عمل التِّجارة، أو يكون عمل التِّجارة بعد ذلك؛ بأن أقوم [...] بالسَّوم.

ينبني على ذلك: أنَّ الشَّخص إذا ملك عروضًا من غير تجارةٍ وقت التَّملُّك لم تكن بتجارةٍ -جاءته بهبةٍ أو بميراثٍ- فإنَّها عروض تجارةٍ؛ إلَّا إذا تحقَّق الأمر الثَّاني؛ وهو أن يعرضَها للسَّوم، يقول بكم؟ يعرضها للبيع.

فلو أنَّ شخصًا -مثلًا- جاءته هديَّة، ونوى بها التِّجارة نقول: لا يكتفي بذلك؛ لا بدَّ من عمل التِّجارة حتَّى تعرضها للبيع، جاءته أرضٌ مِنْحةٌ من الدَّولة، فنقول: هذه لا زكاةَ فيها وإن نويتَ بيعَها حتَّى تعرضَها للبيع،

[...] أو تسومها على النَّاس كم تسوى؟ لكن لو دخلت هذه الأرض بملكك ببيعٍ وشراءٍ فإنَّ عمل التِّجارة موجودٌ في الأوَّل مع النِّيَّة.

لو أنَّ امرأً اشترى عروضًا بتجارةٍ، [ليس] للعمل، لكنَّه اشتراها بقصد القُنْية، لماذا اشتريتَ هذه السَّيَّارة أو [هذا] البيت؟ قال: لكي أسكن البيت، أو أستخدم السَّيَّارة، لم أقصد بيعها، إذًا لا زكاةَ فيها.

متى تجب الزَّكاة؟ إذا نوى وأضاف للنِّيَّة؛ عَرَضَهَا للبيع، لا بدَّ أن يتحقَّق الشَّرْطَانِ؛ لأنَّ الشَّرط الأوَّل ألغي وقتها، أصبحت عرض قُنية، إذا نوى لا بدَّ أن يأتيَ معها بالعمل.

إذًا يجب أن نعرف ما هي عروض التِّجارة الَّتي تجب فيها الزَّكاة؛ لماذا؟

لأنَّ كثيرًا من النَّاس يقول: عندي أرضٌ هل فيها زكاةٌ؟ نقول: كيف تملَّكْتَهَا؟ وما نيَّتُك حال تملُّكِهَا؟

قال: (وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا)، المقدار بالنِّصاب يقول: الأقلُّ من الذَّهب والفضَّة وقد سبق تقديرهما.

[المتن]

قال: (وَالْـخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْكُلِّ، وَالْـحَوْلُ فِي غَيْرِ الْـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ).

[الشرح]

الْـخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ من الحبوب والثِّمار، وهي الحبوب كالبُرِّ وغيرها، والثِّمار كالتَّمر وما في حكمه؛ لأنَّ الفواكهَ والخضروات هذه لا زكاةَ فيها، هذه يجب فيها الزَّكاة إذا كانت تُكَالُ وَتُدَّخَرُ، تُكَالُ؛ لأنَّها لا تُبَاع بالْـحَبَّة مثل الفواكه، وتُدَّخَر بأن تُجْعَل في البَيْدَر أو مُسْتَوْدَعٍ.

قال: (إِذَا بَلَغَت خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)، هذا هو نصابها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، و[هي] إمَّا أن تكون سُقِيَتْ بمُؤْنَةٍ، أو سُقِيَتْ بغير مُؤْنَةٍ، فيختلف الحال بناءً على نوع السُّقيا.

قال: (وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْكُلِّ، وَالْـحَوْلُ فِي غَيْرِ الْـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ).

النِّصَابُ شرطٌ في كلِّ الأموال بلا استثناءٍ، وبيَّن مقدار النِّصاب في كُلٍّ، ويُشْتَرَط أيضًا الْـحَوْلُ إلَّا في الْـخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ؛ فإنَّه يجب إخراج الزَّكاة عند الحصاد: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] فلا يُشْتَرَطُ فيه حولان الحول، طبعًا المراد بـ(الحول) الحول القمري بإجماع أهل العمل؛ حكاه الشَّافعيُّ.

[المتن]

قال: (الثَّالِثُ: وَأَمَّا الدَّافِعُ؛ فَهُوَ رَبُّ الْـمَالِ أَوْ وَكِيلُهُ بِالنِّيَّةِ).

[الشـرح]

يقول: إنَّ الَّذي يبدل الزَّكاة -هو الدَّافِع- يجب أن يكون هو رَبُّ الْـمَالِ، هو الَّذي يُخْرِج الزَّكاة، فلو أخرجها غيرُه لم تصحَّ إلَّا وَكِيلُهُ، إذا وَكَّلَ أحدًا أن يُخْرِجَ عنه الزَّكاة فإنَّه يصحُّ؛ بشرط أن ينويَ باذلُ المالِ أو يُوَكِّلَه يقول: نويتُ وكالتك بإخراج الزَّكاة، وإن كانت النِّيَّة متقدِّمةً فإنَّه في هذه الحالة تصحُّ.

وبناءً على ذلك فإنَّ بعض النَّاس قد يُخْرِج الزَّكاة عن أمِّه إذا كان عندها حُلِيٌّ ذهبٍ -على قول وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ- من غير علمها أو إذنها نقول: ما يصحُّ، ما يجب، يجب أن يستأذنها، زوجتك، أو أمّك، أو أهلك وهكذا.

[المتن]

قال: (والرَّابِعُ: وَأَمَّا الْـمَدْفُوعُ إِلَيْهِ؛ فَهُمُ الثَّمانِيَةُ أَصْنَافٍ؛ الْفُقَرَاءُ، وَالْـمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلونَ عَلَيْهَا، وَالْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ).

[الشـرح]

شرع الشَّيخ [في بيان] من يستحقُّ الزَّكاة قالوا: هُمُ ثَّمانِيَة، بيَّنَهم الله ﷻ في كتابه، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التَّوبة: ٦٠].

الأوَّل: (الْفُقَرَاءُ، وَالْـمَسَاكِينُ)، والفرق بين الفقراء والمساكين أنَّ الفقراء أشدُّ حاجةً من المساكين، والفقراء والمساكين هم من وُجِدَ عندهم نقصٌ في واحدٍ من الأمور الخمسة، من وجد عنده نقصٌ في واحدٍ من هذه الأمور الخمسة فإنَّه يكون مستحقًّا للزَّكاة؛ إمَّا لفقره، أو مسكنته، الأمور الخمسة ما هي؟ قالوا:

أوَّلًا: أن يكون عنده نقصٌ في طعامه وشرابه، فَيُعْطَى من الزَّكاة ما يكفي طعامه وشرابه سنةً كاملةً.

الأمر الثَّاني: أن يكون عنده نقصٌ في ملبسه، فَيُعطَى من الزَّكاة ما يكفي لباسه سنةً كاملةً، هو وأهله.

والفقهاء قديمًا كانوا يقولون: كِسْوَتَيْنِ: كسوة شتاءٍ، وكسوة صيفٍ.

في الحقيقة الزَّمان تغيَّر أصبحت الأقمشة غير أقمشة أوَّل، أقمشة أوَّل أحسن وأقوى، الآن اختلفت الأقمشة [...] بسرعةٍ.

[الأمر] الثَّالث: مَنْ كان عنده نقصٌ في مسكنه، والفقهاء يقولون: من كان عنده نقصٌ في مسكنه فيأخذ له كِرَاء -أي إيجار- بيتٍ يسكنه مِثْلُهُ، وعلى الأقلِّ يُنْظَرَ لإخوانه وأبناء عمِّه، وقرابَتِهِ، ما هو البيت الَّذي يسكنون فيه

ويُسْتَأْجَر له من الزَّكاة بيتٌ مثل بيتهم، ولو كان كبيرًا، ويمكن أن يُسْتَأْجَر له بأقلَّ منه، فَيُسْتَأْجَر له بيتٌ مدَّة سنةٍ من الزَّكاة هذا الثَّالث.

[الأمر] الرَّابع: من كان محتاجًا للزَّواج ولم يستطيع الزَّواج، فَيُعْطَى من الزَّكاة مُؤْنَةَ الزَّواج؛ كالمهر أو تأسيس البيت وما فيه، وقول: إيجار البيت وما في حكمه، هذا الرَّابع.

[الأمر] الخامس: ما كان من ضروريَّات الحياة، وهذه يختلف باختلاف الأعراف، والبلدان، والأزمان، ففي الزَّمان السَّابق قديمًا كان العلاج [مظنونًا]؛ ولذلك الفقهاء يقولون: لا يُعْطَى من الزَّكاة لأجل العلاج، وأمَّا في زماننا هذا فأصبح العلاج غالبًا على الظَّنِّ نجاحه؛ فلذلك أفتى أهل العلم المعاصرون بأنَّه يجوز بذل الزَّكاة للمريض إذا كان العلاج حاجيًّا أو ضروريًّا، أمَّا التَّحسينيُّ فليس واجبًا.

إذًا هذه خمسة أمورٍ وهناك أشياء أخرى تختلف.

الآن مثلًا في زماننا هذا -مثلًا- لا يمكن للشَّخص أن يعيش بلا مكيِّفٍ، مع أنَّ آبائنا إلى قبل يمكن ثلاثين أربعين سنةً قليلٌ من عنده مكيِّفٌ، لكن اختلف الحال الآن؛ ولذلك أفتى المشايخ أنَّه يجوز إعطاءه [لأجل المكيِّف] باعتبار عُرْفنا نحن [في] هذه البلاد أنَّ النَّاس محتاجون للمكيِّف والثَّلاجة، يجوز إعطاء الشَّخص من الزَّكاة للثَّلاجة والمكيِّف؛ لأنَّها أصبحت من الضَّروريَّات، فقاعدة الضَّروريَّات تختلف.

إذًا هذه خمسة أمورٍ مَنْ [نقصه منها شيءٌ] كان فقيرًا أو مسكينًا.

- قال: (وَالْعَامِلِونَ عَلَيْهَا)، هم الَّذين يكونون نُوَّابًا عن بيت المال في تحصيل الزَّكاة وصرفها معًا، في تحصيل الزَّكاة من الباذلين، وصرفها للمساكين، وليس المراد بـ(العاملين عليها) أي الجمعيَّات، فإنَّ الجمعيَّات الخيريَّة ليس من العاملين، هم وكلاءٌ، العامل من شرطه أن يكون نائبًا عن وليِّ الأمر.

ويترتَّب على ذلك مسائلُ كثيرةٌ جدًّا منها:

١- أنَّ العامل يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، بينما أولئك وكلاءٌ لا يجوز لهم الأخذ منها.

٢- من ذلك أنَّ الزكاة إذا تلفت في يد العامل من غير تفريطٍ برأت ذمَّة الباذل، بينما إذا تلفت الزَّكاة في يد الوكيل؛ ومنها الجمعيَّات -من غير تفريط منه طبعًا- يجب على الباذل أن يُخْرِج بدله؛ لأنَّه وكيلٌ، [فهناك] أحكامٌ كثيرةٌ تختلف باختلاف التَّكليف.

إذًا (العامل عليها) عرفنا أنَّه يجوز لهم أخذ الزَّكاة بمقدار الأجرة.

الأمر الثَّالث: (وَالْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، والمراد بالْـمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ من كان كبيرًا في قومه؛ كأن يكون رئيس عشيرةٍ أو أمير بلدةٍ من غير المسلمين، أو من المسلمين الَّذين يعتدون على المسلمين؛ كالخوارج وغيرهم، فيجوز إعطاؤهم من الزَّكاة إمَّا لكفِّ شرَّهم، أو لتأليف قلوبهم، يجوز لكفِّ شرَّهم، أو لتأليف قلوبهم.

قال: (وَفِي الرِّقَابِ)، بأن تُشْتَرَى رقابٌ فتعتق، وليس المراد بالرِّقاب مَنْ عليه قصاصٌ، هذا ليس رقابًا، ما يُعْطَى من الزَّكاة، هذا صلحٌ، وأمَّا المقصود بالرِّقاب الأَرِقَّاء.

والشَّرع ألغى جميع سُبل الرِّقِّ ولم يُبْقِ إلَّا ثلاثة أسبابٍ فقط وضيَّقها، وغير ذلك ألغى جميع سبل الرِّقِّ، بل أَوْسَعَ في الإعتاق، فأوجب الإعتاق في قضايا كثيرةٍ؛ ولذلك من الفقهاء في القرن العاشر الهجريِّ -يعني قبل أن تأتِيَ الأمم المتَّحدة فتقول: امنعوا الرِّقَّ- وهو [ابن حجرٍ الهيتمي][1] يقول: لا يُوجَد في عصرنا رقيقٌ سبب رقِّه شرعيٌّ، وإنَّما هم مسرقون؛ ولذلك كان يفتي بعض العلماء أنَّه لا يجوز شراء الرِّقِّ في ذلك الزَّمان؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يجوز إلَّا ثلاث أسبابٍ شرعيَّةٍ فقط يقول:

١- توالد من أرقَّاء شرعيِّين.

٢- الأمر الثَّاني: ما كان من ملك الجاهليَّة، وهذا انقطع أصلًا من ألفٍ وأربع مئة سنةٍ منقطع ملك الجاهليَّة.

٣- الأمر الثَّالث: ما كان من سَبْيِ الكفَّار من غير العرب، وسبي الكفَّار مخيَّرٌ ما بين ثلاثة أشياءَ:

- فإمَّا منًّا بعدُ.
- وإمَّا فداءً.
- ويجوز للإمام أن يَسْتَرِقَّ، فهو من باب الخيار، وليس طريقًا واحدًا.

قال: (وَالْغَارِمُونَ)، نوعان:

- غارمٌ لمصلحة غيره؛ كأن يغرم لإصلاح بين قبيلتين، أو بين أسرتين، أو بلدتين، ولو كان غنيًّا، فَيُعْطَى من الزَّكاة ما غرمه للإصلاح.

- والغارم لمصلحة نفسه؛ وهو الَّذي يقترض لأمرٍ حاجيٍّ له، يكون رَجُلٌ لا يجد ما يأكل، أو يشرب فيقترض لأجل ذلك، فنقول: يجوز أن يُعْطَى من الزَّكاة لأجل سداد دينه الَّذي اقترضه لأجل أمرٍ حاجيٍّ، أمَّا

---

(١) فهي فيما وصلني: (بالحجر الهيكلي)، فاجتهدتُ في أقرب ما يشابهها من أسماء العلماء فقلت: (ابن حجر الهيتمي) فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمنِّي ومن الشَّيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

الَّذي اقترض لأجل أن يتاجر فَخَسِرَ، أو الَّذي اقترض لأجل يذهب ويتمشَّى ويسافر، نقول: لا يُعْطَى من الزَّكاة؛ لأنَّه ليس لأمر الحاجة، هذا قيد الحنابلة.

يقول: (وَفِي سَبِيلِ الله)، وهم المجاهدون، ويُلْحِقُون (فِي سَبِيلِ الله) من لم يحجَّ فرضَه أو يعتمر؛ لحديث ابن عبَّاسٍ ﭬ أنَّه قال: «الْـحَجُّ فِي سَبِيلِ الله»، فَيُعْطَى مَنْ لم يحجَّ أو يعتمرَ وهو عاجزٌ عن الحجِّ والعمرة يُعْطَى من الزَّكاة ما يحجُّ به ويعتمر.

قال: (وَابْنُ السَّبِيلِ)، وهو المنقطع عن أهله ولو غنيًّا في بلده، فَيُعْطَى ما يكفيه لِأَنْ يَرُدَّهُ إلى بلده، أو ما يكفيه للوصول إلى بلغته ورجوعه، قد يكون [...] على البلدة الأخرى فيقتضي فَيُعْطَى من الزَّكاة ما يذهب بها ثمَّ يرجع.

[المتن]

قال: (وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ، وَلاَ عَمُودَيْ نَسَبٍ، وَلاَ زَوْجٍ، وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ، وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، وَبَنِي الْـمُطَّلِبِ خِلاَفٌ).

[الشـرح]

الزكاة (لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ)، والغِنَى نوعان:

- غِنًى موجِبٌ للزَّكاة؛ وهو ملك النِّصاب.

- وغِنًى يمنع استحقاق الزَّكاة؛ وهو ما ذكرت لكم قبل قليلٍ، وهو أن يكون الشَّخص [واجدًا] للأمور الخمسة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ: الطَّعام، والسُّكنى، والزَّوجة وهكذا.

فالشَّخص أحيانًا يكون غنيًّا بالمعنى الأوَّل وليس غنيًّا بالمعنى الثَّاني؛ فيخرج من جيبه زكاةً ألفَ ريالٍ، ويأخذ من إخوانه المسلمين زكاةً أربعين ألف ريالٍ(1).

بعض النَّاس يقول: أنا مستحقٌّ للزَّكاة ما أُخْرِج زكاةً؟

لا، الغِنَى نوعان: قد تَبْذُل زكاةً ألفًا، وتأخذ أربعين ألفًا مهر زوجةٍ، ما عندها أهل تدفع ألف، "ألف" كم زكاته؟ كم عندنا من المال؟ [طالب: عشرون ألفًا]

---

(1) المقصود: أنَّك تخرج (ألف ريال) هي قيمة زكاة مالك، ثمَّ تأخذ من إخوانك (أربعين ألفا) هي قيمة زكاة أموالهم، ويفسِّره ما بعده، ثمَّ إنَّ الألف ريال وحدها لا زكاة فيها، فلا يُعْقَل أن يكون المقصود: (تخرج زكاةَ ألفِ ريالٍ)، أي ما قيمته: (خمسةٌ وعشرون ريالًا)، وهو مقدار الزَّكاة فيها، ثمَّ تأخذ زكاة أربعين ألفًا، أي ما قيمته: (ألف ريالٍ)، وهو مقدار الزَّكاة فيها، وليس عندي المادة الصَّوتيَّة فأراجع كلام الشيخ –حفظه الله– والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

الشَّيخ: لا، عندنا أربعون ألفًا، ولكنَّ هذه الأربعين سيشتري بها سيَّارةً الآن، وسينظر يغيِّر حياته، يريد أن يتزوَّج، نقول: أخرج [...] زكاتها ألف ريال[1]، ويعطيك فلانٌ أو قريبُك أو إخوانُك المسلمون أربعين أو خمسين قيمة زواجِك، أو ستِّين أو سبعين.

إذًا لا تلازم بين بذل الزَّكاة وأخذها، قد تبذل وتأخذ العشرين الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ.

ثمَّ قال: (وَلاَ عَمُودَيْ نَسَب)، ما يجوز للشَّخص أن يعطيَ أصوله؛ أباه، أو أمَّه، أو أجدادَه من الطَّرفين، ما يجوز له أن يُعْطِيَهم من الزَّكاة مطلقًا؛ لكرامتهم، ولا لأبنائه؛ سواءً كانوا أبناءَ صُلْبٍ، أو أبناء بطنٍ، سواءً كانوا من أبناء أبنائه، أو أبناء بناته، كلُّهم لا يجوز إعطاؤهم من ذلك.

قال: (وَلاَ زَوْجٍ)، هذا مشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إعطاء الزَّوجة ولا الزَّوج من الزَّكاة؛ لأنَّ الشَّخص إذا أعطى زوجته يجب نفقتها عليه فيكون قد أسقط عن نفسه بعض النَّفقة، والزَّوجة إذا أعطت زوجها فإنَّ هذه الزَّكاة سينفقها عليها فتكون قد انتفعت.

والقاعدة عندنا: أنَّ المرء لا يبذل زكاةَ مالِهِ فيما فيه [...] ولا فيه دفعٌ لِـمَذَمَّةٍ عن نفسه.

واختار بعض أهل العلم أنَّ المرأة يجوز لها أن تُعْطِيَ الزَّكاة لزوجها، لا العكس؛ لحديث زينبَ امرأةِ ابن مسعودٍ لَّما قالت للنَّبيِّ ﷺ: **إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِزَكَاتِي**؟ قال: «نَعَمْ، هِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وحملها فقهاء المذهب على أنها الزكاة التي بمعنى النافلة.

قال: (وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ)، مشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إعطاء بني هاشمٍ؛ وهم: من الْتَقَوْا مع النَّبيِّ ﷺ في هاشمٍ.

وفي روايةٍ ثانيةٍ المذهب[2] لكن الخلاف المشهور ولا بني المطلب الَّذين منهم الشَّافعيُّ، لكنَّ الصَّحيح أنَّه خاصٌّ ببني هاشمٍ.

(وَلاَ مَوَالِيهِمْ)؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

قال: (وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ)، أي ولا يجوز إعطاء الزَّكاة لقريبٍ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ، وتجب مؤنة القريب غير عَمُودَيِ النَّسب في أحد أمرين:

- إمَّا بحكم حاكمٍ؛ بأن يكون القاضي ألزمك بأن تنفق على أخيك، أو ألزمك القاضي أن تنفق على ابن أخيك أو عمِّك.

---

(١) أي أخرج زكاة الأربعين ألفًا، وهي ألفُ ريالٍ مقدار الزَّكاة، وكلام الشَّيخ بيَّن المراد على ما سبق توضيحه.

(٢) هكذا فيما وصلني، والسِّياق واضح أنَّ فيه نقصًا والله أعلم.

- أو أن يكون العُرْف قد جرى بأن ينفق عليك.

صورة ذلك: واحدٌ معروفٌ أنَّه هو الَّذي ينفق على أخيه، دائمًا من يوم نشأ على الدُّنيا وهو الَّذي ينفق عليه، إذًا العُرْف أنَّك [أنت الَّذي] تنفق عليه، فلا تقل: إنِّي سوف أعطيه من الزَّكاة؛ لأنَّك إذا أعطيته من الزَّكاة حفظت مالك، فلا يجوز.

إذًا من جرت عادته هو بالإنفاق على قرابةٍ؛ كأخيه، أو ابن عمِّه، أو قريبه فإنَّه لا يجوز له أن يعطيَه من الزَّكاة.

قال: (وَبَنُو الْـمُطَّلِبِ خِلاَفٌ)، أي في بني الْـمُطَّلِبِ خِلاَفٌ، وذكرته لكم، ولكنَّ المعتَمَد عند مُتَأَخِّرِي الحنابلة [...] «**المنتهى**» و«**الإقناع**»: أنَّه يجوز إعطاؤهم من الزَّكاة.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

٣

شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشَّويعر

حفظه الله تعالى

المجلس الثَّالث

اعتنى به

وليد يسري

[أصل التَّفريغ ليس لي، وإنَّما التَّنسيق والضَّبط فقط]

للأخطاء الطِّباعيَّة والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للاشتراك في الخدمة على الواتس أرسل رسالةً إلى الرقم/ ٠٥٩١٥٢٢١٣٥

مكتوب فيها: (دروس الشَّيخ الشَّويعر)]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: الصَّوْمُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: صَائِمٍ، وَصَوْمٍ، وَمُفْسِدٍ لَهُ، وَمَفْعُولٍ فِيهِ، أَمَّا الصَّائِمُ فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ: كُلُّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ، وَحَائِضٍ، وَنُفَسَاء، وَفِي النَّفْلِ: كُلُّ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاء).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الرُّكن [الرَّابع] من أركان الإسلام؛ والنَّوع الثَّالث من العبادات، وهو الصَّوم فقال: ([أَمَّا الصَّائِمُ] فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ: كُلُّ مُكَلَّفٍ)، بدأ [الكلام] عن الصَّائم في الواجب قائلًا: إنَّه (كُلُّ مُكَلَّفٍ غَيْرُ مُسَافِرٍ)، أي يجب الصَّوم على المكلَّف دون مَنْ عداه، فغير المكلَّف كالمجنون والصَّبيِّ لا يجب عليه الصَّوم، ولا يصحُّ منه ، ولذلك يقولون: إنَّ الصَّبيَّ إذا صام أوَّل النَّهار، ثمَّ احتلم في أثنائه، وجب عليه إتمام هذا اليوم، وقضاء هذا اليوم، يعني يجب عليه أن يستوعب اليومَ كاملًا.

قال: (كُلُّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ)، المسافر لا يجب عليه الصَّوم بلا إشكالٍ، ولكن اخْتُلِفَ هل الأفضل للمسافر أن يُفْطِرَ أم الأفضل له أن يصومَ؟

فيه روايتان في المذهب، قيل: إنَّ الأفضل له أن يُفْطِر مطلقًا؛ لعموم حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

والقول الثَّاني -وهو الأقرب: إنَّه من الرُّخَص الَّتي يستوي فيها الأمران؛ لأنَّ الرُّخَص الَّتي يترخَّص فيها المسافر ثلاثة أنواع:

١- رُخَصٌ الأفضل فِعْلُهَا.

٢- وَرُخَصٌ الأفضل تَرْكُهَا.

٣- وَرُخَصٌ يستوي فيها الأمران.

والضَّابط في إدراج الرُّخَص في واحدٍ من هذه الأمور الثَّلاثة إنَّما هو النَّصُّ، فنقول: إنَّ القصر في الصَّلاة الأفضل فِعْلُه، والجَمْع في الصَّلاة الأفضل فِعْله حال اشتداد السَّفر، وأمَّا حال الإقامة في بلدٍ دون حدِّ الإقامة، فإن الأفضل تَرْكُهُ، فإنَّ الأفضل تَرْكُ الجَمْع.

وأمَّا ما يستوي فيه الأمران: فإنَّه الإفطار في رمضانَ، ودليل ذلك ما جاء من حديث أبي هريرة في الصَّحيح أنَّه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ»، والرَّسول لا يفعل مكروهًا.

قال: (وَحَائِضٍ، وَنُفَسَاء)، فالحائض والنُّفَساء لا يصحُّ صومُهما ولو فعلتاه.

قال: (وَفِي النَّفْلِ)، [أي] في صوم النَّفل: (كُلُّ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ) فيصحُّ صومه، ويُؤْجَر والداه، (غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاء) فلا يصحُّ منهما.

[المتن]

قَالَ: (وَأَمَّا الصَّوْمُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: فَرْضٌ؛ وَهُوَ رَمَضَانُ، وَوَاجِبٌ؛ وَهُوَ الْـمَنْذُورُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ، وَسُنَّةٌ؛ وَهُوَ مُطْلَقٌ، وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْذُورٍ وَلَا قَضَاءٍ، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ وَلَا يَحْرُمُ، فَالْـمَكْرُوهُ مِثْلُ: إِفْرَادِ الْـجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالنَّيْرُوزِ، وَالْـمَهْرَجَانِ، وَالْـمُحَرَّمُ مِثْلُ: يَوْمَي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْـمُقَيَّدُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ، وَثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْـمُحَرَّمُ وَشَعْبَانُ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ بذكر أنواع الصَّوم، قال: إنَّ أوَّله هو الفرض (وَهُوَ رَمَضَانُ)، وصوم رمضانَ واجبٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال: (وَوَاجِبٌ)، أي أنَّ وجوبه دون وجوب ذلك، لأنَّ الفرض مُقَدَّرٌ بوقته وبمقداره، وأمَّا الواجب فإنَّ فيه سعةً من هذا الجانب.

قال: (وَهُوَ الْـمَنْذُورُ)، فإذا نذر الشَّخص صومًا فإنَّه يجب عليه أداؤه، وإن لم يكن في وقته فإنَّه يتعلَّق في ذمَّته الحكم، وإن فات وقته الَّذي حدَّده.

قال: (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ)، فإنَّه واجبٌ كذلك.

قال: (وَسُنَّةٌ)، وهو إمَّا أن يكون مطلقًا أو مُقَيَّدًا، فالمطلَق (وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْذُورٍ وَلَا قَضَاءٍ، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ وَلَا يَحْرُمُ)، فدلَّ ذلك على أنَّ الشَّخص يصوم في أيِّ وقتٍ إلَّا الأوقات الَّتي يُكْرَه فيها الصَّوم ويحرم، والنَّبيُّ ﷺ كما قالت عائشةُ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ»، فدلَّ على أنَّ مطلق الصَّوم سنَّةٌ.

ثمَّ شرع في بيان الصِّيام المكروه والمحرَّم فقال: (فَالْـمَكْرُوهُ مِثْلُ: إِفْرَادِ الْـجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ)، فيما جاء عن النَّبيِّ ﷺ من «نهيه عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم»، أيضا في الحديث الآخر: «النَّهي عن إفراد يوم السَّبت» وكلاهما إسناده لا بأسَ به، وإن كان اخْتُلِفَ في صحَّة صيام يوم السَّبت، وهو محمولٌ على الكراهة دون التَّحريم.

ودليلهم على الكراهة قالوا حديث النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»، وَهُوَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، ومَنْ صام يومًا وأفطر يومًا لا بدَّ وأن يوافق ذلك إمَّا يوم الجمعة، أو يوم السَّبت، ولو كان محرَّمًا لنصَّ عليه النَّبيُّ ﷺ، ولم يقل: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قال: (وَالنَّيْروزِ، وَالْـمَهْرَجَانِ)، وهذه من أعياد المجوس، (وَالْـمُحَرَّمُ مِثْلُ: يَوْمَي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، فلا يجوز صيام هذه الأيَّام الخمسة، ولا يصحُّ.

[ثمَّ] ذكر الشَّيخ السُّنَّة المقيَّدة؛ وهي المقيَّدة بحدثٍ، بوقتٍ معينٍ، فقال: (وَالْـمُقيَّدُ يَوْمُ عَرَفَةَ)، هو من أفضل الأيَّام صومًا؛ كما في حديث أبي قتادةَ، وكذلك يوم عاشوراءَ، والمراد به: اليوم العاشر، والْـمُسْتَحَبُّ أن يُصَام قَبْلَهُ يومٌ، فإن لم يكن -وهو الدَّرجة الثَّالثة- أن يُصَام بعده يومٌ، واسْتَحَبَّ الإمامُ أحمدُ صيام يومٍ قبله وبعده، ليس مطلقًا كما قال ابن القيِّم، وإنَّما عند الاشتباه في دخول الشَّهر.

عندنا أصبح أربع درجاتٍ:

الدَّرجة الأُولى: أفضلُها صيام يوم العاشر ويومٍ قبله.

[الدَّرجة الثَّانية:] ثمَّ يليها في الأفضليَّة صيام يوم العاشر ويوم بعده، لحديث النَّبيِّ ﷺ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

والدَّرجة الثَّالثة: الجمع بينهما.

ابن القيِّم قال في «**زاد المعاد**»: إنَّ هذا أفضل الصِّيام، والحقيقة ليس كذلك، النَّبيُّ ﷺ قال: «أَوْ»، وأمَّا رواية: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، فهذه رواها أبو داودَ، وهي من رواية عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، وهو فيه ضعفٌ، لا يصحُّ هذه الرِّواية حرف «الواو»، واو العطف الَّتي تقتضي مطلق الجمع، وإنَّما هي «أَوْ» الَّتي تقتضي المغايرة.

وأحمدُ إنَّما نصَّ على الجمع بين اليوم التَّاسع والعاشر والحاديَ عشرَ عند الاشتباه في دخول الشَّهر، وأظنُّ أنَّها رواية الميمونيِّ عنه -إن لم أكن واهمًا.

الدَّرجة الرَّابعة: إفراد يوم العاشر، وإفراد يوم العاشر جائزٌ.

قال: (وَالْإِثْنَيْنِ وَالْـخَمَيس)؛ لحديث النَّبيِّ ﷺ قال: «تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ»، أمَّا الإثنين فقد ثبت حديث [مشروعيَّة] صيامه في الصَّحيح، والخميس عند الإمام أحمدَ وبعض أهل السُّنن، وإسناده لا بأسَ به إن شاء الله.

قال: (وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ)؛ لحديث أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ في «صحيح مسلمٍ»: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

قال: (وَثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ لحديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ؛ -وَمِنْهَا- وَأَلَّا أَدَعَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

هذه الثَّلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ يجوز أن تكون من سُرَرِهِ، أو من غُرَّتِهِ، أو من أواسطه، إمَّا من أوَّله أو آخره أو وسطه؛ وهي الأيَّام البِيض، والأيَّام البِيض مُقَيَّدَةٌ، وأمَّا ثلاثة أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ فهي مُقَيَّدَةٌ بالشَّهر ليست مُقَيَّدَةً

بالأيَّام، فمن صام ثلاثة أيَّام البِيض الَّتي جاءت في حديث أبي ذرٍّ، وهي الثَّالثَ عشرَ والرَّابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ، فإنَّها تكون مجزئةً له عن صيام ثلاثة أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ، أو يختار من سُرَرِهِ أو غير ذلك.

قال: (وَالْـمُحَرَّمُ وَشَعْبَانُ)؛ لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

[المتن]

قَالَ ﵀: (وَالْـمُفْسِدِ كُلُّ أَكَلٍ أَوْ إِدْخَالِ جَوْفٍ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَجِمَاعٌ، وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْـجِمَاعِ الْكَفَّارَةُ، وَحَجْمٌ لَـهُمَا).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ ﵀ بذكر المفطِّرات، وذكر هنا مُفَطِّرًا؛ إن شئنا جعلناه مُفَطِّرَيْنِ:

المفطِّر الأوَّل: الأكل؛ وهو دخول أيِّ شيءٍ له جِرْمٌ إلى الجوف من طريق الأكل؛ وهو الفم والأنف؛ لأنَّ العرب تُسَمِّي كلَّ شيءٍ يدخل من طريق الجوف، من طريق الفم يُسَمَّى: «أكلًا»، حتَّى لو أكل حصى، حتَّى لو أكل شيئًا ضارًّا كالسُّمِّ، يُسَمَّى: «أكلًا».

والأنف في معناه إذا وصل إلى الجوف؛ لأنَّ الأنف مرتبطٌ مباشرةً بالمريء والحلقوم، فإنَّه يؤدِّي إلى الجهاز الهضميِّ مباشرةً.

إذًا كلُّ شيءٍ وصل إلى الجوف من طريق هذين المدخلين سُمِّيَ: «أكلًا» في لسان العرب، واضح؟

هذا المفطِّر الأوَّل.

يُلْحِقُ به الفقهاءُ -انتبه إلى **الثَّاني**- ما دخل إلى الجوف من غير المدخل المعتاد، المدخل المعتاد مدخلان، هناك أشياء تدخل إلى الجوف من غير هذين المدخلَيْنِ، مثال ذلك:

قالوا: الأُذُن، إذَا قَطَّرَ في أذنه فوصل إلى حلقه، الجوف عندهم أمران؛ منها: الجهاز الهضميُّ وما أدَّى إليه الأُذُن.

من المداخل أيضًا العين، من المداخل أيضًا عندهم الاحتقان؛ والمراد بالاحتقان هو: إدخال شيءٍ من طريق الدُّبُر، فَيُسَمَّى: «احتقانًا»، وقد كَرِهَ عَلِيٌّ ﵁ الاحتِقَانَ.

من المداخل أيضًا لو كان هناك جرحٌ، وَوُضِعَ عليه دواءٌ، فإنَّ هذا الدَّواء يدخل إلى الجسد.

من المداخل أيضًا الإبر الَّتي [تُغْرَز].

هذا **المفطِّر الثَّاني** يُسَمُّونه: «ما يقوم مقام الأكل».

انتبه معي، فالمذهب -سأذكر لكم القول الرَّاجح لأنَّه مهمٌّ- فالمذهب: أنَّ كلَّ شيءٍ دخل إلى الجوف من غير المدخل المعتاد إذا كان له جِرْمٌ فإنَّه يكون مُفَطِّرًا مطلقًا؛ مُغَذِّيًا أو غير مُغَذٍّ، إلَّا مدخلًا واحدًا غير مُفَطِّرٍ عندهم، وهو التَّقطير في الإحليل، وهو مخرج البول؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ المثانة تَطْرُدُ ولا تَمْتَصُّ، فإذا قَطَّر في إحليله سيخرج ولن يدخل داخل جسده، وضحت المسألة؟

قالوا لماذا؟[(١)] قالوا: لأنَّه ملحقٌ بالأكل والشُّرب، لأنَّه دخل الجوف، فلو أنَّك جُرِحْتَ، وَوَضَعْتَ دواءً على الجُرْح تُعْتَبر مُفْطِرًا.

الإبر بجميع أنواعها مفطِّرةٌ.

القول الثَّاني -وهو الصَّحيح، الرِّواية الثَّانية للشيخ تقيِّ الدِّين: إنَّ ما دخل إلى الجسم من غير المدخل المعتاد وهو الأنف والفم غير هذين المدخلَيْنِ، **إنَّما يُفَطِّرُ بشرطَيْنِ:**

الشَّرط الأوَّل: أن يكون له جِرْمٌ، هذا مُسَلَّمٌ.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون مغذِّيًا، لا بدَّ أن يكون مُغَذِّيًا، فإن لم يكن مُغَذِّيًا فإنَّه ليس بِمُفَطِّرٍ، فإبرة السُّكَّر هذه لا تُفَطِّر، إبرة خافض الحرارة لا تُفَطِّر، جميع الأدوية الَّتي تكون إبرًا لا تُفَطِّر إلَّا إذا كانت الإبرة مُغَذِّيَةً، مثل: هذه المَغَذِّيَات الَّتي تُجْعَلُ للمرضى، هذه تُفَطِّر، ماعدا المغَذِّي لا يُفَطِّر، وهو الَّذي عليه الفتوى.

له جِرْمٌ يعني ليس هواءٌ، يعني الآن أعطيك مثال لما له جِرْمٌ: بعض النَّاس يسمع أنَّ الطِّيب يُفَطِّر، فيظنُّ أنَّه إذا استنشق طيبًا بخورًا أفطر، لا، أَنْ تستنشق الرَّائحة أنت استنشقت الرَّائحة، متى تُفْطِرُ بالبخور؟

إذا كان له جِرْمٌ، استنشقته فأحسست بشيءٍ ينتقل إلى جوفك، تحسُّ بالجِرْم، دخانه وصل إلى الجوف؛ هذا الَّذي له جِرْمٌ، شيءٌ محسوسٌ.

أمَّا مجرد الرَّائحة، الرَّائحة ليست جِرْمًا، بعض النَّاس يأخذ الطِّيب ويستنشقه بقوَّةٍ، يدخله عن طريق أنفه، وحينًا عن طريق فمه، فيجده في رئته، حتَّى إذا تنفَّسَ صارت رائحة فمه عطرةً مثل رائحة الطِّيب.

هذا الفعل هو الَّذي يُفَطِّر عند الفقهاء.

ومثله البخَّاخات الآن هذه، بخَّاخات الرَّبو بناءً على قاعدتنا قبل قليلٍ، إن كان له جِرْمٌ، مثل الَّتي تُطْحَن -هناك نوعٌ يُطْحَن- هذه تُفَطِّر، وإن كانت هواء فقط، مثل الإسبراي العادي حق الرَّبو، هذه لا تُفَطِّر؛ لأنَّها هواءٌ لا جِرْمَ له، بخَّاخة هواء، يخرج هواء.

(١) الكلام عن المفطر الثَّاني، وليس عن التَّقطير في الإحليل.

إذًا هذا المفطِّر الأوَّل، قال: (وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ)، بيَّنتُ لكم أنَّه [...] المصنِّف[1]، لكن الأقرب أن نفصل بين الحالتين.

قال: (وَجِمَاعٌ)، الجماع الَّذي يُوجِب الغسلَ، والجماع الَّذي يجب فيه الحدُّ، والَّذي يُفْسِدُ الصَّوْم، ويُفْسِد الحجَّ، واحدٌ، حدُّه واحدٌ؛ هو الَّذي ذكره الفقهاء، قالوا: هو **(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ [أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ؛ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ])**[2].

قال: (وَدَوَاعِيهِ)، دواعي الجماع عنده أيضًا مُفْسِدَةٌ، فلا يجوز تقبيلٌ مثلًا، ونواحيه؛ لأنَّه قد يؤدِّي إلى المذي، فعنده أنَّ المذي [...].

أعطيكم مثال: عندهم أنَّ المنيَّ مَنْ نَزَلَ مَنِيُّهُ بِفِعْلٍ منه؛ كالمباشرة، فإنَّه يفسد صومُهُ، وإن نَزَلَ بتكرار نظرٍ فإنَّه يفسد صومُهُ كذلك، إذًا بفعلٍ أو بتكرار نظرٍ يفسد صومُهُ.

وأمَّا المذي في المذهب، إن نَزَلَ بفعلٍ منه فَسَدَ صومُهُ، وإن نَزَلَ بتكرار نظرٍ لم يفسد صومُهُ.

هذا الفرق بين المنيِّ والمذي، المنيُّ يخرج أحيانًا بسرعةٍ، أمَّا المذي فإنَّه لا يخرج إلَّا مع تكرار النَّظر، لذلك فرَّقوا بينهما.

لذلك لَمَّا قالوا: (وَدَوَاعِيهِ)، قصد المصنِّف بدواعيه أنَّه المذي، لا أنَّه مجرَّد القُبْلَة الَّتي تُفَطِّر، وإنَّما الدَّواعي قد تؤدِّي للمذي، فالإمذاء هو المفطِّر، لا أنَّه المباشرة.

قال: (وَيَلْزَمُ بِالْـجِمَاعِ الْكَفَّارَةُ)؛ لحديث أبي هريرةَ لَمَّا جاء الرَّجُل فقال: «إِنِّي هَلَكْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال: (وَحَجْمٌ لَـهُمَا)، أي أنَّ فِعْلَ الحجامة مُفَطِّرٌ للصَّائم؛ للحاجم والمحْتَجِم، وقد صحَّ فيها نحو سبعة أحاديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وهي من مفردات المذهب.

وهنا قاعدةٌ مهمَّةٌ لنا: أنَّ المذهب: أَنَّ الحجامة مُفَطِّرَةٌ لِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ.

ومعنى ذلك أنَّ كلَّ من سُمِّيَ: «حاجمًا»، وكلَّ من سُمِّيَ: «محجومًا» فإنَّه يُفْطِر.

والرِّواية الثَّانية -وهي الصَّحيحة، وعليها الفتوى: أنَّ الحاجم إنَّما يُفْطِر لمظنَّة وصول الدَّم، وهو المصُّ، وأمَّا المحجوم فإنَّه أفطر لخروج دمٍ كثيرٍ منه قَصْدًا، مثل ما قلنا: إنَّ خروج الدَّم الكثير مُفْسِدٌ للطَّهارة، فإذا كان بقصدٍ منه كان مُفْسِدًا لصومه.

---

(١) هكذا فيما وصلني، ويبدو لي من السِّياق أنَّ المقصود: أنَّ المصنِّف جمع المفطِّر الأوَّل والثَّاني وعدَّهما مفطِّرًا واحدًا، والأَوْلى فصلُهما، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) ما بين المعقوفتين وقع مكانه فراغٌ في التَّفريغ، وأكملتُه من حدِّ الغسل كما جاء في «باب الغُسل» من «زاد المستقنع».

طيب أذكر لكم مسائل:

لو أنَّ امرأً احتجم بآلةٍ، الآن الحاجمون يحجمون بآلة شفطٍ، ما يَمُصُّ، فعلى المذهب الحاجم يُفْطِر ولا ما يُفطِر؟

يُفْطِر على المذهب، نصُّوا عليه صراحةً؛ قالوا: **(وَلَوْ حَجَمَ بِغَيْرِ مَصٍّ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ الْـحَاجِمُ؛ لِظَاهِرِ النَّصِ)**.

وعلى القول الثَّاني -أي الفتوى- لا يُفْطِر؛ لأنَّه ما وصل الدَّم إلى فمه.

الصُّورة الثَّانية: لو أنَّه ما احتجم، وإنَّما افتصد، الفَصْد هو: إخراج الدَّم الفاسد، لونُهُ أبيضُ ما يكون أحمرَ.

الفَصْدُ هل هو حجامةٌ؟ لا، ليس حجامةً؛ فالمعتَمَد عند المتأخِّرين للعلَّة القاصرة، يقولون: لا يُفْطِر الفاصد ولا المفصود، مع أنَّه خرج منه [دمٌ]، شقَّ شقًّا، ليس طريق الموس.

والصَّحيح -وهو القول الثَّاني: أنَّ الفَصْد مُفَطِّرٌ للمفصود، أمَّا الفاصد فإنَّه لم يمصَّ.

الصُّورة الثَّالثة: التَّبرع بالدَّم، على القول الأوَّل ما يُفطِر، لماذا؟ هو تبرُّعٌ ليس حجامةً.

على القول الثَّاني: يُفَطِّر إذا خرج دمٌ كثيرٌ، يعني التَّحليل البسيط ما يُفطِر، أنبوب، أنبوبين، ثلاثة ما تُفَطِّر، لكن كثيرٌ، تبرَّعَ بدمٍ [كثيرٍ] يُفَطِّر.

المرضة الَّتي سحبت منك: «أَفْطَرَ الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ».

على القول الأوَّل وعلى القول الثَّاني: لا يفطر، على القولين كليهما.

وضحت المسألة؟ يجب أن نعرف ما هو المعنى والعلَّة في المسألة.

[المتن]

قَالَ ﷺ: (وَالْـمَفْعُولُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ؛ كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ، وَمُبَاحٌ؛ كَتَعَاطِي الْـمُبَاحَاتِ، وَمَكْرُوهٌ؛ كَذَوْقِ طَعَامٍ، وَمَضْغِ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَقُبْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمُحَرَّمٌ؛ كَغِيبَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَقْضِي).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ بذكر الأشياء الَّتي تُفْعَل أثناء الصَّوم، فقال: [هناك] أشياءُ واجبةٌ سبق ذكرها؛ وهو الإمساك عن المفطِّرات، و[هناك] أشياءُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ وهو **(الِاشْتِغَالُ بِالطَّاعَةِ)**، وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ «أَنَّه كَانَ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَزِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْـمَسْجِدَ»، وقالوا: «نَحْفَظُ صِيَامَنَا».

فدلَّ على أنَّ الاشتغال بمطلق الطَّاعات مُسْتَحَبٌّ للصَّائم.

هناك أمرٌ مباحٌ، قال: **(وَمُبَاحٌ؛ كَتَعَاطِي الْـمُبَاحَاتِ)**، من بيعٍ وشراءٍ، وسائر المباحات من التَّصرُّفات الَّتي يجوز للمرء فِعْلُهَا.

قال: (وَمَكْرُوهٌ)؛ هناك أشياءُ تُكْرَهُ لكنَّها جائزةٌ لا تُفْسِدُ صومَك، وهو (ذَوْقُ طَعَامٍ)، والمراد بالذَّوق أي بطرف اللِّسان، من غير أن يصل الطَّعام إلى جوفه، لا يصلح أن يَدْخُلَ شيءٌ له جِرْمٌ إلى جوفه، وإنَّما ذوقٌ بطرف لسانه، فتذوق المرأة أو الطَّابخ، رجلًا كان أو امرأةً الطَّعامَ، أهو مالحٌ، أم ليس بمالحٍ؟ أهو حالٍ أم ليس بِحَالٍ؟

والذَّوق للطَّعام إنَّما يُشْرَع عند الحاجة فقط؛ كأن يكون طبَّاخًا أو نحو ذلك، فهو الَّذي يذوق، أمَّا بغير حاجةٍ لا يُشْرَع الذَّوق.

قال: (وَمَضْغ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ)، العلوك نوعان: هناك علكٌ يتحلَّل، وهناك علكٌ لا يتحلَّل، الَّذي لا يتحلَّل هو الَّذي يشتدُّ مع المضغ، مثل: علك اللِّبان الَّذي نعرفه الآن هذا، علك اللِّبان هذا يجوز للصَّائم مضغه، لكنَّه مكروهٌ، لماذا هو مكروهٌ؟

لأنَّهم يقولون: قد يَجْمَع اللُّعاب في الفم، وجمع اللُّعاب عندهم مكروهٌ، أمَّا العلك الَّذي يتحلَّل، وهو أغلب العلوك الَّتي تُبَاع في البقالات، هذا يتحلَّل [يدخل] داخل الجسد، أو بعض أنواع اللِّبان الَّذي يتفتَّت، فهذا أكله إذا وصل منه شيءٌ إلى الجوف فإنَّه مفسدٌ للصَّوم ولا شكَّ.

قال: (وَقُبْلَةٍ)، والقُبْلة تكون مكروهةً لمن كان غير آمنٍ لنفسه؛ كأن يكون شابًّا، (وَنَحْوِ ذَلِكَ) من الأفعال الَّتي قد تؤدِّي إلى إفساد الصَّوم.

(وَمُحَرَّمٌ) أي هناك أشياءُ محرَّمةٌ؛ كالغيبة والنَّميمة، (وَنَحْوِهَا)؛ كالكذب والمجادلة، (وَلَا يَقْضِي)؛ لأنَّها ليست من الأشياء الَّتي يلزم الإمساك عنها.

[المتن]

قال ﵀: (وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ؛ لِلاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا غَيْرِهَا، وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ).

[الشرح]

شرع الشَّيخ بذكر أحكام الاعتكاف، الاعتكاف مُسْتَحَبٌّ مطلقًا، وقد اعتكف النَّبيُّ ﷺ وأزواجه وأصحابه من بعده.

ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ في فضله، وإنَّما ورد فِعْلُه عنه، وجاء ذكر الاعتكاف في كتاب الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾[الحج: ٢٥].

ولكن لم يَرِدْ له فضلٌ، وليس لازمًا أنَّ كلَّ عبادةٍ يَرِدُ لها فضلٌ، فبعض العبادات أخفى عنَّا الله ﷻ فضلَها لحكمةٍ؛ لكي يجتهدَ بعض النَّاس فيها، بعض النَّاس لا يقدر على عبادةٍ إلَّا إذا عرف فضْلَها، وبعض النَّاس يُقْبِل على العبادة بمعرفة مشروعيَّتِها، والثَّاني قد يكون أجره -والعلم عند الله- أكثرَ، والاعتكاف من هذا الباب.

الاعتكاف هو لزوم المسجد، والمذهب:

[الأمر الأوَّل:][1] أنَّه يجوز الاعتكاف ولو ساعةً، فيجوز أن تعتكف ولو ساعةً، فيجوز أن تجلس الآن من العصر إلى العشاء أربع ساعاتٍ أو أكثرَ، يجوز أن تقول: أن تنويَ الاعتكاف فتكون معتكفًا، هذا المذهب.

[الأمر الثَّاني:] ولا يُشْتَرَط فيه أيضًا أن يكون في أحد المساجد الثَّلاثة، بل يجوز في كلِّ مسجدٍ، إلَّا مَنْ تلزمه الجماعة فيجب أن يكون في مسجد فيه جماعةٌ.

الأمر الثَّالث: لا يُشْتَرَطُ فيه الصَّوم، وإنَّما يُسْتَحَبُّ حينما يكون الصَّوم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ اعتكافه مرَّةً من المرَّات في شوَّالٍ، ولم يكن صائمًا ﷺ.

هناك قولٌ آخرُ، وهو قول المالكيَّة، والحقيقة هو قولٌ قريبٌ جدًّا، أنَّهم قالوا: إنَّ الاعتكاف لا يُسَمَّى: «اعتكافًا» إلَّا أن يكون يومًا كاملًا، أو ليلةً كاملةً، ودليلهم على ذلك أنَّ أقلَّ ما جاء به الحديث تسمية اليوم: «اعتكافًا»، وهو حديث عمرَ حينما قال للرَّسول ﷺ: **يَا رَسُولَ الله؛ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فأقلُّ ما سُمِّيَ: «اعتكافًا» في الشَّرع ما جاء في حديث ابن عمرَ؛ وهو يومٌ أو ليلةٌ.

وقد جاء في حديث عبدالله بن أُنَيْسٍ أيضًا عن أبي داودَ أنَّ أباه أُنَيْسًا الجهنيَّ ﷺ قال للنَّبيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَكُونُ إِمَامَ قَوْمِي فِي الْبَادِيَةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ تَرْكَ هَذَا الْـمَسْجِدِ، فَاجْعَلْ لِي يَوْمًا آتِي مَسْجِدَكَ، قال:** «اِئْتِ لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ»، فكان يقول عبدالله ابنه: «فكان يأتي أبي فيربط دابَّته عند باب المسجد قبل أذان المغرب، ويخرج بعد طلوع الفجر».

فدلَّ على أنَّ أقلَّ ما يُسَمَّى: «اعتكافًا» يومٌ وليلةٌ، يومٌ كاملٌ، أو ليلةٌ كاملةٌ، وهذا قول المالكيَّة، وهو الأقرب.

والرَّسول كان يجلس في المسجد ساعاتٍ كثيرةً، ولم يكن يُسَمِّي جلوسه: «اعتكافًا»، وإنَّما يُسَمَّى: «لزومًا في المسجد»، ولذلك قيل: إنَّ أقلَّ ما يُسَمَّى: «اعتكافًا» [يومٌ، أو ليلةٌ].

قول المالكيَّة قولٌ وجيهٌ جدًّا من حيث الدَّليل.

قال: (**وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ؛ لِلاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا غَيْرِهَا**)، لا ببيعٍ، ولا بشراءٍ، فلا يُسْتَحَبُّ للمعتكِف أن يشتغل بغيره.

قال: (**وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ**) من الجماع وغير ذلك.

---

(١) ذكر شيخنا –حفظه الله– الأمر الثالث، ولم يذكر الأوَّل، ولا الثَّاني، فاجتهدتُ في وضعهما.

مسألةٌ: الاعتكاف نوعان:

١- اعتكافٌ واجبٌ.

٢- واعتكافٌ مسنونٌ.

الاعتكاف الواجب: هو المنذور، أن يقول الشَّخص: نذرتُ لله أن أعتكف يومًا، أو عشرة أيَّامٍ، ونحو ذلك.

والاعتكاف المسنون: أن تنويَ الدُّخول من غير نذرٍ.

والأفضل منهما الثَّاني، المسنون أفضلُ من الواجب.

لا يُسَنُّ لك أن تنذر؛ لأنَّ النَّذر إنَّما يُؤْخَذ من مال البخيل.

إذا خرج المرء من المسجد فسد اعتكافه إن لم يكن اشترط -سنتكلَّم عن الشَّرط بعد قليلٍ- فإن كان الاعتكاف منذورًا، أي واجبًا، وجب عليه أن يعيدَه، وإن كان مسنونًا -وهو الأفضل- تخرج وتقضي حاجتك، ثمَّ ترجع وتبدأ الاعتكاف من جديدٍ.

إذًا نستفيد من هذا أنَّ الاشتراط في الخروج من المسجد إنَّما يكون في الاعتكاف الواجب دون المسنون، المسنون ما فيه اشتراطٌ؛ لأنَّه مسنونٌ، وأعرف من الإخوان من يَشْتَرِطُ شروطًا غريبةً في الاعتكاف؛ يشترط أن يُفْطِرَ عند أهله، ويَتَسَحَّرَ عندهم، وإذا [احتاجوا إليه] يخرج، [ونحو ذلك].

كلُّ هذا ليس اشتراطًا، أنت خذ الأفضل واجعله اعتكافًا مسنونًا من غير اشتراطٍ.

[المتن]

قَالَ: (الرَّابِعُ: الْـحَجُّ؛ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: حَاجٍّ، وَحَجٍّ، وَمَحْجُوجٍ، وَأَفْعَالٍ فِيهِ، أَمَّا الْـحَاجُّ: فَهُوَ مَحَلُّ وَاجِبٍ، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، وَمَحَلُّ سُنَّةٍ، وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ، مُـمَيِّزٍ، عَاقِلٍ).

[الشرح]

هذا تكلَّمنا عنه، مثل ما قلنا في الصَّوم [تمامًا] من غير فَرْقٍ.

[المتن]

قَالَ: (وَأَمَّا الْـحَجُّ فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعُمْرَتُهُ، وَكَذَا الْـمَنْذُورُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَأَمَّا الْـمَحْجُوجُ فَهُوَ الْبَيْتُ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْـحَجِّ فَهِيَ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ، وَأَلَّا يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ في ذِكْر واجب الحجِّ، فقال: **إنَّه يجب من الحجِّ: الحجُّ والعمرة**،[1] والدَّليل على وجوب العمرة أنَّ امرأةً قالت للنَّبيِّ ﷺ: **أَأَحجُّ عَنْ أَبِي إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْـحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:** «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، وَاعْتَمِرِي».

المشهور في المذهب: أنَّ الحجَّ والعمرة يجبان معًا، واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّ الَّذي يجب إنَّما هو الحجُّ دون العمرة، قال: لأنَّ العمرة داخلةٌ في مُسَمَّى الحجِّ، ولا شكَّ أنَّ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أو قَارِنًا سقط عنه وجوب الاثنين معًا؛ لأنَّ التَّمتُّع والقِرَان فيهما حجٌّ وعمرةٌ معًا.

قال: (وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ)، والسُّنَّة يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكثرَ من الحجِّ والعمرة، وقد جاء عند ابن حِبَّانَ بإسنادٍ جيِّدٍ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ فِي بَدَنِهِ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَـيَّ لَـمَحْرُومٌ».

الإنسان تمرُّ عليه خمس سنواتٍ لا يفد حاجًّا ولا معتمرًا لا شكَّ أنَّه محرومٌ، وجاء عن النَّبيِّ ﷺ أيضًا عند أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْـحَدِيدِ»، وفي روايةٍ ولكنَّها ضعيفةٌ: «وَيُطِيلَانِ فِي الْعُمُرِ»، فالمتابعة بين الحجِّ والعمرة، والإكثار منهما لا شكَّ أنَّها من أفضل القربات.

الإحرام عندنا أمران:

١- الإحرام.

٢- والإحرام من الميقات.

أمَّا الإحرام فإنَّه ركنٌ في الحجِّ، فمن لم يُحْرِم فإنَّه أساسًا فلم يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، مِثْل تكبيرة الإحرام.

والمراد بالإحرام، الفقهاء يقولون: هو نيَّةُ الدُّخول في النُّسُك.

طبعًا بعضهم اعترض على هذا التَّعريف، فقال: كيف يكون الإحرام هو نيَّة الدُّخول؟

---

(١) هكذا وصلني، والمراد: (حجَّة الإسلام وعمرة الإسلام)، أي حجَّةٌ واحدةٌ، وعمرةٌ واحدةٌ في العمر.

فعرَّف الإحرام بأنَّه جزءٌ منه النِّيَّة[1].

لكن عمومًا يقول: إنَّ الإحرام هو نيَّة الدُّخول في النُّسُك، بمعنى أن يعلم الشَّخص أنَّ ما كان حلالًا عليه أصبح حرامًا، وهي محظورات الإحرام، هذا يجب بالإحرام، هذا ركنٌ.

الَّذي هو واجبٌ أن يُحْرِمَ الشَّخص من الميقات، والمواقيت سيأتي الكلام عنها بعد قليلٍ.

الإحرام ركنٌ، ومن الميقات واجبٌ.

[المتن]

قال ﵀: (وَلَهُ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ، فَلَا يُحْرِمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ بِأَنْ يُحْرِمَ مِنْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْـحَجِّ، وَالْقِرَانِ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْـحَجِّ مُفْرِدًا، وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ، وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ بذكر المواقيت، فقال: إنَّ للحجِّ ميقاتَيْن: ميقاتًا زمانيًّا، وميقاتًا مكانيًّا:

الميقات الزَّمانيُّ: وهي أشهر الحجِّ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[البقرة: ١٩٧]، فأوَّلها شوَّالٌ، وذو القعدة، وعَشْرٌ من ذي الحجَّة، فلا يجوز تحديدها.

ما فائدة أنَّه لا يجوز الإحرام قبلها؟ يعني هذه أشهر الحجِّ المحدَّدة لها فائدةٌ في أوَّلها، وفائدةٌ في منتهاها:

وفائدة أوَّلها: أنَّ مَنْ أحرم بالحجِّ قبلها، يعني لبس الإحرام في رمضانَ، نقول: هذا الإحرام غير صحيحٍ يجب أن تعيد الإحرام، فارجع، وتحرم مرَّةً أخرى، هذا الفائدة الأُولى.

الفائدة الثَّانية: أنَّ مَنْ أحرم في أشهر الحجِّ، وأخذ عُمْرةً، ولم يرجع إلى بلده -المذهب: ولم يرجع إلى مسافة قصرٍ، والصَّحيح أن يرجع إلى بلده- ولم يرجع إلى بلده، وأدَّى الحجَّ من نفس السَّنة فإنَّه يكون متمتِّعًا، وإن لم يَنْوِ التَّمتُّع.

أنَّ مَنْ أخذ عمرةً في أشهر الحجِّ ولم يرجع إلى بلده فإنَّه يكون متمتِّعًا، يعني واحد أخذ في رمضان، وجلس في مكَّةَ إلى الحجِّ، وحجَّ يكون مُفْرِدًا، أخذها في يوم العيد ولم يَنْوِ التَّمَتُّع، ثمَّ حَجَّ، ولم يخرج من مكَّةَ، نقول: أنت مُتَمَتِّعٌ، إذًا هذا فائدة معرفة أوَّلها.

---

(١) هكذا والسياق في اضطراب.

فائدة معرفة منتهى المدَّة: على الصَّحيح أنَّه يجب إنهاء أعمال الحجِّ قبل نهاية ذي الحجَّة، فيجوز تأخير طواف الإفاضة إلى منتهى شهر ذي الحجَّة، لكن ما يجوز تأخيرها إلى المحرم، ما يجوز، ما يجوز.

هذا الميقات الزَّمانيُّ.

الميقات المكانيُّ طبعًا المواقيت المعروفة المشهورة، وهي الخمس المعروفة، وهذا لمن كان خارج المواقيت، ومَنْ كان دونها فهي أَدْنَى الحلِّ لمن كان من أهل مكَّةَ في العمرة دون الحجِّ.

س/ لو خرج من مكَّةَ لغير بلده؟

الشَّيخ: لغير بلده فيها رواياتٌ:

١. المذهب: مثلًا أنت من أهل الوادي، وذهبتَ إلى مكَّةَ في يوم واحد ذي الحجَّة، وأخذت عمرةً، مشهور المذهب: أنَّ مَنْ خرج من مكَّةَ مسافة قصرٍ انقطع تمتُّعُه، فإذا رجع وأحرم بالحجِّ فإنَّه يكون مُفْرِدًا.

٢. الرِّواية الثَّانية: أنه إذا خرج من مكة، هذا قولٌ آخر.

٣. القول الثَّالث -وهو الَّذي عليه الفتوى وهو الصَّحيح: إنَّه إذا خرج من مكَّةَ، ما دام لم يرجع إلى بلده فإنَّه يعتبر مُتَمَتِّعًا.

يعني مثلًا أنا ذهبتُ إلى جدَّة، ذهبتُ إلى الطَّائف فأبقى متمتِّعًا، إن أخذت [عمرةً].

قال: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْـحَجِّ).

أنواع النُّسُك الثَّلاثة: تَـمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.

التَّمتُّع: أن يُحْرِمَ بالعُمْرة في أشهر الحجِّ، فإذا [فرغ] منها أحرم بالحجِّ.

إذًا عند التَّلبية إمَّا أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً**»، ثمَّ يأتي بالعُمْرة، فإذا جاء وقت الحجِّ أحرم يوم الثَّامن أو التَّاسع، أو أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْـحَجِّ**».

(وَالْقِرَانِ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) بمعنى أن تَدْخُلَ أعمالُ العُمرة في الحجِّ، فيكون إمَّا أن يُقَدِّمَ أفعالَ العُمْرة فيطوف ويسعى قبل الوقوف بعرفةَ، أو يُؤَخِّرَهَا بعد الوقوف بعرفةَ، كلاهما يجوز.

ومعنى أنَّها دخلت في أفعال الحجِّ: أنَّ القارِنَ لا يجب عليه إلَّا سَعْيٌ واحدٌ؛ وهو سَعْيُ الحجِّ والعمرة داخلها، ولا يجب عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ؛ إذا أخَّر الطَّواف بعد عرفةَ.

إذًا دخلت أفعالُ العمرة في أفعال الحجِّ، القِرَان والإفراد أفعالهما سواءٌ، لا فَرْقَ إلَّا شيءٌ بسيطٌ، ومنها: وجوب التَّلبية، لكن لو القارِن طاف وسعى قبل الوقوف بعرفةَ يجب عليه الطَّواف؛ لأنَّ طواف الإفاضة شرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفةَ.

(وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْـحَجِّ مُفْرِدًا، وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ)، لا شكَّ [أنَّ] الأفضل التَّمتُّع إلَّا مَنْ أتى مكَّةَ اليوم الثَّامن فإنَّه يكون قد انقضى التَّمتُّع، اليوم الثَّامن، من دخل مكَّةَ اليوم الثَّامن لا يجوز [له] التَّمتُّع، إنَّما هو قِرَانٌ لمن بدأ أفعال الحجِّ.

بعضهم يقول: أيضًا القِرَان أفضلُ لمن ساق الهدي، هذا اختيار الشَّيخ، يرى أنَّ مَنْ ساق الهدي حجُّ القِرَان أفضلُ [له]، وَمِنْ ثَمَّ قال: (لَوْ لَـمْ أَسُقِ الْـهَدْيَ [...] وَتَـمَتَّعْتُ)؛ فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ ساق الهَدْيَ الأفضلُ في حَقِّهِ القِرَانُ.

قال: (وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ) هذا [...] بأن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك، لَبَّيْكَ إِنْ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك، وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك».

[المتن]

قال: (وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: أَخْذُ الشَّعرِ وَالْأَظْفَارِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلُبْسُ الْـمَخِيطِ، وَشَمُّ الطِّيبِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالْـمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْـمَخِيطِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَقَطْ).

[الشرح]

هذه هي محظورات الإحرام، بدأ الشَّيخ يذكرها.

(أَخْذُ الشَّعرِ وَالْأَظْفَارِ)، لا يجوز للمُحْرِمِ أن يأخذَ من شعره: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]

طبعًا هذا [...] ولكنَّه عمومًا لا يجوز للمُحْرِمِ أن يأخذَ من شعره ولا من أظفاره.

الثَّاني: (وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) فلا يجوز له أن يُغَطِّيَ رأسَه بشيءٍ يتحرَّك بحركة رأسه، كلُّ ما يتحرَّك بحركة رأس الْـمُحْرِمِ فإنَّه لا يجوز التَّغطية به، سواءً كان ملاصقًا أو غير ملاصقٍ؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: ما كان ملاصقًا فقط، هذا غير صحيحٍ، منهم من يقول: كلُّ تغطيةٍ –حتَّى الهودج– ما ينتقل معه في الهودج، هذا غير صحيحٍ، لكن ما يتحقَّق بحركة رأسه.

لأنَّه الآن وُجِدَ عند النَّاس من الحجيج من يجعلون قبعةً تثبت بعواميد، [يضعونها] في الحجِّ، هذه تتحرَّك بحركة الرَّأس، هي كالقبعة، وإن كانت ليست ملاصقةً تمامًا، لكنَّها مُثَبَّتَةٌ بالرَّأس.

أمَّا الشَّمسيَّة وغيرها فلا تتحرَّك بحركة الرَّأس، وإنَّما تتحرَّك بحركة اليد، فدلَّ على أنَّها جائزةٌ.

قال: (وَلُبْسُ الْـمَخِيطِ)، المراد بالمخيط هو الْـمُفَصَّل على أعضاء البدن، وخِيطَ عليها، ليس مجرَّدَ خَيطٍ، فإنَّ في النَّعل خيطًا، ويجوز، وإنَّما المراد بالمخيط الْـمُفَصَّل على العضو.

طبعا أوَّل مَنْ سمَّاه: «مخيطًا» -الرَّسول ﷺ ما نهى عن لُبْسِ المخيط، نهى عن لُبْس القميص، وعن لُبْس البُرْنُس، وعن لُبْسِ العمامة، وعن لُبْسِ الخِفَاف- أوَّل مَنْ سَمَّاه: «مخيطًا» هو إبراهيم النَّخَعِيُّ، تلميذ من تلاميذ عبدالله بن مسعودٍ، رضي الله عن الجميع.

قال: (وَشَمُّ الطِّيبِ، وَالتَّطَيُّبُ)، التَّطيُّب منهيٌّ عنه للمُحرِم، ولا يجوز؛ المذهب يجعلون مع التَّطيُّب كمعنى ممنوعٍ، يجعلون شمَّ الطِّيب أيضًا، فلا يجوز للمُحْرِم أن يتعمَّدَ شَمَّ الطِّيب، فلا يأتي بطيبٍ فَيَشُمُّهُ، فيرون أنَّه مُلْحَقٌ بالطِّيب؛ هذا مشهور المذهب.

لكن بعض أهل العلم في الرِّواية الثَّانية يقول: إنَّ المنهيَّ عنه إنَّما هو التَّطيُّب فقط؛ لأنَّ [الرسول ﷺ] قال: «وَلَا يَمَسَّ ثَوْبًا مَسَّهُ طِيبٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»، فدلَّ على أنَّه التَّطيُّب، وليس المقصود الشَّمَّ، فإنَّ مشهور المذهب: أنَّ الشَّمَّ موجب الفدية.

حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا ظُفُرِهِ شَيْئًا» يدلُّ على أنَّ الشَّعر والظُّفر معناها واحدٌ.

قال: (وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ)، أي وَأَكْلُهُ إِنْ صِيدَ لَهُ، وأمَّا إن صيد لغيره، يعني صاده محلٌّ جاز أكلُهُ.

قال: (وَعَقْدُ النِّكَاحِ)؛ لأنَّ [الرَّسول ﷺ] قال: «لَا يَنْكِحِ الْـمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ»، والمذهب: أنَّه فاسدٌ، يعني يجب تجديده.

قال: (وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ)، يعني لو راجَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ وهي أو وهو مُحْرِمٌ، أو مُحْرِمَان، هل تصحُّ الرَّجْعَةُ أم لا؟

روايتان في المذهب؛ بناءً على: هل الرَّجْعة تُعَدُّ نكاحًا أم ليست كذلك؟

قال: (وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ)، الوطء في الفرج مُفْسِدٌ للنُّسُك، ومُوجِبٌ للمُضِيِّ فيه، والفدية المغلَّظة.

قال: (وَالْـمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْـمَخِيطِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَقَطْ)، يعني المرأةُ كالرَّجُل في كلِّ المحظورات؛ إلَّا في شيءٍ واحدٍ وهو لُبْسُ الْـمَخِيط، فيجوز لها أن تلبسَ ما شاءت من ثيابٍ؛ إلَّا نوعين:

فلا يجوز لها أن تلبس القُفَّاز.

ولا أن تنتقب، ولا تلتثم؛ كما ثبت في «صحيح البخاريِّ» من حديث عائشةَ، فلُبْسُ القُفَّاز منهيٌّ عنه، «**لَا تَنْتَقِب ولا تَلْتَثِم**» ما في معناه؛ مثل: البُرْقُع لا يجوز، مثل: الكمَّام الَّذي يلبسونه على هيئة بُرْقُعٍ هو في معناه.

انظر؛ هنا ورد المعنى أمران:

المذهب يقولون: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن هذين الأمرين، فقاعدتها هو: كلُّ تغطيةٍ للوجه.

فعندهم أنَّ تغطية الوجه لا تجوز للمرأة إلَّا عند الحاجة، كوجود الأجانب، فتنزله وقت [وجود الأجانب، ثمَّ يجب عليها أن ترفعَهُ، يجب وجوبًا.

والقول الثَّاني -وهو الصَّحيح، دلَّت عليه النُّصوص، وهي الرِّواية الثَّانية، وهي الفتوى: إنَّ الَّذي نُهِيَ عنه إنَّما هو الْـمُفَصَّل على الوجه، والْـمُفَصَّل على اليد؛ مثلما قلنا: الْـمُفَصَّل على الجسد.

بدليل أنَّ المرأة لو جَعَلَتْ عباءتها مُغَطِّيَةً لِيَدِهَا، لم يقل أحد: إنَّها ممنوعةٌ، فهو جائزٌ؛ لكن لو فَصَّلت على يدها قُفَّازًا، هنا نقول: يَحْرُم على المرأة؛ لحديث عائشةَ، كذلك ما فُصِّلَ على الوجه، كالبُرْقُع واللِّثام، [قول عائشة:] «**لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْتَثِمُ الْـمُحْرِمَةُ**»، اللِّثام والبُرْقُع، هذا مُفَصَّلٌ، قِيسَ على الوجه.

ومثله أنا أقول الآن: الكمَّامات هذه الكبيرة الَّتي يلبسها النَّاس، إذا لبستها المرأة وحدها هذا بمثابة النِّقاب، لأنَّه مُفَصَّلٌ، فلا يجوز طبعًا للمرأة.

الرَّجُل هل يجوز أم لا؟ بناءً على: هل يجوز تغطية الوجه للرَّجُل أم لا؟

المذهب يقول: لا يجوز تغطية الرَّأس ولا الوجه، ويستدلُّون بما جاء في روايةٍ من «صحيح مسلمٍ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وَقَصَتْهُ الدَّابَّة: «**فَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**».

لكنَّ بعض علماء الحديث حَكَمَ بضعف هذه الزِّيادة، فقال: إنَّها شاذَّةٌ وإن تفرَّد بها سفيان بن سعيدٍ الثَّوري، ولكنَّ الأقرب أنَّها: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» دون: «**وَجْهَهُ**» الشَّيخ ابن بازٍ يرجِّح هذه الرِّواية، ويقول: إنَّ هذا الكمَّام ما يجوز للرَّجُل أن يلبسه إذا كان مُحْرِمًا، [...] في اليوم العاشر، قال: لا، ما يجوز [...].

فهذا هو المذهب، وهو الرَّاجح.

وفي الرِّواية الثَّانية: أنَّه يجوز [تغطية الوجه]، إنَّما هو تغطية الرَّأس دون الوجه؛ لأنَّ الرِّواية ضعيفةٌ.

الآن أصبحت الكمَّامات الصَّغيرة بمقدار الأنف، هذه نفس الإشكال، [...].

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْـمَخِيطِ وَشَمِّ الطِّيبِ دَمٌ، وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ وَ[يَفْسُدُ] بِهِ الْـحَجُّ).

[الشـرح]

الفدية الَّتي تجب في فعل المحظورات ما عدا محظور الصَّيد، ومحظور النِّكاح، ومحظور الوطء، محظور الصَّيد فيه البدن، ومحظور النِّكاح لا فديةَ له، ومحظور الوطء [...] المغلَّظة.

ما عدا هذه المحظورات الثَّلاثة فإنَّ فديتَها على التَّخيير، لقول الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **فهو مُخيَّرٌ بين ثلاثة أمورٍ:**

الأوَّل: بين الصِّيام؛ بأن يصومَ ثلاثة أيَّامٍ متتابعةٍ.

والقاعدة عندنا: أنَّ كلَّ صيامٍ في كتاب الله فهو متتابعٌ.

الثَّاني: أن يُطْعِمَ ستَّةَ مساكينَ، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من الطَّعام إلَّا البُرِّ، فيُطْعِم منه مُدًّا.

لأنَّ القاعدة في المذهب: أنَّ في الكفَّارات نصفَ صاعٍ في كلِّ شيءٍ إلَّا البُرِّ، فيُؤْخَذ مُدٌّ [أي] ربع صاعٍ[١]، بينما في الزَّكاة لا فَرْقَ بين البُرِّ وغيره، هذا المذهب.

والأمر الثَّالث: شاة يذبحها، تُذَكَّى، ويُوَزِّعها على فقراء مكَّةَ.

وهو مخيَّرٌ بين الأمور الثَّلاثة.

قال: (وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَمٌ)، أو صيامٌ، أو إطعامٌ، (وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ) يعني شعرة أو شعرتان فيها مدٌّ عن كلِّ واحدةٍ.

قال: (وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْـمَخِيطِ وَشَمِّ الطِّيبِ دَمٌ)، أو [...][٢].

(وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ): ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة: ٩٥].

(وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَ[يَفْسُدُ] بِهِ الْـحَجُّ)، ما عدا هذا الوطء لا يبطل به الحجُّ.

---

(١) في التَّفريغ: (يؤخذ مد لربع صاع)، وفيه خلل، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته، والله، ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) لعلها: (صيام، أو طعام)، كما في سابقتها.

[المتن]

قال: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْـحَرَمِ، وَشَجَرُهُ، وَنَبَاتُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ الْـمَدِينَةِ إِلَّا مَا تَدْعُو الْـحَاجَةُ إِلَيْهِ).

[الشرح]

صيد مكَّةَ حرم[1]، الصَّيد الَّذي يحرم نوعان:

[الأوَّل:] يحرم بالفعل.

[الثَّاني:] ويحرم بالمكان:

أمَّا الَّذي يحرم بالفعل: فمن حين يُحْرِمُ من الميقات يَحْرُمُ عليه الصَّيْدُ مطلقًا، فيجب عليه الفدية.

ويحرم في حدود الْـحَرَم: وهي الآن محدَّدةٌ، للمُحِلِّ والْـمُحَرِم معًا.

والمذهب: أنَّه مَنْ صاد بمكَّةَ ولو كان مُحِلًّا تجب عليه الفدية؛ مثل فدية الْـمُحْرِم.

(وَشَجَرُهُ)، بأن يقطع شجرًا، (وَنَبَاتُهُ)، وهو الحشيش، أي [...] إلَّا ما كان من زرع الآدميِّ، أو أهليًّا كان من الصَّيد، أو كان من الحيوان الأهليِّ.

قال: (وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ الْـمَدِينَةِ)، النَّبيُّ ﷺ حرَّم ما بين عيرٍ إلى ثَوْرٍ من جبل المدينة.

ومن مفردات المذهب: أنَّ المدينة يحرم صيدُها، ويحرم شجرُها كذلك، وهذا من مفردات المذهب.

وقد ثبت [...] آخر: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ بِأَخْذِ سَلَبِهِ، يُؤْخَذُ كُلُّ مَا مَعَهُ**»، من ثيابٍ، ومن فلوسٍ، ويُتَصَدَّق بها، ما يبقى معه شيءٌ، تصادر منه [...].

قال: (إِلَّا مَا تَدْعُو الْـحَاجَةُ إِلَيْهِ)، كالإِذْخِر، ويُقَاس عليه ما كان في معناه.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَيَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقَ وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْـحَجِّ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَأْتِي الْـمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْـجِمَارِ مِنْهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ، وَيَرْمِي الْـجِمَارَ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما).

---

(١) هكذا في التفريغ، ولعلها: (حرام).

[الشرح]

هنا يقول: (وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصدها، فإنَّه لَمَّا دخل مكَّةَ قال: «مَاذَا قَالَ حَسَّانُ؟» فأتى من حيث قال حسَّانُ:

عَــدِمْنَا خَيْلَنَــا إِنْ لَــمْ تَرَوْهَــا   تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

وهذا هو الذي الآن عندنا معروف، يسمونه: «الـحَجون» بفتح الحاء، هذا هو الَّذي يُسْتَحَبُّ الدُّخول من جهته، وهذا من أفعال النَّبيِّ ﷺ.

وعندنا قاعدةٌ أصوليَّةٌ: أنَّ أفعال النَّبيِّ ﷺ هل هي سننٌ مطلقةٌ أم لا؟

نقول: بعضها سننٌ، وبعضها ليست بسننٍ، فما كان من باب الجبلة، أو من باب العُرْف والعادة، أو كان من باب غير القَصْد، فإنَّها ليست بسنَّةٍ؛ وأمَّا ما قَصَدَهُ فإنَّه يكون سنَّةً.

وهنا النَّبيُّ ﷺ قصد الدُّخول من مكانٍ معيَّنٍ بعينه.

قال: (وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)؛ لأنَّه خرج من هناك وإن كانت أبعدَ عن المدينة.

(وَيَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)، ويُسَمَّى: «باب السَّلام»، وهذا من زمان، حينما دخل المسعى في الحرم[1]، فإنَّه كان خلف المسعى، وقد كان بين المسعى وبين الحرم مسافةٌ، طبعا نُقِلَ، جُعِلَ ما يوازيه باب سُمِّيَ: «باب السَّلام».

وأنا الحقيقة في ظنِّي نظر، أنَّه هو «باب السَّلام»[2]، لماذا؟ لأنَّه من باب الموازاة، الآن تعديت المكان المحدد سابقًا، ولعلَّ الدُّخول من باب بني شيبة من الأفعال الَّتي لم يكن النَّبيُّ ﷺ قاصدًا لها، فلذلك نقول: إنَّها ليست من السُّنَّة.

فـ«باب السَّلام» الآن الموجود غير «باب السَّلام» القديم، «باب السَّلام» القديم [...] المعروف، كذلك من الصَّعب نقول: إنَّ هذا هو الباب المقصود، أنت تدخل الآن من جهة المسعى، فهمتم إشكالي؟

قديمًا لو دخلت من أيِّ باب، ثمَّ دخلت من «باب بني شيبةَ»، يكون صدق عليك أنَّك دخلت من باب بني شيبةَ، الآن تقول: لا بدَّ أدخل من تلك الجهة، أنت أخَّرته، فلا يصدق عليه المحلُّ الَّذي ذُكِرَ، ولكن الأقرب أن نقول: يدخل من أيِّ بابٍ، لا فَرْقَ بين الأبواب حينما زال «باب بني شيبةَ»، وهو مزالٌ من سنين كثيرةٍ، من عشرات السِّنين.

---

(١) هكذا في التَّفريغ، ولعلَّها: (قبل أن يدخل المسعى في الحرم)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(٢) المقصود: أنَّ الشَّيخ يرى أنَّه ليس الموجود الآن هو باب السَّلام المراد، بدليل ما يأتي من كلامه –حفظه الله.

يقول: (وَيَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا)؛ لأنَّ السُّنَّة لمن دخل المسجد أن يُصَلِّيَ ركعتين؛ إلَّا مَنْ دخل المسجد الحرام، فإنَّه يطوف بالبيت، فإنَّه تحيَّتُهُ.

(فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا)؛ أي سبعة أشواطٍ، (ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقَ وَيُقَصِّرَ)، وهذه هي صفة العمرة، يحلق أو يقصِّر، المفروض أن يقول: (يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ).

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا) يعني إذا كان متمتِّعًا يحلُّ؛ بأن يحلقَ، ويجوز له كلُّ شيءٍ.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْـحَجِّ)، بأن لبس ملابس الإحرام، ثمَّ لبَّى وكبَّر، لبَّى بالحجِّ.

(ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ)، أي في اليوم التَّاسع، (فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، لا يجوز للشَّخص إذا دخل عرفةَ قبل غروب الشَّمس أن يخرج منها قبل الغروب، فإنَّ الوقوف بعرفةَ ركنٌ، ومن دخلها قبل الغروب وجب عليه البقاء فيها لحين الغروب.

قال: (ثُمَّ يَأْتِي الْـمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْـجِمَارِ مِنْهَا)، وأخذ حصى الجمار من مزدلفةَ ليس شرطًا، وإنَّما هو مستحبٌّ؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ، وهو داخلٌ في القاعدة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ: هل فِعْلُهُ مطلقًا سُنَّةٌ أم ليس بسُنَّةٍ؟

قال: (ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ)، مشعر هو الآن مكان في المسجد، وقد وقف فيه النَّبيُّ ﷺ يدعو بعد الفجر حتَّى أسفرت، وقبل طلوع الشَّمس خرج، فإنَّ المشركين لَمَّا رأوا النَّبيَّ ﷺ واقفًا يدعو، قالوا: إنَّه أراد أن يفعل مثلما يفعل المشركين، فإنَّ المشركين كانوا لا يخرجون من مزدلفةَ حتَّى تشرق، فيقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ وثبيرٌ هو جبلٌ صغيرٌ، ولكنَّ الرَّسول ﷺ خرج قبلها.

قال: (ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرٍ)، فَيَدْعُو (وَيَرْمِي الْـجِمَارَ)، أي بعد الصُّبح، (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى)، فيكون الطَّواف طواف الإفاضة، والسَّعي سعيَ الحجِّ إذا كان مُتَمَتِّعًا، وأمَّا إن كان قارنًا فإن كان قد سعى وطاف ابتداءً فقد سقط السَّعي عنه، وإن لم يكن سَعَى وطاف يكون سعيَ حجٍّ.

قال: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ)؛ ثلاث جمراتٍ، كلُّ جمرةٍ سبعًا، (ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ) وجوبًا في حديث ابن عبَّاسٍ، (ثُمَّ يَخْرُجُ) بَعْدَهُ، (وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما).

قول الشَّيخ: (وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ) أي إذا جاء للمدينة، وليس مقصود الشَّيخ أنَّه يقصد من مكَّةَ زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما المقصود: أنَّ مَنْ كان في المدينة فَيُسْتَحَبُّ له أن يزورَ قبر النَّبيِّ ﷺ، وقد كان ابن عمرَ يزور قبر النَّبيِّ ﷺ بالخصوص، ويُسَلِّم عليه.

أمَّا مَنْ لم يكن في المدينة فلا شكَّ أنَّ المشروع له زيارة مسجد النَّبيِّ ﷺ، لا قبره، لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»، وذكر منها: (الْـمَسْجِدَ الْـحَرَامَ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدَ الْأَقْصَى)؛

فالإنسان إذا أراد أن يخرج من مكَّةَ يقول: قصدت مسجد النَّبيِّ ﷺ، بيت الله، وأمَّا قبره فإنَّه يُقْصَدُ لمن كان داخل البلد فقط، فيجب أن يُقَدَّر هنا كلامٌ، وهذا الكلام الَّذي جاء به المصنِّف [وهم][1] فيه أبو محمَّدٍ ابن قدامةَ، وقال فيه الشَّيخ تقيُّ الدِّين: إنَّ قَصْدَ أبي محمَّدٍ ابن قدامةَ هو ما ذكرته الآن، وكذلك جدُّ المصنِّف وعمُّه أحمدُ عبدالهادي أَلَّفَ رسالةً في هذه، إنَّما يُحْمَلُ قصده على ما ذكر الأشياخ.

[المتن]

قال رحمه الله: (وَأَرْكَانُ الْـحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْـمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْـمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْـحِلَاقُ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ).

[الشـرح]

هذه أركان الحجِّ الَّتي لا تسقط، وأشرنا لها قبل قليل.

قال: (وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ)، الوقوف إلى اللَّيل أي في عرفةَ.

(وَالْـمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

هذه المسألة مهمَّةٌ، وهي أنَّ مشهور المذهب -وهي أيضًا الرِّواية الثَّانية للشَّيخ تقيِّ الدِّين، وعليه أكثرُ مشايخنا: أنَّ الواجب في مزدَلِفَةَ إلى نصف اللَّيل فقط، وعلى ذلك فإنَّ النَّاس في المبيت في مزدلفة ثلاثة أشخاصٍ:

١. الشَّخص الأوَّل: الَّذي جاء قبل منتصف اللَّيل، فيجب عليه المبيت بمزدلفةَ إلى نصف اللَّيل.
   وَيُعْرَفُ نصفُ اللَّيل من المغرب إلى الفجر.
٢. مَنْ أتى إلى مزدَلِفَةَ بعد نصف اللَّيْل، فيكفيه المرور فقط، ولا يلزمه البقاء للفجر، لأنَّه جاوز الحدَّ الواجب، لكن يلزم عليه المرور.
٣. مَنْ لم يستطع الوصول إلى مزدلفةَ اللَّيلَ كلَّه؛ إمَّا للزِّحام أو لأيِّ [شيءٍ] كان، بقصدٍ منه وتفريطٍ وجبت عليه [الفدية]، دم ترك الواجب، وهو ذبح شاةٍ.
   فنقول: مَنْ يستطيع الوقوف لو طلع عليه الفجر سقط عنه، طبعًا ما الدَّليل على أنَّ الوارد لنصف اللَّيْل؟

قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للنِّساء، مع أنَّهنَّ لَسْنَ [...]، ورَخَّص للرُّعاة، ورخَّص لابن عبَّاسٍ بأن يخرجوا بعد منتصف اللَّيل، وكان ابن عبَّاسٍ ممَّن خرج معه في آخر اللَّيل.

---

[1] في التفريغ: (وهق).

والقاعدة عندنا نحن في التَّوقيت: أنَّه لا بدَّ أن ننظر للنَّظائر، فأقرب توقيت جعله الشَّرع توقيتًا للصَّلاة هو نصف اللَّيل، فنقول: هذا هو الحدُّ الَّذي قدَّره الله في الصَّلوات، فنلحقه به، مثلما قلنا في العيد.

العيد ما هو أقرب توقيتٍ وهو آخر توقيتٍ، وهو بدء انتهاء وقت النَّهي، فجعلناه أوَّل توقيته، وكذا منتهاه، وهكذا، نجعل له توقيت الضُّحى، فنجعل التَّوقيت من المؤقتات الشَّرعيَّة، المقدَّرات والمحدَّدات الشَّرعيَّة، أقرب النَّظائر إليه وهو الصَّلاة.

وإلَّا فإنَّ الوارد عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم- النَّظر للقمر، وليس المقصود القمر، وإنَّما المقصود نصف اللَّيل؛ لأنَّه هو الَّذي قدَّر به الشَّرع الصَّلوات، فنقدِّره بأقرب المقدَّرات إليه.

قال: (وَالْـمَبِيتُ بِمِنًى) هُوَ وَاجِبٌ؛ المبيت في منًى ليس مثل المزدلفة إلى نصف اللَّيل، لا، المبيت يكون بأكثر اللَّيل، فيجوز أن تبيت أوَّله، ويجوز أن تبيت في وسطه وآخره، فتنظر كم اللَّيل، فتجلس في منًى أكثرَ اللَّيل.

قال: (وَالرَّمْيُ) واجبٌ، وكذا حلاقة الرَّأس (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ)؛ قال: (وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ).

[المتن]

قال ﷺ: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ، وَوَاجِبُهَا: الْـحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

[الشرح]

قوله: (الطَّوَافُ)، واضحٌ، سبق الحديث عنه، (وَالْإِحْرَامُ)، كذلك، قال: (وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ)، ما المراد بالسَّعي في أوانه؟

أي يجب أن يكون السَّعي بعد الطَّواف؛ لأنَّه لا يصحُّ سعيٌ قبل أن يسبقَه طوافٌ، لا بدَّ أن يسبقَه طوافٌ، وهذا مقصوده بـ(وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ).

قال: (وَوَاجِبُهَا)؛ أي واجب العمرة، (الْـحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ)، أي في وقته، وهو بعد انتهاء النُّسُك.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ الرُّكن جزءٌ من [...][1] فلم يُؤدِّ عمله، فيكون لم [...].

فإن كانت عمرةً يجب عليه أن يكملَها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال ابن حزمٍ: أجمع أهل العلم على أنَّه لا يجوز [...][2] الحجِّ والعمرة.

(١) لعلَّها: (العبادة)، والسياق غير متسق.

(٢) لعلها: (فسخ).

مَنْ دَخَل في النُّسُك لا يجوز له الخروج منه، فإن لم يدرك ركنًا من أركان العمرة يجب عليه أن يأتيَ به الآن، في أيِّ مكانٍ، ولو بعيدًا، فإن كان في الحجِّ، وفات وقت الحجِّ؛ فات وقت الوقوف بعرفةَ وجب عليه أن يتحلَّل بعمرةٍ، وهو لم يسبقها الفوات، فيذهب ويؤدِّيه إذا كان قد فات [...] ويؤدِّيه[1]، فيتحلَّل بعمرةٍ، ويجب عليه أن يقضيَ الحجَّ مرَّةً أخرى، فيبقى في ذمَّته من باب الدَّيْن.

إذًا مَنْ تَرَكَ ركنًا لم يتمَّ نُسُكُه، يجب عليه أن يأتيَ به أو يتحلَّل بعمرةٍ ثمَّ يأتي به، وَمَنْ ترك واجبًا جبره بدمٍ، لقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وهذا يدلُّ على أن من ترك واجبًا أو فعل محظورًا وجب عليه ذلك.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، هذا واضحٌ؛ لأنَّها سنَّةٌ.

[المتن]

قال رحمه الله: (فَرْعٌ: وَتُسَنُّ الْأُضْحِيَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ -وَعِنْدِي: وَمِنْ غَيْرِهَا- بِجِذْعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ غَيْرِهِ، صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ، يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَتَصَدَّقَ مِنْهَا؛ وَالسُّنَّة أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا).

[الشرح]

يقول الشَّيخ: (وَتُسَنُّ الْأُضْحِيَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، الأضحية سنةٌ في قول جماهير أهل العلم، وإنَّما تكون من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، دونها عددٌ، والأضحية الإجماع في ذلك، وممَّا حكاه الشَّيخ ابن مفلحٍ في «الفروع» وغيره، فقد حكوا الإجماع أو الاتِّفاق على أنَّه لا يجوز إخراجها[2].

المصنِّف -عليه رحمة الله- له رأيٌ ألَّف فيه رسالةً مستقلَّةً مطبوعةً، وهذا الرَّأي غريبٌ جدًّا، قال: إنَّه يجوز لمن لم يجد بهيمة الأنعام أن يضحِّيَ من غيرها، فيأخذ دجاجةً فيضحِّي بها، أو يأخذ حمامةً، أو يأخذ ما شاء من الأشياء الَّتي تُؤْخَذ فيضحِّي بها.

هذا اجتهاد المصنِّف، قال: (وَعِنْدِي) وله رسالةٌ تُسَمَّى: «الرَّدُّ على من شدَّد وعسَّر في جواز الأضحية بما تيَسَّر»، وربَّما كان هناك ضيقٌ في ذلك الزَّمن، وهو نقل عن بلالٍ رضي الله عنه، ولكن قوله: (وَلَوْ بِعُصْفُورٍ)؛ كما نقل عن بلال رضي الله عنه هذا محمولٌ على التَّقليل، وليس معنى التَّقليل أنَّه لا يجوز[3].

---

(١) السياق غير متسق.

(٢) السياق غير متسق، ولعل المقصود: لا يجوز إخراج الأضحية من غير بهيمة الأنعام، او إخراج القيمة.

(٣) هكذا ولعلَّ الصَّواب: (أنَّه يجوز).

فيقول: (بِجِذْعِ ضَأْنٍ)؛ فيجب أن يكون بجذع ضأنٍ، وهو من بلغ ستَّة أشهرٍ، فإذا كان من المعز لا بدَّ أن يكون سنةً، (وَثَنِيِّ غَيْرِهِ، صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ)، العيوب الَّتي ذكرها العلماء، (يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، أو بعد مُضِيِّ وقتها؛ كأن يكون الشَّخص في بلدةٍ لا يُصَلَّى فيها العيد، (إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، هَذا ذكره المصنِّف، والصَّحيح: (إلى آخر ثلاثة أيَّام من أيَّام التَّشريق)، وهو الصَّحيح.

قال: وَالسُّنَّةُ أَنْ (يَتَصَدَّقَ مِنْهَا؛ وَالسُّنَّة أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ﴿فَكُلُوا۟﴾: يأكل منها، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾: وهو الصَّديق والجار، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: وهو الفقير؛ أي يهدي، ويتصدَّق، ويأكل.

والمراد بالثُّلث ليس الثُّلث الدَّقيق[1] وإنَّما الجزء.

قال: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا)؛ لحديث أمِّ سلمةَ في «**صحيح مسلمٍ**» في النَّهي عن ذلك.

وإن أخذ فعنه: لا يفسد أضحيته، والمذهب -وهو من مفردات المذهب: أنَّه مُحَرَّمٌ الأخذ، والجمهور على أنَّه مكروهٌ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعَقِيقَةُ عَنْ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، كَالْأُضْحِيَةِ إِلَّا أَنْ يُطَبَّخَ أَجْدَالًا وَيُطْعَمَ).

[الشرح]

قال: إنَّ (وَالْعَقِيقَةَ) سنَّةٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ، فإنَّها تُذْبَح (عَنْ الْـجَارِيَةِ) -وهي البنت- (شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ) السُّنَّة أن يذبح يوم السَّابع، ليس المراد بالسَّابع عند تمام سبعة أيَّامٍ، وإنَّما عند اليوم السَّابع من ميلاده، فلو وُلِدَ الجارية أو الصَّبيُّ في يوم السَّبت، فإنَّه تُذْبَح العقيقة عنه يوم الجمعة؛ لأنَّ هذا يوم سابعه، اليوم الَّذي وُلِدَ فيه يُعْتَبَر اليوم الأوَّل، يُذْبَح يوم سابعه، ليس عند تمام السَّابع.

كثيرٌ من النَّاس يظنُّ [أنَّه إذا] وُلِدَ السَّبت يُذْبَح السَّبت، لا، هذا الثَّامن، السَّابع هو يوم مع ولادته، يحسب يوم ولادته.

طبعًا ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، جاء في بعض الرِّوَايات: «فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ فَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْـحَادِي وَالْعِشْرِينَ»، وهذا بعض أهل العلم ضعَّفه، وبعضهم صحَّحه، يعني هناك اختلافٌ في

---

(١) المقصود: (ليس على وجه الدِّقَّة).

تصحيحها، ولكنَّ الفقهاء يقولون: اليوم السَّابع، فإن لم يكن فالسُّنَّة الرَّابع عَشَرَ، فإن لم يكن فالسُّنَّة الواحد والعشرين، فإن لم يكن فإنَّه يُذْبَح في أيِّ وقتٍ شاء، الإطلاق بعد ذلك.

قال: (كَالْأُضْحِيَةِ) أي أنَّه يكون في سِنِّها، وفي العيوب الَّتي تكون فيها في الأضحية، (إِلَّا) أنَّه يُسْتَحَبُّ فيها (أَنْ يُطْبَخَ أَجْدَالًا) يعني ليست في العظم، تفصل مع المفاصل، وهذا من باب التَّفاؤل بسلامة المولود، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ».

بعض أهل العلم قال: معنى كون الغلام مرهونٌ بعقيقته أي مرهونٌ شفاعته لأبيه، وبناءً على ذلك فإنَّه يُسْتَحَبُّ أنَّ الطِّفل يُعَقُّ عنه، والصَّحيح وهو الأقرب: أنَّ «مَرْهُونٌ» أي مضمونٌ سلامته، من باب الفَأْل له بالسَّلامة تُذْبَح عنه هذه العقيقة.

ولذلك جاء عن السَّلف والتَّابعين وغيرهم، ربَّما نُقِلَ عن الصَّحابة أنَّها لا تُكْسَر عظامُ العقيقة، وأظنُّ أنَّ ابنَ عبدالبرِّ نقلها: (اتِّفاق)؛ أنَّها تكون أجدالًا، وفسَّرها من باب التَّفاؤل.

ولذلك إذا جاءك شخصٌ له مولودٌ، وخَشِيَ عليه، يكون ضعيفٌ أو شيءٌ، فليبادر بالعقيقة لسلامته، والأقرب أنَّه [...] فات محلُّه، فلا يُعَقُّ عنه.

يقول الشَّيخ: (وَيُطْعَمَ) أي ويُطْعَم الصَّبيَّ بأن يُحَنَّكَ، مثلًا، فهذا هو الفرق.

أسأل الله للجميع التَّوفيق والسَّداد، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ.

٤

شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبد السَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

المجلس الرَّابع

اعتنى به

وليد يسري

[أصل التَّفريغ ليس لي، وإنَّما التَّنسيق والضَّبط فقط]

للأخطاء الطِّباعيَّة والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للاشتراك في الخدمة على الواتس أرسل رسالةً إلى الرقم/ ٠٥٩١٥٢٢١٣٥

مكتوب فيها: (دروس الشَّيخ الشَّويعر)]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْـخَامِسُ: الْـجِهَادُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالَـحَةٍ، الْـمُقَاتِلُ هُوَ: كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ، فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ، لَا يُقَاتَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَإِذَا ظَفَرَ الْـجَيْشُ لَـمْ يَحْرِقُوا، وَلَـمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يُتْلِفُوا شَيْئًا بِلَا مَنْفَعَةٍ، وَالْـمُقَاتَلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْتَأْمَنٍ، إِذَا كَانَ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْـمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْـحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلَبُهُ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْـجِزْيَةَ حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ، وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ، مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَالْـمَغْنُومُ مِنْهُمْ: مَالٌ، وَأَرْضٌ؛ فَالْـمَالُ يُخَمِّسُهُ الْإِمَامُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ ، وَالْأَرْضُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا وَقَسْمِهَا وَالْـمُصَالَـحَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً، أَوْ عَلَى أَرْضٍ؛ بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْـخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا، أَوْ لَـهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازَ).

[الشـرح]

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْـخَامِسُ) أي الخامس من العبادات: الجهاد

فقال: (مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، أي الجهاد مشروعٌ مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وهذا خلافٌ لفعل الخوارج الَّذين يشترطون الجهاد مع البرِّ دون الفاجر، وإنَّما أهل السُّنَّة يقولون: إنَّه مع كُلِّ مَنْ ولَّاه الله ﷻ أمر المسلمين، سواءً كان برًّا، أو كان فاجرًا.

يقول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، ومعنى قوله: إِنَّهُ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي يجب على عموم المسلمين دون أعيانهم، ويجب في أحيانٍ معيَّنةٍ على الأعيان، وذكر صورةً واحدةً منها؛ فقال: (وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ)،

فالجهاد إنَّما يكون واجبًا على الأعيان في مواضعَ:

الموضع الأوَّل: هو ما أشار له المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ)، أي حين [دَهْمِهِ]، وحين يكون الجهاد جهادَ دفعٍ، فهنا يكون الجهاد واجبًا على الأعيان، هذه الصُّورة الأُولى.

والصُّورة الثَّانية: ما جاء عن عطاءٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال: «كان الجهاد واجبًا على أصحاب النَّبيِّ ﷺ»، فالصَّحابة -رضوان الله عليهم- كان الجهاد واجبًا عليهم على الأعيان، وأمَّا مَنْ بعدهم فإنَّما يكون فرضَ كفايةٍ عند وجود موجبه.

والصُّورة الثَّالثة ممَّا يكون فيها الجهاد فرضًا على الأعيان: قالوا: عند التقاء الصَّفَّيْنِ، وهذا داخلٌ في قول المصنِّف: (مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ)، فإذا التقى الصَّفَّان فإنَّه يحرم الانهزام والنُّكوص على العَقَب، فيصبح الجهاد فرضًا على الأعيان.

الموضع الرَّابع ممَّا يجب فيه الجهاد ويكون فرضًا على الأعيان: قالوا: إذا ندب إليه الإمامُ، وخصَّ امرأً بعَيْنِهِ، فإذا كان إمام المسلمين قد ندب شخصًا بعَيْنِهِ، وأمره بالخروج فإنَّه يجب عليه الجهاد في هذه الحالة، وهو جهاد المقاتَلَة.

وأمَّا ما عدا هذه الأمور الأربعة فإنَّ الجهاد يكون فرضَ كفايةٍ.

ومعنى كونه فرضَ كفايةٍ أي ليس واجبًا على الأعيان، وإنَّما على العموم.

وبعض النَّاس يسمع قول النَّبيِّ ﷺ: «الْـجِهَادُ مَاضٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»، فيظنُّ أنَّه يجب القيام به في كلِّ لحظةٍ، وقد ذكر ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**جامع العلوم والحكم**»، أنَّ المراد بقول النَّبيِّ ﷺ: «الْـجِهَادُ مَاضٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»، أي أنَّه ماضٍ في حكمه، باقٍ غير منسوخٍ، وليس معناه أنَّه يجب أن يكون موجودًا في كلِّ لحظةٍ.

قال: ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قاتل وغزا ثلاثَ عشرةَ غزوةً من حين فُرِضَ الجهاد فلم يَكُن في كلِّ لحظةٍ مقاتِلًا.

والأمر الثَّاني: ما جاء أنَّ في آخر الزَّمان حينما ينزل عيسى ابن مريمَ -عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم- فيكون في وقته امتناعٌ من القتال، حينما ينتشر الإسلام، ويُكْسَرُ الصَّليب، ويُقْتَلُ الخنزير، قال: والحكم باقٍ بيد أنَّ هنا قتالًا في عهد عيسى ابن مريم، فدلَّ ذلك على عدم نزول المقاتلة في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حينٍ، وإنَّما هو باقٍ حكمُهُ، مشروعٌ أصلُهُ، وإن لم يكن موجودًا في كلِّ وقتٍ، فيكون فرضَ كفايةٍ عند وجود موجبِهِ، فرضًا على الأعيان في المواضع الأربعة الَّتي ذكرنا.

يقول الشَّيخ: (وَهُوَ مُشْتَمِلٌ) أي الجهاد (عَلَى) أربعة أشياءَ: (مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالَـحَةٍ)، فبدأ بأوَّل هذه الأمور الأربعة فقال: (الـمُقَاتِلِ)، أي الَّذي يقوم بالقتال في الجهاد، فقال: (هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ)، فلا يُخَاطبُ بالجهاد -لأنَّه عبادةٌ- إلَّا الـ(مُسْلِم)، دون من عاداه، الـ(مُكَلَّف)؛ لأنَّ من كان دونه فإنَّ أهليَّته ناقصةٌ، أو معدومةٌ، [أعني] أهليَّة الأداء، فلا يتَّجه إليه الخطاب (ذَكَر)، فلا تكون المقاتلة واجبةً إلَّا على الرِّجال دون النِّساء، ودليل ذلك: «أنَّ النِّساء أَتَيْنَ النَّبيَّ ﷺ وَذَكَرْنَ أَنَّ الرِّجال سبقوهنَّ بأمورٍ منها: أنَّهم يحضرون الجمعة والجماعة، ومنها: أنَّهم يقاتلون، والنِّساء لا يَفْعَلْنَ ذلك»، فدلَّ ذلك على أنَّ الجهاد؛ [أعني] جهاد المقاتلة إنَّما هو مشروعٌ في حقِّ الرِّجال دون النِّساء.

يقول الشَّيخ: (فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)، هذه الجملة مفسِّرةٌ لمعنى القتال الواجب، وهو الجهاد الواجب؛ فإنَّما يكون لمن يليه، ولا يتعدَّى الوجوبُ للبعيد؛ إلَّا أن يَنْدُبَ الإمامُ إليه.

وبعض النَّاس يظنُّ أنَّه إذا وُجِدَ اعتداءٌ على بعض المسلمين في بعض البلدان ظنَّ أنَّه يجب، ويخاطَب هو بالجهاد والمقاتَلَة.

وليس الأمر كذلك، بل لربَّما كان منهيًّا عنه -كما سيأتي في الجملة القادمة من كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ، لَا يُقَاتَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، من شعار أهل السُّنَّة وعلامتهم الَّتي يذكرونها في كتب الفقه، وينصُّون عليها في كتب أبواب العقائد: أنَّه لا بدَّ من وجود أميرٍ يُسْمَع له ويُطَاع، فَمَنْ ولَّاه الله ﷻ أمر المسلمين فإنَّه يُسْمَع ويُطَاع في أمورٍ متعدِّدةٍ؛ من هذه الأمور بل من آكدها «**باب الجهاد**»، فلا يصحُّ المقاتَلة بدون إذن الإمام.

والإذن على نوعين:

- إمَّا إذنٌ وأمرٌ بالمقاتلة.
- وإمَّا عدم نهيٍ عنه.

ويختلف الحكم في كلِّ واحدةٍ من هاتين الصُّورتَيْنِ، فإنَّه إذا أَمَرَ به ونَدَبَ إليه كان واجبًا على الأعيان، وأمَّا إذا لم يَنْهَ عنه، وإنَّما أَذِن به إذنًا عامًّا فإنَّه يكون داخلًا في فرض الكفاية، أو الإباحة، أو النَّدب، ولذلك فلا يجوز المقاتَلة بدون إذن الإمام.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على ذلك، ذكره غير واحدٍ من أهل العلم، ومنهم الشَّيخ عبدالرَّحمن بن حسن -عليه رحمة الله تعالى- وكثيرٌ من أهل العلم، وابن قدامةَ وغيره، فقالوا: إنَّه لا يجوز جهاد المقاتَلة إلَّا بإذن الإمام كما ذكر المصنِّف.

قال: (وَلَا يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، أي ولا يجوز إحداث حدثٍ في الأرض، أو اعتداءٌ على أحدٍ إلَّا بإذنه؛ لأنَّ هذه الأمور مبنيَّةٌ على المصلحة، **وما كان مبنيًّا على المصلحة فإنَّه مُنَاطٌ باختيار وترجيح الإمام**، كما هي القاعدة المقرَّرة باتِّفاق فقهاء المسلمين.

قال: (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ)، أي إذا التقى المسلمون مع غيرهم فكانوا مثلَهم في العدد أو أقلَّ، فلا يجوز لهم الفرار عنهم، ولا تركهم، والتَّولِّي يوم الزَّحف، فإنَّ ذلك من كبائر الذُّنوب العظام عند الله ﷻ، بل يجب الصَّبر والمصابرة والمقاتَلة، إلى أن يأتيَ أحدُ الأمرين من الله ﷻ.

قال: (وَإِذَا ظَفَرَ الْـجَيْشُ لَـمْ يَحْرِقُوا)، أي إذا ظفر المسلمون وجيش المسلمين ظفروا بأحدٍ من المقاتَلين بأموالهم أو بأنفسهم (لَـمْ يَحْرِقُوا)، أي لم يتلفوها بالحَرْق؛ لأنَّ الله ﷻ نهى عن التَّعذيب بالحَرْق، نهى عن التَّعذيب بالحرق كما ثبت ذلك من حديث أبي هريرةَ.

قال: (وَلَـمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ)؛ لأنَّ فيه إتلافًا من غير فائدةٍ، ﴿مَاقَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥] فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل عدم قطع الشَّجر، إلَّا أن يكون من باب التَّعذيب والتَّأديب، وكانت فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ، فيجوز بإذن الإمام.

قال: (وَلَا يُتْلِفُوا شَيْئًا بِلَا مَنْفَعَةٍ)؛ لأنَّ هذا إسفادٌ للمال، والأَوْلى أن ينتفع به المسلمون، فلا يجوز إتلافه بلا منفعةٍ عامَّةٍ للمسلمين، كأن يكون زيادة قوَّةٍ وتمكينٍ وإضعافٍ للمقاتَلين.

قال: (وَالْـمُقَاتَلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْتَأْمَنٍ)، **الكفَّار أنواعٌ:**

- إمَّا أن يكون حربيًّا.
- وإمَّا أن يكون ذمِّيًّا.
- وإمَّا أن يكون مستأمنًا، أو معاهَدًا.

فالحربيُّ هو الَّذي كان بينه وبين المسلمين عدم صلحٍ، فلا صلح بينهم ولا عهد.

والذِّمِّيُّ هو مَنْ كان في بلاد المسلمين مقيمًا بين أظهرهم، قد صالحه المسلمون على أرضه وعلى نفسه.

وأمَّا المستأْمَن فإنَّه الحربيُّ إذا دخل بلاد المسلمين بأمانٍ من أحدٍ من المسلمين، ولو بامرأةٍ -كما سيأتي من كلام الشَّيخ بعد قليلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذًا عرفنا أنواع الكفَّار؛ وأنَّهم ثلاثةٌ: ذمِّيٌّ، ومُسْتَأْمَنٌ -وفي معناه المعاهد- والحربيُّ.

والمقاتَلة إنَّما تكون للحربيِّ في الأصل، وأمَّا الذِّمِّيُّ والمستأْمَن فإنَّه لا يُقَاتَل إلَّا إذا نقض العهد.

قال: (إِذَا كَانَ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا) أي فلا يجوز مقاتَلة من كان دون التَّكليف؛ بأن كان دون البلوغ، أو غير عاقلٍ، أو امرأةً؛ فلا تجوز مقاتَلتُهم، ولا قَتْلُهم.

قال: (وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْـمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ)، يقول: إنَّ الإمام إذا ظفر بأحدٍ من الكفَّار الحربيِّين حال المقاتَلة، خُيِّرَ بين ثلاثة أمورٍ:

- إمَّا أن يقتله.
- وإمَّا أن يَمُنَّ عليه.
- وإمَّا أن يُفادِيَ به بمسلمٍ أو بمالٍ.

- ويجوز له أيضًا الاسترقاق له.

هذه الأمور الَّتي يجوز للإمام أو يُخَيَّر الإمام بفعلها إذا ظفر بأحدٍ من المقاتَلين من غير المسلمين.

قال: (وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْـحَرْبِ مُنْهَمِكًا[1] عَلَيْهِ فَلَهُ سَلَبُهُ)، أي أنَّ المسلم إذا قاتل كافرًا في حال الحرب، وأنهكه؛ يعني قَتَلَهُ بكليَّته، (فَلَهُ سَلَبُهُ)، أي كلُّ ما عليه من لباسٍ، ومن سلاحٍ، ونحو ذلك.

قالوا: هذا بشرط ألَّا يكون قد أخذ أجرةً على المقاتَلة، فإن كان أخذ أجرةً على المقاتَلة فليس له السَّلَب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».

قال: (وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْـجِزْيَةَ حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ)، أي مَنْ كان مِنَ الحربيِّين قابلًا أن يبذل الجزية، إمَّا مع أرضه أو بدون أرضه، فإنَّه في هذه الحالة يكون ذمِّيًّا؛ فيحرم على المسلمين قَتْلُهُ؛ لأنَّ المقصود ليس قتل الكفَّار، وإنَّما إظهار الدِّين، فإذا ظهر الدِّين وعلا أمره وشأنه فإنَّ هذا هو المقصود.

قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ)، فالنَّوع الأوَّل هو الَّذي يُسَمَّى: «الذِّمِّيَّ» مَنْ بَذَلَ الجزية، وأمَّا مَنْ أَمَّنَهُ المسلمُ فإنَّه يكون «مستأْمَنًا».

وهنا مسألةٌ مهمَّةٌ: أنَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا: إنَّه يكون المرء ذمِّيًّا، وإن أُسْقِطَتْ عنه الجزية، ومعلومٌ الآن أنَّ غير المسلمين الموجودين الآن في بلاد المسلمين من الذِّمِّيِّين جلُّهم لا يدفع الجزية ممَّن يحمل مواطنةَ وجنسيَّةَ بلاد المسلمين، وهؤلاء يُسَمَّوا: «ذِمِّيِّين» وإن لم يدفعوا الجزية؛ لأنَّهم من قرونٍ متقدِّمةٍ في عصور المسلمين، انقطع دفع الجزية، أو امتنع بعض الولاة من أخذ جزيةٍ من بعض أهل الذِّمَّة، فقد ذكر ابن الجزريِّ أنَّه من القرن الرَّابع الهجريِّ، قُطِعَتِ الجزية أو أَخْذُهَا من عددٍ كبيرٍ من أهل الذِّمَّة.

فدلَّ ذلك على أنَّ الذِّمِّيَّ يُسَمَّى: «ذِمِّيًّا» وإن لم تُؤْخَذ منه الجزية لمعنًى أو لآخرَ.

وقد أشار الشَّيخ تقيُّ الدِّين لذلك في «**اقتضاء الصِّراط المستقيم**»، فقال: يجوز في حال ضعف المسلمين ألَّا يأخذوا من أهل الذِّمَّة جزيةً، ويبقى الحكم باقيًا لهم.

أنا أقول هذا لِـمَ؟ لأنَّ بعض النَّاس لَمَّا يرى بعض غير المسلمين المقيمين إقامةً دائمةً في بلاد المسلمين ولا تُؤْخَذ منه الجزية، فإنَّه يقول: إنَّ هؤلاء لَمَّا لم تُؤْخَذ منهم الجزية، انتقلوا من كونهم ذِمِّيِّين إلى كونهم حربيِّين؛ فتجوز مقاتَلَتُهم، وليس الأمر كذلك باتِّفاق أهل العلم كما نقلتُه لكم عن ابن الجزريِّ، وما ذكره الشَّيخ تقيِّ الدِّين.

قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ)، فإنَّه يصير مستأْمَنًا فلا يجوز مقاتَلَته.

---

(١) لعلَّ الصَّواب: (مُنْهِكًا)، من الفعل: (أنهك)، وليس: (انهمك)، ويؤيِّده قوله بعد قليل: (وأنهكه)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «الْـمُسْلِمُونَ ذِمَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، فمن أمَّن غير مسلمٍ في دخوله لبلاد المسلمين، فإنَّه يحرم الاعتداء عليه، وعلى ماله، وعلى نفسه؛ لأنَّ ذمَّة المسلمين واحدةٌ.

قال: (وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا)، أي من أهل الذِّمَّة أو المستأْمَنِين، (أَوْ زَنَى) أي بمسلمةٍ، أو لاط (بِمُسْلِمٍ)؛ لأنَّ اللِّواط على المذهب: حكمه حكم الزِّنا من حيث الحدُّ والأحكام الباقية.

(أَوْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ)، فإذا انتقض عهده جاز قَتْلُهُ، وأصبح في حكم غير الذِّمِّيِّ والمستأْمَن.

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْـمَغْنُومُ مِنْهُمْ) أي المغنوم من المقاتَلين نوعان:

(مَالٌ، وَأَرْضٌ) فأمَّا المال فهو كلُّ ما يُنْقَل من نقلٍ، وعروض، ومتاعٍ، ودوابٍّ، ونحو ذلك.

قال: (فَالْـمَالُ يُخَمِّسُهُ الْإِمَامُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ)، أي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وطريقة التَّخميس هو أن يُؤْخَذ خُمُسُه، فيُجْعَل في بيت المال، فيُجْعَل في المصالح العامَّة للمسلمين، والأربعة أخماس الباقية تُقْسَمُ بين مَنْ قَاتَلَ.

وهذا التَّخميس -كما ذكرتُ لكم- إنَّما يكون ويُشْرَع حينما يكون مقاتلون لا أجرةَ لهم، ليسوا أجراءَ، أمَّا لو كانوا أجراءَ ويأخذون مالًا من بيت المال فإنَّه لا يُخَمَّس، وتكون الغنيمة كلُّها في بيت المال.

قال: (وَالْأَرْضُ) بمعنى لو قاتل المسلمون غيرَهم فغنموا منهم أرضًا، فإنَّ هذه الأرض (يُخَيِّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ) أمرين:

[الأمر الأوَّل:] إمَّا أن يُخَيَّر بين (وَقْفِهَا)؛ بأن يجعل أصلها محبوسًا وغلَّتها في مصلحة المسلمين، وأوَّل مَنْ فَعَلَ ذلك هو عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سواد العراق؛ فإنَّ سواد العراق أوقفه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالعراق وبغداد وغيرها أوقفها عمرُ لمصالح المسلمين، فمَنْ سكن فيها من مسلمٍ أو غيره فإنَّه يُؤْخَذ منه بمثل الأجرة، وتُجْعَل في بيت مال المسلمين.

واستمرَّ المسلمون على ذلك قرونًا، ثمَّ تعطَّل استعمال هذا الأمر، حتَّى إنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كان ساكنًا في بغدادَ كان يدفع الأجرة لمن استأجر منه الدَّار، ثمَّ يأخذ مثل هذه الأجرة فيجعلها في بيت مال المسلمين، ويقول: إنَّ بغدادَ من سواد عمرَ، أي الَّذي أوقفه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجب جعل أجرته في بيت مال المسلمين، هذا الأمر الأوَّل الَّذي خُيِّر به الإمام هو **الوقف**.

الأمر الثَّاني: (قَسْمِهَا) أي يقسمها بين المسلمين بما يراه مناسبًا.

هذه الأرض إذا كانت فُتِحَتْ عَنْوَةً، خُيِّرَ الإمام بين الأمرين السَّابقين، يعني الحال الأُولى الَّتي خُيِّرَ فيها الإمام إذا كانت فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ إمَّا بإجلاء أهلها بالقوَّة، أو [جَلَوْا] وحدهم من دون قتالٍ؛ خوفًا ونحو ذلك.

النَّوع الثَّاني: هذه الأرض إذا صُولِحَ عليها، فقال: (إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً)، يعني المصالحة قد تكون إمَّا (عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ)، فبدل أن يقاتلهم[1] قال: سنأخذ أرضكم، (أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً)، قالوا: نصالحكم على أن نترك قتالكم مدَّةً، كما فعل النَّبيُّ ﷺ مع أهل خيبر.

(أَوْ عَلَى أَرْضٍ؛ بِأَنَّ لنا عَلَيْهَا الْـخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا)؛ فيقول: إنَّنا نصالحهم على أرضهم، أنَّ لنا الخراج، إذا أخذنا الخراج بَقَوْا فيها، وإذا شئنا أخرجناهم عنها، أو تبقى الأرض لهم ليست لنا، ولنا الخراج عليهم كحال الجزية.

إذًا أصبح ثلاثة أنواعٍ من الصُّلح.

قال: (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ) الإمام (جَازَ) أي يجوز له فعل هذه الأمور الأربعة جميعًا.

[المتن]

يقول الشَّيخ ﵀: (الثَّانِي: الْـمُعَامَلَاتُ؛ وَهِيَ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ؛ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ: بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنٍ، وَلَفْظٍ يُؤَدَّى بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، الْأَوَّلُ: الْبَائِعُ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ الْبَالِغُ، الرَّشِيدُ، غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكُهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا، الثَّانِي: الْـمُبْتَاعُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَيْضًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، الثَّالِثُ: الثَّمَنُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ، مُبَاحٍ، مَعْلُومًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَـمْلُوكًا لِلْمَشْتَرِي، الرَّابِعُ: الْـمُثْمَنُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ، الْـخَامِسُ: اللَّفْظُ الْـمُؤَدَّى بِهِ؛ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالْـمُعَاطَاةُ).

[الشرح]

قوله: (الثَّانِي) أي الثَّاني من أنواع الفقه، [أطال الشَّيخ في كلامه الأوَّل، وهو الطَّويل والأكثر]، ومعلومٌ أنَّ أكثر الفقه إنَّما هو متعلِّقٌ بالعبادات، وهو النَّوع الأوَّل [وهو العبادات].

بدأ الشَّيخ في النَّوع الثَّاني من أنواع الفقه وهو: المعاملات؛ والمراد بالمعاملات هي: العقود الَّتي ينشئها المرء مع غيره، وغالب هذه العقود تكون ثنائيَّةً، وقد تكون هذه العقود أحاديَّةً لشخصٍ واحدٍ.

ومثال العقود الأحاديَّة: عقد الوَقْف؛ فإنَّ عقد الوَقْف منفردٌ به الشَّخص، هو الَّذي يُنْشِئُه، ولا يُشْتَرَطُ له قبولٌ من أحدٍ.

---

(١) لعلَّها: (يقتلهم).

قال: (الْـمُعَامَلَاتُ؛ وَهِيَ أَشْيَاءُ، أَحَدُهَا)، أي هذه الأشياء الَّتي تتعلَّق بالمعاملات، (الْبَيْعُ) قال: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ: بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنٍ، وَلَفْظٍ يُؤَدَّى بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ)، هذه خمسة أشياءَ لا بدَّ من معرفتها لمعرفة عقد البيع.

والفقهاء يأتون بعقد البيع أوَّل العقود لأنَّه أهمُّ العقود وأكبرها، وكلُّ العقود تُرَدُّ إليه، وترجع أحكامها لمعرفة حكم عقد البيع، ولذلك فإنَّهم يبدؤون به، ويفصِّلونه أكثرَ من غيره من العقود.

قال: (الْأَوَّلُ) أي أوَّل أحكام البيع الأحكام المتعلِّقة بالبائع.

قال: (فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ) أي البائع (جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ الْبَالِغُ، الرَّشِيدُ، غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ)، فلا يصحُّ البيع من غير جائز التَّصرُّف إلَّا تصرُّف المميِّز في الأمر اليسير؛ كأن يشتريَ خُبْزًا، أو يشتريَ شيئًا يسيرًا، فإنَّه يصحُّ بيعه، ويصحُّ شراؤه أيضًا، يصحُّ بيعه ويصحُّ شراؤه في الشَّيء اليسير ممَّا جرت العادة به، وما عدا ذلك فلا بدَّ أن يكون المرء بالغًا رشيدًا، إلَّا العبد، فإنَّ العبد لو كان بالغًا رشيدًا فإنَّه لا يصحُّ بيعه ولا شراؤه إلَّا بإذن سيِّده، إلَّا في الأشياء الَّتي جرت العادة ببيعه وشرائه لها.

قال: (بِلَا إِذْنٍ)، أي إذا وُجِدَ الإذن من وليِّ الصَّبيِّ أو إذا وُجِدَ الإذن من وليِّ المحجور عليه –السَّفيه– فإنَّه يصحُّ بيعه وشراؤه.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا)، وهذا هو الشَّرط الثَّاني، فلا بدَّ من البائع أن يكون راضيًا، ويُقَابِل الرِّضا الإكراهُ، فمن أُكْرِهَ على بيعٍ لم يصحَّ بيعه؛ إلَّا في حالاتٍ قليلةٍ، ومن هذه الحالات القليلة، لو أَكْرَهَ الحاكمُ بيع عينٍ لأجل مصلحة الغرماء؛ كأنْ يكون الشَّخص مُفْلِسًا ولغرمائه عليه دينٌ، فيجوز أن يُكْرِهَهُ على بيع عينه لسداد دَيْنِهِ.

وهذا يُسَمَّى: «الإكراه بحقٍّ»، الإكراه بحقٍّ كلا إكراه، ولا يُعْدِمُكَ[1] حكم الرِّضا، وإن كان يُعْدَم الرِّضا حقيقةً لكنَّه لا يُعْدَم حكمًا.

قال: الشَّرط الثَّالث: (وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكُهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا)، وهذا الشَّرط سيأتي، لكن سنذكره الآن؛ لأنَّ الشَّيخ كرَّره مرَّتين، فمن شرط البائع: أن يكون مالكًا للعين المباعة؛ لِـمَا ثبت من حديث حكيم بن حزامٍ ﵁ عند الخمسة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وجاء في بعض الرِّوايات –وإن كان في إسنادها مقالٌ كما ذكره غير واحدٍ من أهل العلم، ومنهم الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «**تفسير آيات أَشْكَلَتْ**»– أنَّه قال: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَـمْلِكُ»، وفرقٌ بين الجملتين؛ ففرقٌ بين أن يقول: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَـمْلِكُ»، وبين أن يقول: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، والأصحُّ هو: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

---

(١) هكذا فيما وصلني مع ضبطها أيضا بالشَّكل.

وهذا يدلُّنا على أنَّه يجوز للشَّخص أن يبيع ما ليس في ملكه إذا كان هذا الشَّيء مأذونًا له به، كالوكيل، وكالوليِّ، أو كان بيعه له من باب بيع الفضوليِّ، فإنَّ بيع الفضوليِّ صحيحٌ، ولكنَّه موقوفٌ على إِذْن المالك، أو غير ذلك.

قال: (الثَّانِي: الْـمُبْتَاعُ)؛ وهو المشتري.

قال: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ -أَيْضًا- جَائِزَ التَّصَرُّفِ)، أي فَيُشْتَرَطُ فيه أن يكون جائز التَّصرُّف غير مُكْرَهٍ أي راضيًا، مثل ما قلنا في البائع تمامًا.

قال: و(الثَّالِثُ: الثَّمَنُ)؛ والثَّمن يفرِّقون بينه وبين الْـمُثْمَن.

ويترتَّب على التَّفريق بين الثَّمن والْـمُثْمَن عددٌ من الأحكام ومنها:

عقد السَّلم؛ فإنَّ السَّلم هو: بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة بثمنٍ مُعَجَّلٍ، فيكون الثَّمن هو المعجَّل، ويُسَمَّى: «سَلَمًا»، وأمَّا إذا كان الثَّمن هو المؤجَّل، والمعجَّل هو الْـمُثْمَن فإنَّه يكون بيعًا مع بقاء الثَّمن في الذِّمَّة دَيْنًا.

والثَّمَن دائمًا يكون من الأثمان في الغالب، ويجوز أن يكون عروضًا.

وأكثر من يفرِّق ويبني أحكامًا على التَّفريق بين الثَّمن والْـمُثْمَن هم فقهاء الحنفيَّة، ولهم تفصيلٌ في هذه المسألة.

قال: (الثَّمَنُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ، مُبَاحٍ)، الثَّمن والْـمُثْمن كلاهما لا بدَّ أن يكون مالًا.

وقصده بالمال أمران:

الأمر الأوَّل: أن يكون له قيمةٌ، فما لا قيمةَ له فإنَّه لا يُسَمَّى: «مالًا»، **وما لا قيمةَ له نوعان:**

[النَّوع الأوَّل:] إمَّا أنَّه لا قيمةَ له في الحقيقة، هناك أشياء لا قيمةَ لها في الحقيقة، ومثَّلوا لذلك بأشياءَ يكون النَّاس لا ينظرون لقيمتها، فيكون بيعه من باب العبث، فلا يصحُّ بيعه.

وهذا يختلف باختلاف الأعراف والأزمان.

والنَّوع الثَّاني: ما كان له قيمةٌ [لكنَّ] هذه القيمة ألغاها الشَّارع؛ بأن أبطله، كالخمر، و[كالميتة]، والخنزير، ونحو ذلك، فلا يُنْتَفَع بشيءٍ منها، فلا يجوز في هذه الحالة أن يكون ثمنًا ولا مُثْمَنًا.

ولذلك يقول الشَّيخ: (أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ، مُبَاحٍ)، وبعض الفقهاء يقول: إنَّ المال هو: ما كان فيه نفعٌ مباحٌ من غير ضرورةٍ، وهذا معنى قولنا: إنَّه ما له قيمةٌ؛ إمَّا حقيقةً أو بحكم الشَّارع.

ويخرج من هذا الشَّرط مسائلُ:

المسألة الأُولى: ما لا يكون فيه منفعةٌ البتَّة، فهناك أشياءُ لا منفعةَ منها البتَّة عند النَّاس، فهذه لا يصحُّ بيعها، ولا يصحُّ جعلها ثمنًا، ومثَّلوا لذلك بالحشرات، فإنَّ الحشراتِ لا منفعةَ فيها، فلا يصحُّ بيعُها، ولا يصحُّ أن تكون ثمنًا ولا مُثْمَنًا.

طبعًا هذا الكلام إنَّما كان في الزَّمان الأوَّل، أمَّا الآن فإنَّ بعض الحشرات فيها منفعةٌ.

ولذلك الفقهاء قديمًا لَمَّا عدُّوا دودةَ القَزِّ؛ لأنَّه يُسْتَخْرَجُ منها الحرير، قالوا: إنَّ فيها منفعةً فيجوز بيعُها، الآن هناك بعض الحشرات فيها منفعةٌ، فطلَّاب بعض الكلِّيَّات الطِّبِّيَّة والصِّحِّيَّة يحتاجون بعض الحشرات لكي يقوموا بتشريحها، ففي هذه الحالة فيها منفعةٌ، فيصحُّ بيعها.

إذًا ما لا منفعةَ فيه، لا يجوز بيعه؛ لأنَّ بيعَه من باب العبث، وتضييع المال، وقد نهى الشَّارعُ المسلمَ أن يضيِّع مالَه، وأن يصرفَه فيما لا منفعةَ فيه.

الأمر الثَّاني: أن تكون في هذا المال منفعةٌ، ولكنَّ هذه المنفعة محرَّمةٌ شرعًا، مثل: الخمر فإنَّ فيه منفعةً كما في كتاب الله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩] ومع ذلك ألغاها الشَّرع، فلا يجوز بيع الخمر.

ومثله يقال في الميتة، وفي سائر النَّجاسات، فلا يجوز بيعُها؛ لأنَّه لا منفعةَ فيها.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ بعض النَّجاسات فيها منفعةٌ، فَتُسْتَخْدَمُ سَمَادًا، سرجينًا أي سَمادًا، فيجوز في هذه الحالة بيع النَّجاسات للاستخدام المباح، وهو جعلها سَمَادًا، ونحو ذلك.

النَّوع الثَّالث: ما لا يكون فيه منفعةٌ مباحةٌ إلَّا عند الاضطرار؛ وهو الميتة، فلا يجوز بيعها؛ لأنَّ الاضطرار نادرٌ، والنَّادر لا حكمَ له.

يقول المصنِّف: الشَّرط الثَّاني أن يكون **(مَعْلُومًا)**، أي الثَّمن، وكذلك الْـمُثْمَن، ويكون العلم بالرُّؤية إمَّا حال التَّبايع أو قبله، وقد يكون العلم بالوصف؛ بأن يُوصَف، ولذلك يجوز بيع موصوفٍ في الذِّمَّة، وأن يكون الثَّمن موصوفًا أيضًا، فالعلم بالثَّمن والْـمُثْمَن:

- إمَّا أن يكون بالرُّؤية.
- أو أن يكون بالوصف.

ويقابل ذلك، أي يقابل المعلومَ هو المجهولُ، فلا يصحُّ البيع بثمنٍ أو مُثْمَنٍ مجهولٍ، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ في الشَّرع، فمن ذلك: بيع الحَبَل، وهو الحمل في بطن أمِّه، فإنَّ بيع الحَبَل غير صحيحٍ على سبيل الانفراد، وإنَّما يصحُّ على سبيل التَّبع، فيصحُّ بيع الحَبَل مع أمِّه، ولذلك تجد أنَّ سائمة الأنعام إذا لم تكن حاملًا فإنَّها تكون أقلَّ ثمنًا ممَّا لو كانت حاملًا؛ **لأنَّ القاعدة عند أهل العلم: أنَّ ما حُرِّمَ لأجل الغرر** –وهو المجهول وغير المقدور على تسليمه– **يجوز إذا كان من باب التَّبع، أو كان يسيرًا.**

ومن الأعيان الَّتي لا يجوز بيعها لأجل الجهالة فيها ما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ من بيع الملامسة والمنابذة، وإنَّما نُهِيَ عنها لأجل فَقْدِ شرط العلم في الثَّمَن أو الْـمُثْمَن.

مَثَّل أيضًا الفقهاء للمجهول -وهو عدم معرفة الثَّمن- قالوا: لو أنَّ [امرأً باع سلعةً] بما ينقطع به الثَّمَن، فيقول: بعتك هذه السِّلعة [بما] ينقطع به الثمن[1].

الجمهور: أنَّه لا يصحُّ [هذا] العقد، بل يجب تأكيد العقد عند انقطاع الثَّمن.

مثلًا أدخلت السَّيَّارة في الحراج ما أُلْزَم أنا أيُّها البائع بالبيع حتَّى أعرف ما انقطع به الثَّمَن، فإذا انقطع به الثَّمن أقول: بعتُك؛ لأنَّه إن لم يعجبْني الثَّمَن لي الحقُّ أن أرجع وأقول: (لا أريد البيع).

وقال بعض أهل العلم -ومنهم الشَّيخ تقيُّ الدِّين: إنَّه يصحُّ البيع بما ينقطع به الثَّمن؛ لأنَّه في الغالب معروفٌ، ما لم يكن فيه نَجْشٌ، وسنتكلَّم عن النَّجش -إن شاء الله- بعد قليل.

ولذلك الشَّيخ تقيُّ الدِّين يصحِّح البيع بما ينقطع به الثَّمن.

وضحت مسألة: (ما ينقطع به الثَّمن) دائمًا نستخدمها، عندما يدخل الشَّخص [سلعةً] في حراجٍ ويقول: حَرِّجْ عليه، إذا انقطع الثَّمَن، يعني وصلت إلى خمسةٍ أو ستَّةٍ أو سبعةٍ، هل يُلْزَم بالبيع أم لا؟ إن قال في البداية: (بعتُك بما انقطع به الثَّمَن) فيقول الجمهور: إنَّه لا يليق، إلَّا الشَّيخ تقيُّ الدِّين والرِّواية الثَّانية في المذهب يقول: يصحُّ؛ لأنَّه جرت العادة به.

والجمهور يقولون: لا بدَّ إذا انقطع الثَّمَن [أن] يقول: (بعتُك)، وإلَّا فإنَّ كلامنا الأوَّل لا يكون لازمًا، يجب عليه أن يؤكِّدَ البيع بعد انقطاع الثَّمَن، وانتهاء المزاد.

قال: الشَّرط الثَّالث: أن يكون **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**، فغير المقدور على تسليمه فيه ضررٌ، فلا يجوز بيعه، ومثَّلوا لذلك قالوا: كبيع الطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والعَبْد الآبق، والبعير الشَّارد، فإذا كان هاربًا فإنَّه لا يجوز بيعه حتَّى يُقْدَر على تسليمه.

قال: وكذلك **(مَـمْلُوكًا لِلْمَشْتَرِي)**، واشتراط أن يكون الثَّمن مملوكًا للمشتري هو قول جماهير أهل العلم، وقال بعضهم: إنَّما المقصود المقدور عليه: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وأشرنا للخلاف في المسألة قبلُ.

يقول الشَّيخ: **(الرَّابِعُ)** أي الرَّابع من أقسام المعاملات: **(الْـمُثْمَنُ)**؛ وهو المباع، وغالبًا ما يكون عروضًا، ولا يكون الْـمُثْمَن نقدًا إلَّا في «**باب الصَّرْف**»، فقد يُعْتَبَر نقدًا، [وإلَّا فإنَّه] يكون عُروضًا.

قال: **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)**، مثل ما ذكرناه في الثَّمَن، لا فرقَ.

(وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ)، وهذا أيضًا سبق.

قال: **(وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**، فلا يجوز بيع الطَّير في الهواء، ولا السَّمك في الماء ونحو ذلك.

---

(١) المراد: المزاد كما صرَّح به شيخنا فيما بَعْدُ، والله أعلم.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ)، وهذا أيضًا ذكرناه تمامًا في الثَّمَن، وعلى ذلك فإنَّ الشَّخص إذا باع شيئًا قبل تمييزه ومعرفته فإنَّه لا يصحُّ، فبعض النَّاس قد تكون له -مثلًا- أرضٌ، ولكنَّ هذه الأرض غير محدَّدة المعالم، تكون منحةً -مثلًا- ولكنَّها غير محدَّدة المعالم، لا يُعْرَف محلُّها، ولا موضعُها، فإنَّه لا يصحُّ بيعها؛ لأنَّها غير معلومةٍ، وغير المعلوم لا يصحُّ بيعه، فيكون البيع فيها باطلًا.

قال: (الْـخَامِسُ: اللَّفْظُ الْـمُؤَدَّى بِهِ)؛ أي البيع.

قال: (وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ)، فالإيجاب يكون من المشتري، والقبول يكون من البائع.

قال: (وَالْـمُعَاطَاةُ)، أي وأنَّ المعاطاة تقوم مقام الإيجاب والقبول، والمعاطاة تكون بالفعل، بأن يعطيَه السِّلعة، ويعطيه الآخر الثَّمَن.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ؛ وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ مِثْلُ: صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، أَوِ الْـمُثْمَنِ، أَوْ نَفْعٌ فِيهِمَا، أَوْ لَـهُمَا، وَفَاسِدٌ كَمُنَافٍ مُقْتَضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: الْـخِيَارُ؛ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ الْـمَجْلِسِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وَالشَّرْطِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ، وَالْغَبْنِ فِي النَّجْشِ، وَالْـمُسْتَرْسِلِ، وَالتَّلَقِّي، وَالْعَيْبِ بِكُلِّ نَقْصٍ، وَالتَّخْبِيرِ بِرَأْسِ الْـمَالِ؛ بِأَنْ يَظْهَرَ كَاذِبًا، وَاخْتِلَافِ الْـمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ الْـحَلِفِ مِنْ كُلٍّ بِمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَالتَّصْرِيَةِ).

[الشـرح]

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ) أحكامٌ وفصولٌ متعلِّقةٌ بالبيع.

قال: (أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ)؛ والشُّروط في البيع جاء النَّصُّ بجوازها، فقد ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ حُمْلَانَهُ»، أي اشترط جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حملانه، وثبت عن النَّبيِّ ﷺ اشتراط أكثرَ من شرطٍ في أكثر من عقدٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ الشُّروط صحيحةٌ في العقود في الجملة.

وهذه الشُّروط في العقود يقولون: هي ثلاثة أنواع:

١- صحيحةٌ.

٢- وفاسدةٌ في نفسها غيرَ مُفْسِدَةٍ للعقد.

٣- ومُفْسِدَةٌ للعقد.

نبدأ **بالشَّرط الأوَّل**: قال: (وَهِيَ) الشُّروط الصَّحيحة، (قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ مِثْلُ: صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، أَوِ الْـمُثْمَنِ، أَوْ نَفْعٌ فِيهِمَا، أَوْ لَـهُمَا)، هذه أربعة أمثلةٍ مثَّل بها المصنِّف.

والمعنى العامُّ لهذه الصِّفات الأربعة قالوا: أن تكون فيها مصلحةٌ لأحد المتعاقدين، فإمَّا أن تكون صفةً في الثَّمَن، فيشترط البائع على المشتري أن يكون [نقده] من العملة الفلانيَّة، أو أن يكون حالًّا الثَّمَن غير مؤجَّلٍ، ونحو ذلك، هذه الصِّفة في الثَّمَن.

(أَوِ الْـمُثْمَنِ)، كأن يشترط في الْـمُثْمَن صفةً معيَّنةً، كأن يشتريَ موصوفًا في الذِّمَّة؛ ويشترط فيه شرطًا معيَّنًا؛ من جودةٍ، أو رداءةٍ، أو نحو ذلك.

قال: (أَوْ نَفْعٌ فِيهِمَا)، أي في الثَّمَن والْـمُثْمن؛ كحُمْلانه، فيشترط أن يحمل إلى بيته، أو يشترط بأن يكون معلَّبًا، أو يشترط بأن يكون منقًّى، الحبُّ يكون منقًّى ممَّا فيه من قشرٍ ونحو ذلك.

(أَوْ لَـهُمَا)، أي فيه نفعٌ المشتري والبائع، (أَوْ نَفْعٌ فِيهِمَا)، في الثَّمَن أو الْـمُثْمن، (أَوْ لَـهُمَا)، أي للمشتري والبائع.

قال: **والنَّوع الثَّاني من الشُّروط**: (وَفَاسِدٌ) والشَّرط الفاسد نوعان:

١- شرطٌ يَفْسَدُ وحده ويصحُّ العقد.

٢- وشرطٌ يَفْسُدُ هو والعقد معًا، يعني يُفْسِدُ العقدَ ويُبْطِلُهُ.

النَّوع الأوَّل من الشُّروط الفاسدة -وهو الَّذي يفسد وحده دون العقد- قالوا: هو الشَّرط الَّذي يكون منافيًا لمقتضى العقد، والمراد بمنافاته لمقتضى العقد، أي أنَّ العقد تكون له آثارٌ، فيأتي أحد المتعاقدَيْنِ فيشترط نفي أحد [هذه] الآثار، مثل: أن يقول: (**بِعْتُكَ بَيْتِي عَلَى أَلَّا تَبِيعَ الْبَيْتَ**)، أو: (**بِعْتُكَ سَيَّارَتِي عَلَى أَلَّا تَرْكَبَهَا**).

نقول: إنَّ هذا الشَّرط يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد جواز الانتفاع بالمعقود به، ومقتضى العقد جواز كمال ملكه، وجواز نقل ملكه ببيعٍ ونحوه.

فهذا الشَّرط لا مصلحة للبائع فيه، وإنَّما فيه نفيٌ لمقتضى العقد، فَيَبْطُلُ الشَّرط ويصحُّ العقد.

مثاله: لَمَّا أرادت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تعتق بريرةَ، ماذا اشترط أهلها؟ قالوا: أعتقيها ولنا الولاء، لأنَّ العتق هذا عقدٌ، الولاء أثرٌ من آثار العتق، ماذا قال النَّبيُّ ﷺ؟ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»، فصحَّح العقد وهو الشِّراء، وصحَّح العتق، ولكنَّه أبطل هذا الشَّرط؛ لأنَّه يخالف مقتضاه.

النَّوع الثَّاني من الشُّروط الفاسدة: قالوا: الشُّروط الَّتي تخالف حقيقة العقد، أي تنقل العقد من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى.

ومثال ذلك: لو أنَّ امرأً اشترى من آخرَ ذهبًا، واشترط أحد العاقِدَيْنِ التَّأخير، إمَّا في الثَّمَن أو في الْـمُثْمَن، قال: أنا سأشتري منك الذَّهب لكن لن أعطيَك النَّقد إلَّا غدًا، فنقول: إنَّ هذا العقد لَمَّا جاء فيه هذا

الشَّرط نَقَلَهُ من عَقْد الصَّرْف -وهو نوعٌ من أنواع البيع- إلى عقد الرِّبا، فأصبح عقدًا باطلًا، هذا الشَّرطُ غَيَّرَ حقيقةَ العقد، غَيَّرَ حقيقتَهُ، لأنَّ هناك شرطًا من شروطه أو ركنًا من أركان العقد فأبطله(1)، ولذلك أمثلةٌ أخرى.

إذًا عرفنا أنَّ الفاسد نوعان:

١- إمَّا مخالفٌ لمقتضى العقد.

٢- وإمَّا مخالفٌ لحقيقته.

يقول الشَّيخ: **(وَالثَّانِي: الْـخِيَارُ)**؛ أي ويتعلَّق بالبيع حكم الخيار، **والخيار (سَبْعَةٌ) أنواع**:

النَّوع الأوَّل من أنواع الخيار: خيار المجلس، وقد ثبت من حديث نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْـخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا**».

وخيار المجلس يكون ثابتًا للبائع والمشتري معًا، والمراد به ثبوت حقِّ الفسخ لكلِّ واحدٍ من المتبايِعَيْنِ ما لم يتفرَّقا عن مجلس التَّعاقُد، وهذا معنى قول الشَّيخ: **(مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا)**.

أمَّا التَّفرُّق الحسِّيُّ ففي الأبدان.

وأمَّا التَّفرُّق الحكميُّ قالوا: هذا له أمثلةٌ؛ كأن يكون -مثلًا- حينما يكون المكان ضيِّقًا كأن يكونوا في سفينةٍ، أو أن يكونوا متباعدين لا يرى بعضهم بعضًا؛ مثل الهاتف.

وقد صدر قرار المجامع العلميَّة أنَّ خيار المجلس يسقط حينما يكون التَّبايع بالهاتف، من حين إلغاء المكالمة أو [انتهائها]، فيسقط خيار المجلس.

وقبل ذلك -أي قبل التَّفرُّق الحسِّيِّ أو الحكميِّ- فإنَّه يجوز لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين فسخُ البيع، من غير سببٍ؛ يجوز بأن يقول: أنا [هوَّنتُ] فيتفاسخان.

النَّوع الثَّاني من الخيار: خيار الشَّرط، والمراد بخيار الشَّرط هو: أن يشرط أحد المتعاقِدَيْنِ له أو لقبيله -أي المشتري أو البائع- حقَّ الخيار بالشَّرط فيقول: لي الخيار مدَّة ثلاثة أيَّامٍ، أو لي الخيار مدَّة أربعة أيَّامٍ، أو لي الخيار إذا رأت أمِّي -مثلًا- هذه السِّلعة، أو رأى والدِي هذه السِّلعة، فيجعل فيه شرطًا.

ولكن من شرط خيار الشَّرط أنَّه لا بدَّ أن يكون معلومًا، إمَّا أن يكون بمدَّةٍ؛ يقول: ثلاثة أيَّامٍ، ولا يجعله مطلقًا، أو يجعله معيَّنًا لشخصٍ معيَّنٍ، فيقول: لرؤية والده ورضاه، ونحو ذلك.

قال: **والثَّاني**: **(الشَّرْطُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ)**، فلا يُشْتَرَط أن يكون ثلاثة أيَّامٍ، بل يجوز أن يكون أكثرَ من ذلك، خيار الشَّرط هو ثابتٌ لمن اشْتُرِطَ له فقط، فقد يكون أحد العاقدين، وقد يكون لهما معًا.

---

(١) هكذا فيما وصلني.

قال: والثَّالث: (**الْغَبْنُ**)، أي خيار الغبن، والمراد بالغبن هو أن يكون فيه كالسِّلعة المباعة غبنٌ، والغَبْن المراد به الفاحش؛ لأنَّ الغَبْنَ اليسير معفوٌّ عنه، **ويتحقَّق خيار الغَبْن في ثلاث صورٍ:**

الصُّورة الأُولى: في النَّجْش، والمراد بالنَّجْش هو أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها.

وصورة ذلك أن يكون في البيع بيع مزايدة؛ يعني يجعل السِّلعة في حراجٍ ونحو ذلك، فيأتي شخصٌ فيزيد في الثَّمَن، لأجل أن ينفعَ البائع، ففي هذه الحالة غُبِن المشتري؛ لأنَّه زِيدَ في الثَّمَن من غير قصد الشِّراء، وإنَّما لغبنه، فإذا علم المشتري بأنَّ الَّذي زاد في الثَّمَن إنَّما هو ناجشٌ أصبح له الخيار، فَيُخَيَّر بين فسخ البيع وبين إمضائه.

هذه الصُّورة الأُولى من صور النَّجْش، وهو أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها، والمضرور بها إنَّما هو المشتري.

هناك صورةٌ ثانيةٌ للنَّجْش: وهو عدم المزايدة لأجل الإضرار بالبائع، وهذه [تحدث كثيرًا] في أسواق التَّمر؛ مثلًا: عندما يُدْخِل الشَّخص [تمره في] السُّوق، يتَّفق أهل السُّوق على عدم المزايدة في الثَّمَن؛ لكي يشتروه بثَمَنٍ بَخْسٍ.

وهذا كما قرَّر غير واحدٍ أهل العلم أنَّه صورةٌ من صور النَّجْش، نصَّ عليه الشَّيخ تقيُّ الدِّين وغيره، فهو صورةٌ من صور النَّجْش، هنا يصبح الخيار من حقِّ مَنْ؟ من حقِّ البائع.

الصُّورة الأُولى الخيار من حقِّ المشتري، وهنا الخيار من حقِّ البائع؛ لأنَّه اتَّفق وتمالأ المتزايدون على عدم الزِّيادة، لأجل غَبْنِهِ في الثَّمَن، إذًا هذه الصُّورة الأُولى من صور الغبن تكون في النَّجْش.

الصُّورة الثَّانية: في بيع وشراء الْـمُسْتَرْسِل، والمراد بالْـمُسْتَرْسِل هو من لا يحسن المماكسة، ولا يعرف [سعر السُّوق] كما جاء في [حديث منقذ بن حيَّان] أنَّه كان رجلًا مُسْتَرْسِلًا لا يحسن المماكسة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «فَإِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فدلَّ ذلك على أنَّه له الخيار، فالمسترسِل الَّذي لا يعرف السُّوق، ولا يعرف البيع والشِّراء بأن يكون بطبيعته فيه غفلةٌ عن البيع والشِّراء، يصبح له حقُّ الخيار، فإذا عَرَفَ أنَّه قد زِيدَ عليه بالفعل وغُبِنَ فيه فإنَّه في هذه الحالة يصبح له الخيار بين إمضاء البيع أو ردِّهِ.

قال: والنَّوع الثَّاني في الغَبْنِ، هو: (**وَالتَّلَقِّي**)، أي تلقِّي الرُّكْبان؛ بأن يكون بعض التُّجَّار يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبان قبل دخولهم البلدان، فيشترونها منهم قبل أن يدخلوا السُّوق؛ لأجل أن يبخسوهم حقَّهم، هذا الشَّخص الَّذي جاء ببضاعته داخل البلد، وتُلُقِّيَ تَلَقِّي ركبانٍ بشروطه الثَّلاثة المعروفة في كتب الفقه، فإنَّه يصبح له الحقُّ [الخيار]؛ خيار الغَبْن.

ودائمًا خيار الغَبْن؛ أي الغَبْن في الثَّمَن، يكون في بخسه الثَّمَن، أو الزِّيادة عليه فيه، وغالبًا يكون في حقِّ البائع، وفي صورٍ قليلةٍ يكون الخيار الحقُّ للمشتري مثلما ذكرنا في النَّجْش عندما يتمالأ المتزايدون على عدم الزِّيادة في الثَّمَن، هذا يُسَمَّى: «الغَبْن» وهو في الثَّمَن.

قال: النَّوع الرَّابع من الخيار: خيار (الْعَيْبِ)، وهذا العيب أي أن يكون في السِّلعة عيبٌ فيخفيه البائع، أو أن يكون فيها عيبٌ خافٍ عن المشتري وإن لم يخفه البائع، قد لا يخفيه.

وخيار العيب للشَّخص الخيار بين أمرين وهما: الفسخ وبين الإمضاء.

[النَّوع] الخامس: قال: خيار (التَّخْبِيرِ بِرَأْسِ الْـمَالِ)؛ أي يظهر كاذبًا.

وصورة التَّخبير في ثلاثة أمورٍ:

إمَّا في التَّوْرِيَة.

وإمَّا في المواضعة.

وإمَّا في المرابحة.

وإمَّا في المشاركة أو في الشَّركة[1].

لنأخذ مثالين من ذلك، وهي المرابحة والمواضعة، والتَّورية –إن شئتم.

ما معنى ذلك؟ حينما يشتري شخصٌ من آخرَ سلعةً، فيقول البائع: هذه السِّلعة دخلت عليَّ بخمسةٍ، وسأبيعها لك بستَّة، هذا بيع المرابحة، لأنَّه أخبره كم قيمتها، وكم ربح فيها.

وإن قال: اشتريتها بخمسةٍ، وسأبيعها لك بأربعةٍ، فهذه مواضعة عكس [المرابحة]، فيقول: أنا خسرتُ في هذه السِّلعة.

البيع صحيحٌ؛ لكنَّ المشتري إذا عرف بعد ذلك أنَّ البائع كان كاذبًا، ولم يكن قد اشتراها بخمسةٍ، وإنَّما اشتراها بأقلَّ من ذلك فإنَّ له حقَّ الخيار –أي المشتري– فيجوز له أن يردَّ السِّلعة ويأخذ الثَّمَن، ويجوز له أن يمضيَه إن أعجبه السِّعر، ورأى أنَّه مناسبٌ؛ لأنَّ هذا مبنيٌّ على الإخبار بخلاف الحقيقة فيصبح له حقُّ الخيار.

الخيار السَّادس: قال: (وَاخْتِلَافِ الْـمُتَبَايِعَيْنِ)، إذا اختلف المتبايعان إمَّا في صفةٍ في المبيع؛ وجودها أو عدمها، أو اختلفا في صفةٍ في الثَّمَن، أو اختلفا في وجود عيبٍ في المبيع؛ هل هو موجود أم لا؟ ولم يمكن الفصل بينهما؛ لا بينةَ لأحدهما، فإنَّهم في هذه الحالة يتحالفان، كلُّ واحدٍ يحلف أنَّ الصَّواب معه، لم يكن عالمًا بالعيب.

يعني قد يقول البائعُ: إنَّ هذا العيب كان بعد الشَّراء، والمشتري يقول: لا، هذا العيب كان قبل الشِّراء.

---

(١) هكذا، وهي أكثر من ثلاثة.

فيتحالفان كلُّ واحدٍ يحلف أنَّ هذا الأمر لم يكن بعلمه، أو لم يكن عنده، فإذا تحالفا تفاسخا، فأصبح الخيار لهما، إمَّا أن يتفاسخا، وإمَّا أن يمضيَا العقدَ، له الحقُّ أن يقول: رضيتُ بعد الحلف، ويصحُّ العقد، وإمَّا أن يقول مَنْ له الحقُّ: أريد أن أفسخَ، فيصبح له حقُّ الخيار.

والخيار عند الاختلاف ليس دائمًا، وإنَّما شرطه أن يكون بعد الحلف، لا بدَّ أن يكون فيه حَلِفٌ، لذلك يقول المصنِّف: (وَاخْتِلَافِ الْـمُتَبَايِعَيْنِ) أي يثبت به الخيار (بَعْدَ الْـحَلِفِ مِنْ كُلٍّ) أي من البائع والمشتري (بِمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا)، أي من أحدهما يكون الإثباتُ، والآخر النَّفي.

الخيار السَّابع: هو خيار (التَّصْرِيَةِ)، وأفرده العلماء بالحكم مع أنَّه في الحقيقة مُلْحَقٌ بالتَّدليس؛ لأنَّ له حكمًا منفردًا.

والمراد بالتَّصرية هو: تصرية ثدي بهيمة الأنعام من الغنم، أو المعز، أو الإبل، أو البقر، بحيث أنَّها تُصَرُّ فيجتمع فيها اللَّبَن، فيجتمع لبنُها، إذا اجتمع -يعني لبن يومين أو ثلاثة- ظنَّ المشتري أنَّه لبن يومٍ واحدٍ، فيقول: إنَّها ذات لبنٍ، فإذا حلبه اليوم الأوَّل والثَّاني اكتشف أنَّها ليست بذات لبنٍ، وإنَّما هي مُصَرَّاةٌ.

هذا نوعٌ من أنواع التَّدليس، ولو أدخلناه في التَّدليس لقلنا: المشتري بالخيار بين أمرين:

١- إمَّا أن يردَّ هذه الدَّابَّة [المصرَّاة] ويأخذ الثَّمَن.

٢- وإمَّا أن يرضى بالبيع.

لكن في التَّصرية استثناها الشَّرع، فجعل حكمًا مخالفًا بشيءٍ يسيرٍ، كما في حديث أبي هريرةَ، فيقول: إنَّه عند اكتشاف التَّصرية فإنَّه يكون مخيَّرًا بين أمرين:

١- إمَّا الرِّضا؛ [وهذا ما فيه] إشكالٌ.

٢- أو ردُّها مع صاعٍ من تمرٍ.

في التَّدليس بدون صاعٍ، هنا في التَّصرية يردُّها مع صاعٍ من تمرٍ؛ لأنَّه استفاد من هذا اللَّبَن يومًا أو يومين، فيكون هذا في مقابل اللَّبن الَّذي استفاده.

[المتن]

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَّالِثُ: الرِّبَا؛ قِسْمَانِ: رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ، وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَأُ فِي الْـجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالنَّسَأُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْـجِنْسَيْنِ).

[الشرح]

قوله: (وَالثَّالِثُ: الرِّبَا)؛ أي عقد الرِّبا، وعقد الرِّبا يُظَنُّ في الظَّاهر أنَّه مثل عقد البيع، وهو ليس كذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

والعقود المحرَّمة في الشَّرع واحدٌ من اثنتين فقط:

- إمَّا أن يكون ربًا.
- وإمَّا أن يكون غررًا.

لا يُوجَد في الشَّرع تحريمٌ للعقود -ليس للمعقود عليه، المعقود عليه قد يكون أمرًا محرَّمًا، هذه مسألةٌ ثانيةٌ- لكن للعقود، العقود كلُّها مباحةٌ إلَّا عقدين: عقد الرِّبا، وعقد الغرر، والغرر كثيرٌ جدًّا، منها النَّجْش، ومنها التَّدليس كما سبق معنا بيع الملامسة والمنابذة وغير ذلك، وأمَّا عقود الرِّبا فسنذكرها بعد قليلٍ.

الرِّبا يقول الشَّيخ: هو (قِسْمَانِ) ويتفرَّع عن هذين القِسْمَيْنِ ثلاث صورٍ ذكرها المصنِّف، فانتبه معي تحتاج إلى تركيزٍ.

قال: (الرِّبَا؛ قِسْمَانِ: رِبَا الْفَضْلِ... وَرِبَا النَّسِيئَةِ).

النَّوع الأوَّل: ربا الفضل، وربا الفضل هو ربا الزِّيادة.

والنَّوع الثَّاني: ربا النَّسيئة أو النَّسَأ؛ وهو التَّأخير.

نبدأ بالأوَّل وهو ربا الفضل، يقول الشَّيخ: **إنَّ ربا الفضل لا يكون في كلِّ الأموال، بل في بعض الأموال دون بعضٍ،** وهذه الأموال هي الَّتي تُسْمَّى بـ«**الأموال الرِّبويَّة**».

إذًا ربا الفضل وربا النَّسأ لا يكون في جميع الأموال، وإنَّما في أموالٍ معيَّنةٍ، هذه الأموال يُسَمِّيها الفقهاء: «أموالًا ربويَّةً»، ما معنى الرِّبويَّة؟ يعني يجري فيها الرِّبا.

ليس أنَّها محرَّمةٌ، لا، [بل] هذه الأموال يقولون: أموال ربويَّةٌ، يعني أنَّ هذه الأموال يجري فيها الرِّبا، غيرها من الأموال لا تُسَمَّى: «**أموالًا ربويَّةً**» فلا ربا فيها، سواءً وُجِدَ فيها فضلٌ، أو لم يُوجَد فيها فضلٌ.

واضح معنى كلمة: «أموال ربويَّة»؟

طيِّب سَنُعِيدُ [هذا] بأسلوبٍ آخرَ، سأقسِّم لك ثلاثة تقسيماتٍ، تحت كلِّ نوعٍ تقسيمٌ، تفهم بها ما الَّذي يجري فيه الرِّبا، وما لا يجري فيه الرِّبا:

النَّوع الأوَّل: الأموال تنقسم إلى قسمين:

١- أموالٌ ربويَّةٌ.

٢- وأموالٌ غير ربويَّةٍ.

فالأموال الرِّبويَّة هي: السِّتَّة الَّتي ذكرها النَّبيُّ ﷺ وهي: الذَّهَب، الفضَّة، البُرُّ، الشَّعِير، التَّمر، الملح.

هذه ستَّة أموالٍ ذكرها النَّبيُّ ﷺ، هذه تُسَمَّى: «الأموال الرِّبويَّة»، وما يُقَاس عليها.

[هناك] أشياء تُقَاس عليها، وأشياء لا تُقَاس عليها. سنذكر العلَّة بعد قليلٍ.

هذه الأموال الرِّبويَّة تنقسم إلى نوعين:

النَّوع الأوَّل -وهذا التَّقسيم بإجماع أهل العلم، لا خلاف فيه: الذَّهب والفضَّة، وما قِيسَ عليهما.

[النَّوع الثَّاني:] مطعوماتٌ؛ وهي: البُرُّ، والشَّعير، والملح، والتَّمْر.

كلُّ نوعٍ من هذين النَّوعَيْنِ تحته أجناسٌ؛ فالأثمان ما الأجناس الَّتي تحتها؟

جنسانِ، ما هما؟ الذَّهب جنسٌ، والفضَّة جنسٌ، أو ما قِيسَ عليهما [هذا جنسٌ ثالثٌ]، أو رابع أو خامس أو سادس.

ما الَّذي يُقَاس على الذَّهب والفضَّة، قالوا: كلُّ ما كان -من باب غلبة الثَّمنيَّة- كلُّ ما كان ثمنًا يُبَاع به أشياء وتُشترى، فإنَّه يدخل في النَّوع الأوَّل من الأموال الرِّبويَّة، ما تُقَوَّم به السِّلع، فيكون ثمنًا.

المطعومات، تحتها كم جنس؟

أربعة منصوصةٌ، ويُقَاس عليها غيرُها.

وما الأشياء الَّتي تُقَاس على المطعومات؟

المذهب: أنَّه يُقَاس عليها كلُّ مكيلٍ، والصَّحيح أنَّنا نقول: إنَّه يُقَاس عليها كلُّ مكيلٍ قوتٍ، وهو مذهب الإمام مالك؛ وهو الأقرب: أنَّه ما كان قوتًا ومكيلًا فإنَّه يُقَاس عليه.

طبعًا المذهب في النَّوع الأوَّل: أنَّه يكون موزونًا، الذَّهب والفضَّة، لكنَّ الصَّحيح أنَّه ثمنٌ.

وضحت عندنا هذه المسألة؟ إذا فهمت هذه المسألة فهمت ثلث الرِّبا.

فهمت هذه المسألة؟ واضح أم أعيد؟

أعيد، طيِّب!

انظر عندنا، **الرِّبا ثلاثة أنواعٍ:**

١- إمَّا أن يكون [ربا] فضلٍ فقط.

٢- وإمَّا أن يكون [ربا] نسأ فقط.

٣- وإمَّا أن يكون جمع ربا الفضل والنَّسيئة، وهذا يُسَمَّى: «ربا الجاهليَّة».

نبدأ بالأوَّل وهو ربا الفضل، متى يحرم ربا الفضل؟

نقول: بهذا التَّرتيب، يحرم ربا الفضل في الأموال الرِّبويَّة -شتَّى الأموال الرِّبويَّة- الَّتي اتَّحدت نوعًا وجنسًا.

إذا قلنا: جنسًا، معناه: أنَّها اتَّحدت نوعًا من باب أَوْلَى، أليس كذلك!

إذا اتَّحدت جنسًا فَيَحْرُمُ فيها الفضل؛ أن تبيع تمرًا بتَمْرٍ، أن تبيع فضَّةً بفضَّةٍ، أن تبيع ذهبًا بذهبٍ، أن تبيع ريالًا بريالٍ، دولارًا بدولارٍ، جنيهًا بجنيهٍ، شعيرًا بشعيرٍ، تمرًا بتمرٍ، يحرم الفضل، إذًا هذا الفضل.

النَّوع الثَّاني: النَّسأ، وهو التَّأخير، قالوا: يحرم التَّأخير في كلِّ ما اتَّحد نوعًا من الأموال الرِّبويَّة، فيحرم فيه النَّسَأ، سواءً اتَّفقت في الجنس، أو اختلفت في الجنس، إذا بعتَ فضَّة بذهبٍ يحرم التَّأخير، إذا بعتَ شعيرًا ببُرٍّ يحرم التَّأخير، لكن يجوز الفضل إذا اختلفا نوعًا، أمَّا إذا اتَّفقا نوعًا فإنَّه يحرم الفضل والنَّسأ.

طبعًا هي ثلاثة أنواعٍ؛ أخطرها ما يجمع الفضل والنَّسأ معًا، وهو ربا الجاهليَّة، طبعًا ذكرناها إجمالًا؛ وإلَّا فيه هناك فروقاتٌ أهمُّ وأدقُّ من هذه المسألة.

يقول الشَّيخ: (رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ)، معنى كونه جنسًا، أي أنَّه متَّفقٌ في الجنس، كلاهما تمرٌ، كلاهما بُرٌّ، كلاهما ذهبٌ، كلاهما فضَّةٌ.

(فِي كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ)، مطعومٍ مكيلٍ علَّة النَّوع الثَّاني، وهي الأمور الأربعة وما قِيسَ عليها، فالمذهب: أنَّه يكون مطعومًا مكيلًا، علَّةٌ مركَّبةٌ.

(أَوْ مَوْزُونٍ)، اتَّحد جنسه في الموزون؛ لأنَّ المذهب: أنَّ العلَّة في الذَّهب والفضَّة [هي] الوزن.

وقلتُ لكم: الصَّحيح أنَّ العلَّة فيها الثَّمنيَّة.

قال: (وَرِبَا النَّسِيئَةِ) وهو النَّسأ (فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةٌ) الرِّبا، فلا يجوز التَّأخير.

قال: (وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَأُ فِي الْـجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالنَّسَأُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْـجِنْسَيْنِ)، وهذا قلتُه قبل قليلٍ.

[المتن]

يقول الشَّيخ ﷬: (الرَّابِعُ: الْبَيْعُ إِمَّا حَاضِرًا؛ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا غَائِبًا؛ وَهُوَ السَّلَمُ، يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مَوْصُوفًا مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الْـمُسْلَمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ، وَقَبْض رَأْسِ مَالِهِ فِي الْـمَجْلِسِ).

[الشـرح]

شرع الشَّيخ في ذكر أحكام بيع السَّلَم، والسَّلَم هو: بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ.

انظر؛ **البيع له ثلاث حالاتٍ:**

- [الحالة الأُولى:] إمَّا أن يتقابض البائع والمشتري في مجلس العقد، فَيُسَمَّى هذا: «بيعًا معتادًا».
- [الحالة الثَّانية:] وإمَّا أن يؤخَّر الثَّمَن فقط فيكون دينًا مؤجَّلًا؛ يتَّفقان يقول: (بِعْتُكَ هذه السَّيَّارة بألفٍ بعد شهرٍ، أو بعد شهرين)، هذا يُسَمَّى: «بيعًا»، لكنَّه بثَمَنٍ مؤجَّلٍ، وهذا بإجماع أهل العلم أيضًا جائزٌ، والنَّبيُّ ﷺ فعله، اشترى بِدَيْنٍ.
- [الحالة الثَّالثة:] السَّلَم، السَّلَم هذا أشكل على بعض أهل العلم؛ لأنَّ فيه دقَّةً، ما هي الدِّقَّة فيه؟

أوَّل شيءٍ: السَّلَم بيعٌ لشيءٍ غير مملوكٍ، أن تبيع شيئًا غير مملوكٍ.

ما معنى السَّلَم؟ بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة: (بِعْتُكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ –مثلًا– من تمرٍ من نوع كذا)، أو: (سَوْفَ أبيعك –مَثَلًا– سيَّارة هاي لوكس، موديل كذا، مواصفات كذا، بعد شهرٍ أعطيك إيَّاها).

أيضًا هذا نوعٌ من أنواع السَّلَم، أو: (بِعْتُكَ سجَّادةً)، لم تخرج من المصنع الآن، ما بَعْدُ وُجِدَتْ ربَّما، ومع ذلك يجوز بيعها، هذا يُسَمَّى: «بيع السَّلَم».

كثيرٌ من أهل العلم يرى أنَّها خلاف القياس، ووجه مخالفتها للقياس بأنَّها بيع ما لا تملك.

ولكن نقول: إنَّها لا تخالف القياس؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، ولم يقل: «**لَا تَبِعْ مَا تَمْلِكُ**».

وبناءً على ذلك فيجوز بيع السَّلَم على القياس؛ لأنَّ الشَّخص يغلب على ظنِّه أنَّه سيجد الْـمُسْلَم فيه، يغلب على ظنه أنَّه يجِدَ، وأمَّا إذا باعه [وما] يغلب على ظنِّه أنَّه يكون موجودًا فلا يجوز.

طيب! إذًا هذا هو السَّلَم، عرفنا نحلُّ إشكاله، أو مخالفتَه القياس عندهم، قالوا: لأنَّه بيعُ شيءٍ لا يملكه الشَّخص، وعرفنا توجيه هذا الأمر.

هذا السَّلَم جاء النَّصُّ عن النَّبيِّ ﷺ في إباحته؛ فقد جاء في الصَّحيح من حديث أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا دَخَلَ المدينة وجدهم يُسْلِمُونَ أو يُسْلِفُونَ -أهل المدينة يُسَمُّونَهُ: «**السَّلف**»، وأهل الكوفة يُسَمُّونَهُ: «**السَّلَم**»، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ -أي مَنْ أَسْلَمَ- فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فدلَّ على جواز عقد السَّلَم.

يقول الشَّيخ: فهو (إِمَّا حَاضِرًا)؛ أي البيع يكون لأمرٍ حاضرٍ؛ وهو البيع المعتاد، (وَإِمَّا غَائِبًا)؛ وهو بيع الغائب (وَهُوَ السَّلَمُ).

فقال: (يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ) السَّابقة:

- بأن يكون يغلب على ظنِّه أنَّه يقدر عليه.
- وأن يكون بثمنٍ معلومٍ.
- وأن يكون الثَّمن مقبوضًا، ونحو ذلك.

(وَيَزِيدُ عَلَيْهِ) يزيد [على] شروط البيع السَّابقة بأمورٍ:

الأمر الأوَّل: (بِأَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ هناك أشياءُ لا يمكن ضبطها، أشياءُ لا تكون مضبوطةً، ففي هذه الحالة لا يجوز السَّلَم فيها، بل لا بدَّ في شيءٍ يمكن ضبطه؛ إمَّا بكيلٍ، أو وزنٍ، أو بعدٍّ، أو بذرعٍ، لا بدَّ أن يكون شيئًا يمكن ضبطه، ما لا يمكن ضبطه مثل: لو قال: (سوف أُسْلِمُك بأن أصيد لك سمكًا)، ولا يعرف هل هذه قد تكون صغيرًا أو كبيرًا، فهذا ما يصحُّ به؛ لأنَّه لا يضبط صفته.

الأمر الثَّاني -وهذا مهمٌّ: أنَّ السَّلَم لا بدَّ أن يكون في موصوفٍ، وبناءً على ذلك لا يصحُّ السَّلَم في المعيَّنات، وإنَّما يكون في الموصوفات.

صورة ذلك: إذا قال الشَّخص: (أسلمتُ لك بخمسة -مثلًا- كراتين -الكرتون الآن معيار، وهو كيلٌ أو وزنٌ، والصَّحيح أنَّ المكيلات إذا بِيعَتْ وزنًا تصحُّ- تمر خلاص)، وخلاص نعرف النَّوع الفلاني.

هذا نقول: يصحُّ؛ لأنَّه بيع موصوفٍ، خلاص.

لكن المعيَّن عندما أقول لك: (بِعْتُكَ تمرَ هذه الشَّجرة، والتَّسليم الصَّيف القادم)، نقول: العقد باطلٌ؛ لأنَّه بيعُ معيَّنٍ، والمعيَّن ما يجوز بيعه إلَّا أن يكون مملوكًا للشَّخص، أو مأذونًا له به، وأمَّا الموصوفات فيجوز.

مثالٌ ثانٍ: لَّما أقول: (أعطني اثنا عشر ألف ريالٍ، السَّنة القادمة سوف أعطيك سيَّارةً هاي لوكس موديل مثلًا ٢٠٠٣ أعطيك السَّنة القادمة، مثل هذا الوقت أعطيك إيَّاها، وتكون نظيفةً، وبالوصف المحدَّد).

هذا يجوز؛ لأنَّه بيع موصوفٍ، هاي لوكس موديل كذا ووصفتُ لك.

لكن لما قلتُ: أعطني المال هذا والسَّنة القادمة سوف أعطيك سيَّارةَ فلانٍ، ليست سيَّارتي، سيَّارة فلانٍ هاي لوكس نفس الشَّيء، نقول: ما ينفع؛ لأنَّ فلانًا هذا قد لا يبيعك السَّيَّارة، فما يجوز.

واضح الفرق بين بيع الموصوف وبيع المعيَّن؟ بيع [المعيَّن] ما يجوز فيه السَّلَم، وإنَّما يجوز السَّلَم في بيع الموصوفات.

[سؤال] انظر؛ لَمَّا تكون السَّيَّارة ملكك، إن جئتَ وقلتَ له: بعتُكَ هذه السَّيَّارة، وأعطيك إيَّاها بعد سنةٍ، البيع باتٌّ الآن، ولكنَّ التَّسليم بعد سنةٍ، فأنت كأنَّك اشترطت الانتفاع بها سنةً، وهي صورةٌ.

الصُّورة الثَّانية: وهي أن تقول: (بِعْتُكَ بعد سنةٍ)، والسِّيَّارة ملكك، هذا ثمَّ تعليق البيع على شرطٍ.

ينبني عليها عشرات المسائل للتَّفريق بين تعليق البيع على الشَّرط والتَّأخير في تسليم المباع والموصوف الَّذي هو السَّلَم، ينبني عليه إذا تلفت السِّلعة ما الَّذي ترتَّب عليها؟ إذا مات أحد المتبايِعَيْنِ ما الَّذي ترتَّب عليه؟ هل هو لازمٌ أم ليس بلازمٍ؟ من يكون الضَّمان عنده؟ هذا عقدٌ غير العقد بتاعك.

فلمَّا تكون السَّيَّارة ملكي فإمَّا تكون أجلَّت البيع، وهو تعليق البيع على شرطٍ، والجمهور والمذهب: أنَّه لا تصحُّ، وإمَّا أن تكون من باب التَّأخير في التَّسليم، فهو من اشتراط المنفعة.

قال: (مَوْصُوفًا مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الْـمُسْلَمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ)، هذا هو الشَّرط الثَّالث: أنَّه لا بدَّ من التَّأجيل لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، إذًا لا بدَّ أن يكون فيه أجلٌ.

وقال بعض أهل العلم -وهم الشَّافعيَّة: إنَّه يجوز السَّلَم الحالُّ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين فقال بجواز السَّلَم الحالِّ.

فيجوز [-مثلًا:] أنا عندك الآن أنا جالسٌ، وهذا وقت التَّمْر، فجاءك واحدٌ، [وأنتَ] تعرف أنَّ فيه تمرًا عند أخيك، أو عند جارك، أو عند صديقك، فتتكلَّم في التَّمر تقول: بِعْتُكَ تَمْرًا -[وأنت] ما عندك تمرٌ- بعتك خمسة كراتين خلاص، [فأنت] بعتَ موصوفًا، ما بعت تمرًا معيَّنًا، [قلت:] أبيعك تمرًا، عشر دقائق [وآتيك]، فتذهب للأوَّل الَّذي أنت تعرفه، أو الثَّاني، فتشتري منه، ثمَّ تبيع لصاحبك، يجوز، هذا قول الشَّافعيِّ، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين.

وأمَّا المذهب وقول الجمهور والمالكيَّة والحنفيَّة فلا يجوز السَّلَم إلَّا مؤجَّلًا، ولا يجوز أن يكون حالًّا، والأقرب دليلًا أنَّه يجوز حالًّا ومؤجَّلًا؛ بشرط أن يغلب على الظَّنِّ وجوده في الحالِّ وفي المؤجَّل.

قال: (وَقَبْض رَأْسِ مَالِهِ فِي الْـمَجْلِسِ)، أي من شرط السَّلَم أن يكون الثَّمن معجَّلًا، ولا يجوز أن يكون مؤجَّلًا.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْـخَامِسُ: الْبَيْعُ إِمَّا عَيْنًا - تَقَدَّمَ حُكْمُهَا- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً وَهِيَ الْإِجَارَةُ؛ وهي إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةِ شَخْصٍ، الْأُولَى كَإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ، وَالثَّانِيَةُ كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ إِنْ تَسَلَّمَهُ فَهُوَ الْأَجِيرُ الْـخَاصُّ، وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْـمُشْتَرَكُ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي نَفْعٍ، مُبَاحٍ، مَعْلُومٍ، مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ).

[الشرح]

قال: (وَالْـخَامِسُ) مِنْ عُقُودِ الْبَيْعِ هُوَ: (الْبَيْعُ إِمَّا) أَنْ يَكُونَ (عَيْنًا -وقد (تَقَدَّمَ حُكْمُهَا- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً وَهِيَ الْإِجَارَةُ)، من العقود المهمَّة.

انظر الأشياء المعقود عليها ثلاثة أشياءَ:

- إمَّا أن يُعْقَد على الأعيان، وهذا هو البيع، وفي معناه السَّلَم؛ بأن يُعْقَد على العين فتُباع وتُشترى.
- وإمَّا أن يكون المعقودُ عليه المنفعةَ، مع بقاء العين ملكًا للأصيل.

<u>ومن العقود المتعلِّقة بالمنفعة:</u>

١- الإجارة.

٢- الجَعْالة، فالجَعْالة عقدٌ على المنفعة أيضًا.

٣- الاختصاص.

ومشهور المذهب: أنَّ الاختصاص لا يجوز بيعُه، وإنَّما يجوز الانتفاع من غير بيعٍ، مثل الكلب -أعزكم الله- فإنَّ الكلب يجوز اقتناؤه للصَّيد وللحرس، ولا يجوز بيعه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب كما في الصَّحيحين.

ومثله أيضًا لكرامته المصحف، فإنَّ المصحف إذا كان الشَّخص عنده مصحفٌ، هذا من باب الاختصاص، يختصُّ به هو، ولكن لا يجوز بيع المصحف، المصحف يحرم بيعُه؛ لكرامته.

الكلب لإهانته، والمصحف لكرامته لا يجوز بيعه.

هل يجوز شراء المصحف؟ نعم، يجوز شراؤه؛ لأنَّ ما يحتاجه لا بدَّ أن يشتريَه، ولكن لا يجوز بيعه، مَنْ كان عنده مصحفٌ لا يقدر أن يبيعه، وإنَّما يضعه، أو يعطيه لينتفع به ويقرأ، ولكن يحرم بيع المصحف، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ وهي: أن يكون الشَّخص قد اشتراه بثمنٍ فيبيعه بنفس الثَّمَن، مثل: المحلَّات التِّجَاريَّة، ولذلك المحلَّات التِّجاريَّة الَّتي تبيع مصاحفَ يحرم عليها أن تربح فيها ولا نصف ريالٍ، يجب كما [اشتريته أن تبيعه بنفس السِّعر].

والْـمَجْمَع -مُجَمَّع المدينة- عندما يبيعون بعض المصاحف، إنَّما يبيعونها لأجل إدارة الوقف، هذا من باب الوقف، يُدَار به الوقف مرَّةً أخرى؛ لأنَّها تُوَزَّع أضعافَ ما يُبَاع على المسلمين.

المنفعة إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِجَارَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَعَالَةً، ذكر الشَّيخ الإجارة ولم يذكر الجَعَالة، فقال: والإجارة على ثلاثة أنواعٍ: (إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنهَا نَفْعَهَا، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ، وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةِ شَخْصٍ).

إذًا الإجارة ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأول قال: منفعة (عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا)، يعني يستخرج المنفعة منها، ومثَّلوا لذلك قالوا: أن يستأجر أرضًا لأجل أن يزرعَها، انظر؛ يستخرج منها، الزِّراعة تنبت منها، هنا استخرج المنفعة منها.

أيضًا والصَّحيح -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين وروايةٌ في المذهب: أنَّه يجوز استئجار الغنم والإبل لأجل لبنها؛ لأنَّه من النَّوع الأوَّل، وهو أَخْذُ المنفعةَ منها.

إذًا المذهب: أنَّه لا يجوز، والصَّحيح أنَّه يجوز.

إذًا النَّوع الأوَّل: إجارة العين على أخذ المنفعة منها، أو أخذ نفعها، مثَّلَ المصنِّف بالإجارة، ونقول على الصَّحيح أيضًا: كاستئجار الدَّابَّة لأخذ لبنها، أو جزِّ صوفها، فإنَّه يصحُّ الإجارة فيها جميعًا.

[النَّوع الثَّاني:] قال: أن تكون الإجارة (عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ العَيْن)، أن تكون المنفعة من العين، كالسُّكنى والرُّكوب ونحو ذلك؛ كأن يستأجر الشَّخص دارًا ليسكنها، هنا ما استخرج المنفعة منها، ولكن منفعتها الأساسية السُّكنى، أو استأجر أرضًا ليمكث فيها، ليجعلها مستودعًا له، أو استأجر سيَّارةً ليركبها، هذه المنفعة منها.

النَّوع الثَّالث من الإجارة: منفعة الأشخاص، وهي المنفعة المأخوذة من العمل، منفعة العمل.

ومنفعة العمل نوعان -على تقسيم المصنِّف:

١- أجيرٌ خاصٌّ.

٢- وأجيرٌ مشترَكٌ.

فالأجير الخاصُّ محبوسٌ باعتبار الزَّمن، والأجير المشترَك باعتبار العمل.

إذًا النَّوع الثَّالث من الإجارات: إجارة الأشخاص؛ أن يستأجر شخصًا، أي يستأجر منفعةَ شخصٍ، يدفع ثمنًا مقابل منفعة شخصٍ.

ومنفعة الشَّخص على نوعين: إمَّا من باب الإجارة الخاصَّة، فيكون الشَّخص محبوسًا من السَّاعة الفلانيَّة إلى السَّاعة الفلانيَّة في هذا العمل، مثل الَّذي يعمل في محلٍّ تجاريٍّ ثماني ساعاتٍ، يجب أن يكون في المحلِّ، هذا أجيرٌ خاصٌّ محبوسٌ خلال ثمان ساعاتٍ، فيُعْطَى الأجرة على حبسه في هذا العمل.

هناك النَّوع الثَّاني: الأجير المشترَك، الأجير المشترَك هو من؟

ليس محبوسًا باعتبار الزَّمن، وإنَّما باعتبار العمل، مثل: الصُّنَّاع، الصَّانع عندما يقال له: اصنع لنا كذا، اصنع لنا كرسيًّا، هو أجيرٌ، النَّجار هذا أجيرٌ، لكنَّه ليس أجيرًا خاصًّا محبوسًا باعتبار الزَّمن، ولكنَّه محبوسٌ باعتبار العمل، مطلوبٌ منه أن يصنع لي كرسيًّا، أو يصنع لي طاولةً، أو نحو ذلك، حيث أنَّ هذا الفرق بين الخاصِّ والمشترك.

قال: فالأجير الخاصُّ **(إِنْ تَسَلَّمَهُ)**، إن تسلم المنفعة كاملةً **(فَهُوَ الْأَجِيرُ الْـخَاصُّ، وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْـمُشْتَرَكُ)**.

إذًا عرفنا الفرق بين المشترَك والخاصِّ: أنَّ الخاصَّ باعتبار الزَّمن محبوسٌ، وأنَّ المشترَك باعتبار العمل.

الأجير الخاصُّ لو احْتَبَسَ له ولم يعمل شيئًا استحقَّ الأجرة، قد يكون -مثلًا- جالسًا في المحلِّ ثمان ساعاتٍ ما عمل شيئًا، جالس في المحلِّ، نقول: تعطيه أجرته؛ لأنَّه أجيرٌ خاصٌّ.

الأجير المشترَك لا يستحقُّ الأجرة إلَّا بإنجاز العمل، لا بدَّ أن ينجز العمل، إن لم ينجز العمل أو بعضه لا يستحقُّ الأجرة.

طبعًا يختلفان من حيث الضَّمان، هل يضمن الصُّنَّاع أو لا يضمنون؟

هذه المسألة فيها كلامٌ طويلٌ لأهل العلم، بل أُلِّفَت فيها مؤلفاتٌ مستقلَّةٌ، وخاصَّةً عند المالكيَّة.

يقول الشَّيخ: **(وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، مَعْلُومٍ، مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ)**، يجب أن يكون في نفعٍ معتبرٍ شرعًا، ولا بدَّ أن يكون مباحًا، فالإجارة على أمرٍ محرَّمٍ باطلةٌ، ولذلك «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ»، البغي نوعٌ من أنواع الإجارة، فهو باطلٌ، و«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُجْرَةِ الْكَاهِنِ» أيضًا مع أنَّه [...]؛ لأنَّه نفعٌ باطلٌ نهي عن الشَّرع، فلا يجوز الأجرة في أمرٍ محرَّمٍ.

هذا الأمر كالنَّفع المباح، وأن يكون معلومًا، فإذا كان مجهولًا ينفى صحَّة الإجارة؛ لأنَّه عقدٌ على المنفعة.

النَّفع المعلوم مثل ما قلنا في الأجير الخاصِّ والمشترك، إذا كان النَّفع في الأجير الخاصِّ يكون معلومًا بماذا؟ باعتبار الزَّمن، أن تجلس عندي كلَّ يومٍ ثلاث ساعاتٍ، في الأجير الخاصِّ.

والنَّفع يكون معلومًا في الأجير المشترَك باعتبار العمل.

متى يصحُّ أن يكون النَّفع مجهولًا؟

نقول: هذا في عقد الجعالة، ولذلك أفرد الفقهاء عقد الجعالة [في] بابٍ مستقلٍّ؛ لأنَّ مقدار [العمل] مجهولٌ، ولذلك قالوا: هو مستثنًى من عقد الإجارة.

قال: **(مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ)** هذا معنى كونه معلومًا **(مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ)**.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسُ: الْقَرْضُ، مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ، بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا شَرْطِهَا، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ، وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا أَوْ جَوْدَةً جَازَ).

[الشرح]

قال: (السَّادِسُ: الْقَرْضُ)، أي النَّوع السَّادس من العقود المندرجة تحت عقد البيع: عقد (الْقَرْضُ)، وعقد القرض هو: مبادلة مالٍ بمالٍ على سبيل التَّبرُّع.

قال: هو (مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ)،

أمَّا كونه مندوبًا فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه الحثُّ على القرض في أكثرَ من حديثٍ؛ منها: أنَّه قال: «مَنْ أَقْرَضَ مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ مَرَّةً».

والنَّبيُّ ﷺ بيَّن [فضل] من أنظر معسرًا، فدلَّ على أنَّ الإقراض عمومًا مُسْتَحَبٌّ، ولكنَّ القرض إنَّما يكون في الموصوفات دون المعيَّنات، فيصحُّ القرض في الأموال وفي الذَّهب والفضَّة، ويصحُّ في المكيلات، وفي الموزونات، لكن لا يصحُّ القرض في المعيَّنات؛ ما أعطيك سيَّارتي قرضًا، أعطيك سيَّارتي عاريَّةً، ما تُسَمَّى: «قرضًا».

وضحت المسألة؟ طبعًاهذا هو المذهب.

الرِّواية الثَّانية في المذهب: أنَّ القرض يصحُّ في كلِّ شيءٍ مثليًّا، كلُّ شيءٍ مثليٍّ يصحُّ فيه القرض دون القيميَّات.

قال: (بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا شَرْطِهَا)، فلا يجوز له أن يطلب زيادةً في الوفاء، ولا أن يشترط منفعةً، كأن يقول: (أقرضتك هذا المبلغ مقابل أن أسكن بيتك)، أو: (أن تفعل لي كذا)؛ لما جاء في حديثٍ مرويٍّ -وهو لا يصحُّ إسناده، ولكنَّ الإجماع على العمل به- وهو: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا».

قال: (وَيَرُدُّ مِثْلَهُ)، أي مثل ما اقترض، (وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا أَوْ جَوْدَةً جَازَ)، أي تبرُّعًا من المقترِض؛ بأن ردَّ أكثرَ ممَّا اقترض؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ وَفَاءً».

[المتن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّابِعُ: الْوَثَائِقُ عَلَى الْـحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ: الرَّهْنُ؛ بِأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ، وَمَتَى لَـمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِرَدِّ الْـجَمِيعِ، الضَّمَانُ؛ وَهُوَّ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْـحَقِّ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَالْكَفَالَةُ؛ وَهُوَ: الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ، فَمَتَى لَـمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ بذكر العقود الَّتي تُسَمَّى بـ«عقود التَّوثيق»، هذه عقودُ توثيقٍ فقط، تُسَمَّى: «عقود التَّوثيق».

وما معنى كونها عقود توثيقٍ؟

يعني أنَّ هذه العقود ليست مستقلَّةً بذاتها، وإنَّما جيء بهذه العقود لتوثيق عقود الأذون الأخرى.

التَّوثيق؛ أنا أقرضتك مبلغًا ماليًّا، إمَّا بسبب بيعٍ، أو بسبب قرضٍ.

قرض الَّذي هو تبرُّع: أعطيك خمسين تعطيني خمسين.

بسبب الدَّيْن: بعتك سيَّارتي بخمسين ألفًا، لكي أضمن الدَّيْن أن تسدِّد لي هناك ثلاثة عقودٍ، تُنْشَأُ هذه العقود من باب توثيق الدَّين، توثيق وفاء الدَّين، هذه تُسَمَّى: «عقود التَّوثيق».

وعقود التَّوثيق ثلاثةٌ: الضَّمان، والكفالة، والرَّهن.

نبدأ بالأوَّل، وهو الرَّهن، قال: وهو (أَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ، وَمَتَى لَـمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا)، إذا كان للشَّخص على آخرَ دينٌ، فقال: (أعطني شيئًا أوثِّق به ديني)، قال: (خذ هذا الرَّهن)، فيعطيه شيئًا يجوز بيعه، ما لا يجوز بيعه لا يصحُّ أن يكون مرهونًا؛ إمَّا لكونه آدميًّا لا يجوز بيعه، يقول -مثلًا: رهنت ابني، الابن لا يُرْهَن، بعض العوامِّ لما يخسر من شخصٍ يقول: رَهَنْتُكَ بِنْتِي، إِذَا مَا سَدَّدْتُ تَزَوَّجْتَكَ.

هذا ليس رهنًا، ولا يصحُّ، وليس برهنٍ، يجب أن يكون شيئًا يصحُّ بيعُه، فإمَّا أن يكون سيَّارةً، أو بيتًا، أو طعامًا، فيرهنه إيَّاه، فإذا حلَّ وقت السَّداد ولم يَقْضِ المدينُ الدَّيْنَ، فإنَّ الدَّائن يأخذ العين المرهونة، ويبيعها، لا يَتَمَلَّكُهَا، يبيع العين المرهونة، ثُمَّ يُسدِّد الدَّيْنَ، وما بقي يردُّه لصاحب العين، فإن لم يَبْقَ شيءٌ؛ الدَّيْن عشرة آلافٍ، والعين بيعت بثمانية، أين الألفان [المتبقيَّة]؟ يبقى في ذمَّته ألفان، لكن ليس عليها توثيقٌ.

إذًا الرَّهن هو توثيقُ دينٍ بعينٍ، دينٍ في الذِّمَّة بعينٍ تُبَاعُ عند عدم القدرة على السَّداد.

قال: (وَمَتَى لَـمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا)، وأخذ ما في ذمَّته والباقي [ردَّه].

طيِّب تكلَّم الآن عن مسألةٍ مهمَّةٍ وهي قضيَّة هذا الرَّهن، ما الَّذي يُفْعَل به؟

قال: (فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِرَدِّ الْـجَمِيعِ)، الرَّاهن والمرتِهن، الرَّاهن هو الَّذي عليه الدَّيْن، والمرتِهن هو الدَّائن، المرتِهن لا يجوز له التَّصرُّف في العين المرهونة.

بعض النَّاس يقول: سأقرضك عشرة آلافٍ، [واترك] سيَّارتك عندي رهنًا، [واتركها] عندي في البيت.

ما يجوز لك أن [تستعمل] هذه السَّيَّارة، نعم يجوز أن تجعلها عندك في البيت من باب خشية بيعها، وأن يتصرَّف فيها، لكن لا يجوز لك أن تنتفع بها، فإنَّه لا يغلق الرَّهن من صاحبه.

يجب أن [لا] تستخدمها؛ لأنَّك لو استخدمت الرَّهن أصبح قرضًا جرَّ منفعةً فهو ربًا، ما يجوز لك أن تستخدمها، لكن يجوز لك أن تتوثَّق؛ تحفظها عندك، تجعل صكَّ البيت عندك، لكن لا يجوز لك أن تسكن البيت المرهون، [ولا] أن تركب العين المرهونة، ما يجوز مطلقًا، أن تؤجِّر العين المرهونة، ما يجوز، وذلك لا يغلق من صاحبه، فيبقى عند صاحبه هذا الأصل.

قال: (وَتَكُونُ عَلَيْهِ)، أي رهنًا (لَا يَنْفَكُّ شَيْءٌ مِنْهَا) ولو جزءٌ منها (إِلَّا بِرَدِّ) جميع الدَّيْن كاملًا، ما نقول: إذا سدَّد نصف الدَّيْن ينفكُّ نصف الرَّهن، لا، [بل] يكون الرَّهن على جميع العين المرهونة حتَّى تُسَدَّد كاملةً.

<u>**النَّوع الثَّاني من عقود التَّوثيق**</u>: عقد الضَّمان، الفقهاء يطلقون كلمة الضَّمان على مَعْنَيَيْنِ:

١- يطلقونه على عقدٍ من عقود التَّوثيق؛ وهو ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في التزام الحقِّ.

٢- ويطلقونه على معنى ثانٍ بعيدٍ، وهو قيمة المتلَفات.

نحن هنا لما نقول: الضَّمان نقصد به عقد التَّوثيق، ولا نقصد به قيمة المتلَفات، قيمة المتلَفات يذكرونه في «باب القضاء»، هنا نقصد به ضمَّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ.

طيب! ما معنى الضَّمان؟

قلنا: إنَّ تعريفه كما عرَّفه المصنِّف؛ قال: (وَهُوَ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْـحَقِّ)، أي في التزام الحقِّ.

ما معنى هذا الكلام؟ عَقْدُ الضَّمان الَّذي يسمِّيه كثيرٌ من النَّاس: «الكفالة».

والحنابلة يفرِّقون بينه وبين الكفالة، فيجعلون الكفالة صورةً من صور الضَّمان، سنتكلَّم بعد ذلك.

لكنَّ كثيرًا من أهل العلم يسمِّيه: «الكفالة»، كثيرٌ من أهل العلم حتَّى بعض الحنابلة يسمِّيه: «الكفالة»، لكن من باب التَّفريق بين الكفالة بالبدن والكفالة بالمال، فيجعلون الكفالة بالمال تُسَمَّى: «ضمانًا» والكفالة بالبدن يُسَمُّونَهَا: «كفالةً»، وإلَّا فكلٌّ يُسمَّى: «كفالةً».

الكفالة ماذا قلنا؟ هي: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، هي عقد تبرُّعٍ، انظر؛ الكفالة عقد تبرُّعٍ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر في «**الإشراف**».

طيِّب ما معناها؟ ضمُّ الذِّمَّتَيْنِ في التزام الحقِّ: شخصٌ يكون عليه دَيْنٌ، فيأتي شخصٌ متبرِّعٌ، فيقول: أنا وهو في الحقِّ سواءٌ، الدَّيْن كما هو عليه، فإنَّه عليَّ، الدَّيْن عليه وعليَّ.

[الأمر الأوَّل:] وبناءً على ذلك لا تبرأ ذمَّة الكفيل إلَّا بما تبرأ به ذِمَّة المكفول، إذا برئت ذمَّة المكفول، برئت ذمَّة الكفيل، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهي إذا أبرأ صاحبُ الدَّيْن الكفيلَ دون المكفول، فهنا بَرِئَ، وإلَّا فإنَّه لا يبرأ الكفيل إلَّا بما يبرأ به المكفول الَّذي عليه الدَّيْن بسداد الدَّيْن أو انقضائه، إذًا هذا الأمر الأوَّل.

الأمر الثَّاني ممَّا ينبني على أنَّها ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ: أنَّ الدَّائن يجوز له أن يطالب مَنْ شاء مِنَ الكفيل أو المكفول، يجوز له أن يترك المدين [أي] المكفول، ويطالب الكفيل، يجوز له أن [يحبس] المكفول ويترك الكفيل والعكس، يجوز له؛ لأنَّه [ضُمِّتْ الذِّمَّتان] كلاهما مسئولٌ عن الدَّين، كما أنَّه لو كان مدينًا تمامًا لا فرقَ.

ولذلك الجمهور على أنَّه له يطالب من شاء منهما، قد يكون المدين غنيًّا، والكفيل فقيرٌ، فيجوز له أن يسجن الكفيل، [طيِّب هذاك غنيٌّ عند فلوس، يقول: أنا أطالب من شئتُ]، فيجوز له أن يطالب من شاء.

إلَّا المالكيَّة –فقط من باب الفائدة– وهو اختيار ابن القيِّم يقولون: لا يطالب الكفيلَ حتَّى يعجز المدينُ الَّذي هو المكفول، هذا قول المالكيَّة، واختيار ابن القيِّم.

ولكنَّ الجمهور على أنَّه يطالب من شاء منهما، وعليه العمل [عندنا في المحاكم].

طيِّب! إذًا هو ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في التزام الحقِّ.

قال: (وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لأنَّه عقد تبرُّعٍ، وعقود التَّبرُّعات لا بدَّ أن تكون فيها كمال الأهليَّة، عقود التَّبرُّعات لا تصحُّ إلَّا من كامل الأهليَّة، وهو البالغ العاقل.

النَّوع الثَّالث في عقود التَّوثيقات هو: الكفالة، وقلت لكم: إنَّ فقهاء الحنابلة يخصُّون مصطلح الكفالة بالكفالة بالبدن، وغيرهم من العلماء يجعلون الضَّمان والكفالة كلاهما يُسَمَّى: «كفالةً»، والأمر واسعٌ.

والكفالة هي (الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ)، أي إحضار بدنه، (فَمَتَى لَـمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ) الكفالة هي: التَّعهُّد والالتزام بأن يُحْضِرَ المكفولَ إلى مجلس الحكم، إلى مجلس القضاء، أو الشُّرطة، هذا مجلس حكمٍ، أو إلى مكانٍ يحدِّده الغريم، [مثل أن يقول:] (أنت تأتيني بالمكفول إلى بيتي)، إذًا الالتزام بالإحضار.

هذه الكفالة إمَّا أن تكون في الحقوق الماليَّة، أو في الحقوق الجنائيَّة.

فأمَّا في الحقوق الماليَّة فلا شكَّ في جوازها.

وأمَّا الحقوق الجنائيَّة، فالجمهور: أنَّه لا تصحُّ الكفالة فيها، إنَّما تكون في الحقوق الماليَّة.

كيف حقوق ماليَّة؟

شخصٌ أقرض شخصًا ألفَ ريالٍ، أراد أن يوثِّقَ الدَّيْن بالرَّهن، ماذا يقول؟ يقول: أعطني رهنًا، فيقول: خذ هذا الصُّندوق [-مثلًا- أو:] خذ هذه الكتب ، [ونحو ذلك]، إذا جاء شهرٌ ولم أسدِّدْك بِعْهَا، هذا توثيقٌ برهنٍ.

التَّوثيق بالضَّمان؛ يقول: ائتني بكفيلٍ يكفلك، أو يضمنك، فيأتي بأخيه، فيقول: أنا وهو سواءٌ، بعد شهرٍ له حقٌّ أن يطالب هذا أو هذا، [هذا].

التَّوثيق بالكفالة -الَّتي هي كفالة البدن- هو أن يقول: ائتني بشخصٍ يضمن لي أن يأتيَ بك هنا، إلى المجلس، فإذا أحضره للمجلس برئت ذمَّة الكفيل، فقط إحضار، وإن لم يحضره ضمن ما عليه.

أصبحت ضمانًا، أصبحت كفالة بالمال، لذلك يقول: هو التزام إحضار الغريم، فإذا أحضره برئت ذمته، وإن لم يحضره فمثلًا يأتي به مع بقائه -يعني مع وجود حياته- ضمن ما عليه، إلَّا أن يكون من غير تفريطٍ منه؛ كأن يكون مات أو مرض فإنَّه لا يضمن ما عليه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّامِنُ: الْـحَوَالَةُ؛ تَنْقُلُ الْـحَقُّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْـمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا الْـمُحَالِ إِذَا كَانَ الْـمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا).

[الشرح]

العقد الثَّامن من عقود المعاملات قال: هو **(الْـحَوَالَةُ)**، والحوالة هي: انتقال حقٍّ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، بأن ينتقل الحقُّ من ذمَّة شخصٍ إلى ذمَّة شخصٍ آخرَ.

وهذه الحوالة النَّبيُّ ﷺ قال فيها: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ».

قال: **(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْـمُحَالِ عَلَيْهِ)**، طبعًا معنى الحوالة: أنَّ الشَّخص يكون له دينٌ على شخصٍ آخرَ بعيدٍ، ويكون هذا الدَّائن مدينًا لشخصٍ ثانٍ، أنا دائنٌ ومدينٌ، فأحيل مَنْ أقرضني على مَنْ أقرضتُهُ، فأقول: خذه من ذاك، هذا يسمَّى: «عقد حوالة».

لماذا جعلناه عقدًا؟ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه رضا المحال عليه، ما دام عليه دينٌ، فيجب عليه أن يسدِّد لذاك، يجب عليه أن يسدد الأوَّل، ما يقول: (لا، أنا ما أسدد إلَّا مَنِ اخترتُهُ)، يجب عليه أن يسدِّد له.

لذلك يقول المصنِّف: **(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْـمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا الْـمُحَالِ)** أي الدَّائن إذا كان المحال عليه مليئًا، يجب عليه أن يذهبَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ».

[المتن]

قال ﷺ: (التَّاسِعُ: الْـمُتَصَرِّفُ إِمَّا جَائِزُ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْـمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِـحَظِّهِ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْـمَجْنُونَ حَتَّى يَفِيقَ، وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ؛ وَهُوَ السَّفِيهُ، [الْعَاشِرُ:] الْـمُتَصَرِّفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ؛ وَهُوَ إِمَّا وَكِيلٌ؛ فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، أَوْ شَرِيكٌ؛ وَهُوَ إِمَّا فِي الرِّبْحِ؛ وَهُوَ الْـمُضَارِبُ؛ كُلُّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ الْـمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ؛ مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ، وَمِنْهَا الْـمُسَاقَاةُ، وَالْـمُزَارَعَةُ فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلِّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ).

[الشرح]

قال: (التَّاسِعُ) وقصده بالتَّاسع يعني من الأحكام المتعلِّقة بالبيع، (الْـمُتَصَرِّفُ) أي المتصرِّف في ماله، وهو (إِمَّا) أن يكون (جَائِزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْـمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ)، وإمَّا ممنوعًا من بعض التَّصرُّفات وهو المحجور عليه، والمحجور عليه (قِسْمَانِ:)

١- إمَّا محجورٌ عليه لحظِّ نفسه.

٢- أو لحظِّ غيره.

فالمحجور عليه لحظِّ نفسه (هُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْـمَجْنُونَ حَتَّى يَفِيقَ).

والمحجور عليه لحظِّ غيره (هُوَ السَّفِيهُ)، والمفلس، ذكر الشَّيخ فقط السَّفيه، ونزيد عليه المفلس.

الحقيقة أنَّ السَّفيه ليس محجورًا عليه لحظِّ غيره، وإنَّما محجورٌ عليه لحظِّ نفسه؛ لأنَّه لا يحسن التَّصرُّف، ولذلك الأَوْلَى أن نقول: إنَّ السَّفيه محجورٌ عليه لحظِّ نفسه، لا لحظِّ غيره.

ما معنى الحجر؟ هو منعٌ من التَّصرُّف لمصلحةٍ، إمَّا لنفسه أو لغيره.

قال الشَّيخ: (الْـمُتَصَرِّفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ)؛ يعني المتصرِّف بالبيع أو المتصرِّف بالإجارة، أو القرض، ونحو ذلك، إمَّا أن يكون تصرَّف بنفسه، وهذا هو الأصل، أو بغيره، جعل غيرَه يتصرَّف عنه.

والمتصرِّف بغيره [أنواع:] إمَّا أن يكون وكيلًا، (فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ)، لَـخَّصَ المصنِّف باب الوكالة في جملةٍ واحدةٍ: بأنَّ الوكيل هو المتصرِّف عن غيره بإذنه.

وشرطه: أن يكون (جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ).

والقاعدة عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى: أنَّه تجوز الوكالة في كلِّ ما جاز للشَّخص أن يفعله بنفسه.

كلُّ ما جاز للشَّخص أن يفعله بنفسه أصالةً عن نفسه، جاز له التَّوكُّل عن غيره.

قال: (أَوْ شَرِيكٌ)، الشَّريك ينوب عن غيره وهو عن شركائه في التَّصرُّف.

قال: (والشَّرِيكُ)، فبدأ الآن في ذكر أنواع الشَّراكة، فقال: (وَهُوَ إِمَّا فِي الرِّبْحِ؛ وَهُوَ الْـمُضَارِبُ).

الشَّراكة أنواعٌ:

إمَّا أن تكون في الرِّبح دون أصل المال، وهذه تُسَمَّى: «المضاربة»، فيأتي أحد الشَّركين بالمال، ويكون من الثَّاني العمل، فيكون اشتراكهما في الرِّبح، وهذه تُسَمَّى: «المضاربة»، قال: (وَهُوَ الْـمُضَارِبُ؛ كُلُّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ الْـمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ)؛ فَيُعْطَى المال في مقابل أن يأخذَ جزءًا من الرِّبح، فإن خسر المضارب فليس له شيءٌ، ولا يضمن المال، وسأعود لباب الشَّراكة بعد قليلٍ لكي نفهما بطريقةٍ أخرى سَأُلَخِّصُهَا لكم.

قال: (وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ).

لكي نفهم باب الشَّركة سأقول لكم قاعدةً تُسَهِّل عليكم فَهْمَ باب الشَّركة جدًّا، نقول:

إنَّ الأشياء الَّتي يشترك فيها واحدٌ من ثلاثة أمورٍ:

١- إمَّا أن يُشْتَرَك في الأعيان.

٢- وإمَّا أن يُشْتَرَك في الأعمال.

٣- وإمَّا أن يُشْتَرَك في الذِّمَم.

هذه ثلاثة أشياءَ يُشْتَرَك فيها.

يقول الزَّركشيُّ: وقد تُجْمَع بينها، فيكون لك من الشَّركات عددٌ كبيرٌ.

كيف تجمع بينها؟

أن تكون شركةً بالمال -الَّتي هي الأعيان- مع الأبدان، أن يكون شركة من مالٍ مع الذِّمَم، أن تكون ذمَّةٌ مع مالٍ.

إذا كانت الشَّركة من الطَّرفين بالمال فقط، شركة بين اثنين بالمال فقط، ولم يعمل أحدٌ منهما شيئًا، فهذه الشَّركة تُسَمَّى: «شركة الأملاك»؛ أنا وأنت نشتري أرضًا، لي نصفٌ، ولك نصفٌ، هذه شركة أملاكٍ، مَلَكْنَا عَيْنًا، إذًا شركة الأملاك هي المشاركة في الأعيان فقط من غير عملٍ.

النَّوع الثَّاني: أن يشترك الاثنان معًا في العمل فقط، [ليس هناك] مالٌ، في العمل فقط، فهذه الشَّركة تُسَمَّى: «شركة الأبدان»، أنا وأنت نعمل في السُّوق حمَّالين -مثلًا- نقول: نهاية العمل -اليوم- أجمع ما حصلتُ

عليه، وتجمع ما حصلتَ عليه، [ونقتسمه بيننا][1]، هذه تجوز، على قول الجمهور، بدليل حديث ابن مسعودٍ: «حينما تشارك هو ورجلٌ من الصَّحابة في السَّلب، فقالوا: كلُّ واحدٍ يأتي بسلبه، ثمَّ نقسم السَّلب بيننا».

هذه شركةُ أبدانٍ.

أين المال؟ ما في مال، هذه شركة أبدانٍ.

الشَّركة الثَّالثة: الذِّمَّة؛ بأن يقول: (ما ملكتُه أنا تملكه أنت معي)، فنقول: شركة الذِّمَّة وحدها لا تجوز، بل لا بدَّ أن يكون معها عملٌ أو مالٌ.

طيِّب! كيف؟ بأن يشتركا في الذِّمَّة والمال، أو أن يشتركا في الذِّمَّة والعمل، وهذه هي الَّتي تُسَمَّى بـ«**شركة الوجوه**».

شركة الوجوه ما هي؟ هي الاشتراك بالذِّمَّة مع العمل، هذان الاثنان اللَّذان يشتركان بعملهم يقولون: (نقترض باسمنا، باسمي وباسمك)، فإذا اشتركا بالاسم والذِّمَّة والوجه، سُمِّيَتْ: «شركة وجوهٍ»، لكن لا بدَّ أن يكون مع الذِّمَّة عملٌ أو مالٌ.

طيِّب! انظر التَّالي: إذا اشتركا وكان كلاهما قدَّمَ مالًا، وكلاهما قدَّمَ عملًا، فهذه تُسَمَّى: «شركة عنان»، وهذه سهلةٌ جدًّا، أنا وأنت ندفع عشرة آلاف -مثلًا- ونشتري سيَّارةً [وَنَكِدُّ] عليها؛ أنا يومٌ، وأنت يومٌ، هذه شركة عنانٍ؛ لأنَّها اجتمع فيها أمران، ما هما الأمران؟ المال والعمل.

طيِّب! لو كان المال من أحدهما بدون عملٍ، والثَّاني منه العمل بدون مالٍ، سُمِّيَتْ: «مضاربةً».

إذًا الاشتراك ثلاثة أشياءَ، اخلط بينها تأتيك أعدادٌ كثيرةٌ جدًّا من الشَّركات، قد تأتينا شركة اسمها: «عنان ومضاربة»، «عنان ومضاربة» ما هي؟ من أحدهما مالٌ فقط، ومن الثَّاني مالٌ وعملٌ، فتكون عنانًا ومضاربةً.

فلذلك فَهْمُ الشَّركات هي من هذا الباب أن تعرف ما هي الأشياء الَّتي يُشْتَرَكُ فيها؟ وكيف تكون الشَّركات؟

إذا فهمت [ما ذكرت لك قبل قليلٍ] فهمت بأمر الله ﷻ أهمَّ مسألةٍ في «باب الشَّركة».

[سؤال من أحد الطَّلبة]

تسجيلًا فقط عندنا الشَّركة ما تجوز، لماذا؟

---

(١) فيها وصلني: (وقفنا دينا).

تُسَمَّى: «شركة المفاوضة»، الَّتي قال عنها الشَّافعي: (إذا لم تكن المفاوضة باطلةً فلا أعلم شيئًا باطلًا)، [هنا] الاشتراك [في] الذِّمم فقط؛ [أن يقول:] (كلَّ ما تملكه أملكه أنا]، هذا ما يجوز، بأيِّ سببٍ أنا ملكت عملك لتملكه؟

المفاوضة نوعان: [هناك] مفاوضةٌ جائزةٌ، وفيه مفاوضةٌ باطلةٌ.

المشكلة في الشَّركات ما هي؟

هي أنَّ العنان عند الحنفيَّة غير العنان عند المالكيَّة، والعنان عند المالكيَّة غير العنان عند الشَّافعيَّة، المفاوضة يُبْطِلُها الشَّافعيُّ، ويبيحها غيرُه؛ لأنَّهم يقصدون بالمفاوضة غير المعنى الَّذي قصده الشَّافعيُّ، فهذا من باب اختلاف المصطلحات فقط، لكن إذا فهمت المعاني الَّتي ذكرتُها قبل قليلٍ انحلَّ الإشكال.

قال: (وَمِنْهَا الْـمُسَاقَاةُ، وَالْـمُزَارَعَةُ)، فالمساقاة والمزارعة نوعٌ من أنواع المشاركة.

قال: ويكون (فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلِّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ)، فالمساقاة في الغرس، والمزارعة في الزَّرع؛ بأن يأخذ من شخصٍ أرضًا ويقول: سوف أقوم بزرعها، أو بسقي الشَّجر الَّذي فيها، على أن يكونَ لي جزءٌ مشاعٌ، انظر؛ جزءٌ مشاعٌ من ثمنها، لي الرُّبع، لي النِّصف، عندك مزرعةٌ، عندك عُمَّالٌ، فتقول للعمَّال: ازرعوها، ولكم النِّصف ولي النِّصف، هذا يُسَمَّى: «مزارعةً»، أو: «مساقاةً» إذا كانت نحو شجرٍ قائمٍ فقط، تقول: (اسقوه)، يقومون بتأبيره، ونحو ذلك.

سواءً كان الحبُّ من العامل أو من مالك الأرض، كلُّه يجوز، وسواءً كان السَّقي من أحدهما أو منهما جميعًا يجوز.

طيِّب انظر هنا [..] لو جاءك العامل وقال: هذه الأرض سآخذها بعشرة آلافٍ سنويًا، ويسكت، سُمِّيَ العقد ماذا؟ «عقد إجارةٍ»، والصَّحيح أنَّه يجوز عقد الإجارة على الأرض، قلنا: إنَّ من صورة الإجارة، الإجارة على منفعةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنْهَا.

من أهل العلم من يقول: لا يجوز استئجار الأرض لأجل زراعتها؛ لأنَّه غير مضبوطٍ.

طيِّب! استئجار الشَّجر، لأجل ثمره؟

المذهب: ما يجوز، ولكنَّ الصَّحيح أنَّه يجوز، عندك نخلٌ، فيأتيك العامل، فيقول: سوف أستأجر، انظر: (أستأجر) ليس: (أشتري)، الإيجار يكون متقدم[1] هو الَّذي يقوم بالزَّرع، وهو الَّذي يقوم بالتَّلقيح، وهو الَّذي

(١) هكذا، والسياق مضطرب.

يقوم بالخراف، ممكن قبل [بدوِّ] الصَّلاح يبيع، هذه مسألةٌ ثانيةٌ قبل [بدوِّ] الصَّلاح لا يجوز بيع الثَّمر قبل [بدوِّ] الصلاح، لا، يستأجره من قبل فهو الَّذي يقوم بالعمل كاملًا، نقول: يجوز على الصَّحيح.

فيجوز إجارة الأرض لأجل ثمرها، ويجوز لأجل زَرْعها، المذهب فقط الزَّرع الَّذي ذكره المصنِّف، لكن نقول: الزَّرع، والثَّمر في معناه فيجوز إجارتها خلاف المشهور من المذهب.

بل انظر هذه المسألة تأتي: هل يجوز الجمع بين الإجارة والمساقاة، أو الإجارة والمزارعة؟

يقول: سوف أعطيك عشرة آلافٍ مقطوعةً زائد جزء من الثَّمر، هل يجوز أم لا يجوز؟ المذهب أنَّه: ما يجوز، والصَّحيح: أنَّه يجوز، كما أنَّه على الصَّحيح: يجوز أنَّ المضارب يأخذ أجرةً ويأخذ ربحًا، وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين والرِّواية الثَّانية، المضارب المذهب: أنَّه لا يجوز، أن يأخذ إلَّا جزءًا من الرِّبح، ولا يجوز يأخذ أجرةً، والصَّحيح: أنَّه يجوز أن يأخذ أجرةً مع ربحه، يجوز إذا رضي الشَّريك، إذًا برضا الشَّريك.

أرجو أن تكون واضحة المسألة. واضحة؟!

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْـحَادِيَ عَشَرَ: أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِعِوَضٍ؛ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْعَارِيَّةُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَيَرُدُّهَا، وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلَفِ، الثَّانِي: الْوَدِيعَةُ عِنْدَ الْـمُسْتَوْدَعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، الثَّالِثُ: الْغَصْبُ؛ كُلُّ مَنْ غَصَبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِـمَّنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَضَمِنَهُ بِالتَّلَفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، الرَّابِعُ: الْـمَالُ الْـمُلْتَقَطُ؛ إِمَّا آدَمِيًّا، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ، أَمَّا الْآدَمِيُّ فَهُوَ الطِّفْلُ الْـمَنْبُوذُ فَقَطْ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْـمَالِ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمَ فِيهِ، وَالْـمَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، يُمْلِكُهُ بِالْتِقَاطِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ، وَلَا يُعَرَّفُ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ، وَسَائِرُ الْـمَالِ غَيْرَهُمَا يُلْتَقَطُ وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُمْلَكُ بَعْدَهَا).

[الشرح]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْـحَادِيَ عَشَرَ) من الحقوق أو الأحكام، قال: هو (أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِعِوَضٍ)؛ وهي عقود التَّبرُّعات، تُسَمَّى، أو العقود المنهيُّ عنها نوعان[1].

قال: وهي (أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْعَارِيَّةُ) وهي عقد تبرُّعٍ، وذلك (فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا)، أي مع بقاء العين، (وَيَرُدُّهَا)، أي ويجب عليه أن يردَّ العين، (وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا وَأَجْزَاءَهَا)، إذا تلفت في العاريَّة.

---

(١) هكذا فيما وصلني، والسِّياق مضطربٌ.

النَّوع (الثَّانِي: الْوَدِيعَةُ عِنْدَ الْـمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ)، ما الفرق بين العاريَّة والوديعة؟

العاريَّة هي أن يُعْطَى العين لينتفعَ بها، وأمَّا الوديعة فإنَّه يُعْطَاها ليحفظها.

وينبني على ذلك أنَّ كلا العقْدَيْنِ إذا تلفا من غير تفريطٍ، فإنَّهم لا [يضمنان]، فإنَّ العاقدَيْنِ المستودَع والمعار لا [يضمن]، إذا كانت من غير تفريطٍ، وأمَّا إن كان تلفها بسبب تفريطٍ أو بسبب استخدامٍ، فإنَّه يضمن الوديعة، و[أمَّا] العاريَّة فلا يضمن إذا كانت بسبب الاستخدام.

قال: (الثَّالِثُ: الْغَصْبُ)؛ وهو أخذ الأموال بغير عوضٍ لكن ظلمًا.

قال: (كُلُّ مَنْ غَصَبَ مَالًا مُحْتَرَمًا)، يخرج المال غير محترمٍ؛ كالكلب ونحوه.

(مِـمَّنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)، وهو المسلم، أو المعاهَد، أو الذِّمِّيُّ، ونحوهم، (أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)، أي قبل قبضه، (وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَضَمِنَهُ بِالتَّلَفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا)، هذا المعنى الصَّحيح، يعني إذا كان محرَّمًا مثل: الخمر، فإنَّه لا يضمنها، حتَّى لو [غصبها] من ذِمِّيٍّ فإنَّه لا يضمنها.

قال: (الرَّابِعُ: الْـمَالُ الْـمُلْتَقَطُ)؛ من الأمور الَّتي يأخذها الشَّخص، ويتملَّكها بغير عوضٍ اللُّقَطَة.

قال: **والشَّيء الملتَقَط نوعان**: (إِمَّا آدَمِيًّا، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ، أَمَّا الْآدَمِيُّ فَهُوَ الطِّفْلُ الْـمَنْبُوذُ)، الَّذي يكون منبوذًا ولا يُعْرَف أبوه، يعني لا يُعْرَف نسبه، ولا يُعْرَف سبب ولادته، فَيُعْرَف أنَّه ولد زنا -مثلًا- أو لا يُعْرَف؛ [فقد يوجد] بعد الفيضان، بعد الفيضانات يُوجَد أطفالٌ، بعد الزَّلازل يُوجَد أطفالٌ، هؤلاء يُسَمَّى: «منبوذًا»، هذا يُسَمَّى: «مجهول النَّسب»، هذا (يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ)، إن وُجِدَ معه مالٌ فَيُنْفَقُ عليه منه، حتَّى يكبر، فإن لم يُوجَد معه مالٌ فمن بيت مال المسلمين.

طيِّب! هذا المال الَّذي معه إذا وجد شخصٌ هذا الطِّفل ومعه مالٌ، ثمَّ مات الطِّفل، فإنَّ هذا المال يكون ملكًا للمُلْتَقِط، الَّذي وَجَدَ هذا الطِّفل اللَّقِيط؛ لأنَّه هو يكون أَوْلَى به من حيث الولاية، والإنفاق عليه، والتَّربية، ويكون الأحقَّ بماله في باب اللُّقطاء.

يقول: (وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ) لا يكون عبدًا، يكون حرًّا مسلمًا؛ لأنَّ عندنا قاعدةً:

أنَّ الولد يتبع أباه نسبًا، وأمَّه حريَّةً ورقًّا، وخيرَ أبويه دينًا.

هذه قاعدة: لو أنَّ الشَّخص أبوه مسلمٌ، وأمُّه نصرانيَّةٌ، ماذا يكون دِينه؟ مسلمٌ.

طيِّب! لو العكس أبوه نصرانيٌّ وأمُّه مسلمةٌ، يكون مسلمًا، خيرهما دِينًا.

طيِّب! يُنْسَب لأبيه أم لأمِّه؟ يُنْسَب لأبيه.

من حيث الحرِّيَّة والرِّقُّ؟ يكون تبعًا لأمِّه، فلو أنَّ حرًّا تزوَّج أَمَةً، وأنجب ولدًا، هذا الولد ماذا يكون؟ حرًّا أم عبدًا؟ عبد.

قد يكون الرَّجل من قُرَيْشٍ، قرشيًّا من بني هاشمٍ ابن عمِّ النَّبيِّ ﷺ، ويتزوَّج أَمَةً فإذا أنجبت الأَمَة - طبعًا ليست في ملكِه، ليست [تسرِّيًا، وإنَّما تَزَوُّجٌ]، -ولذلك لا يتزوَّج أمةً إلَّا عند الضَّرورة- فإذا أنجبت ولدًا أو بنتًا تكون [قِنًّا] ملكًا لغيره، فهو يَتْبَعُ أمَّه من حيث الحرِّيَّة.

لذلك من النَّاس منهم السَّمَّانيُّ أحد قضاة الحنفيَّة المشهورين، هو قِنٌّ، ولكنَّه معروف النَّسب، فليس كلُّ شخصٍ كان قِنًّا مملوكًا لا يُعْرَفُ نسبُهُ، بعض النَّاس معروف اسمه السَّمَّانيُّ المشهور قاضٍ حنفيٌّ في القرن الخامس الهجريِّ، [كيف هذا] لأنَّ أباه تزوَّج أَمَةً فأنجبته.

إذًا انتهينا الآن [من] قضيَّة الملتقط.

قال: (وَالْمَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ)، أي المال الملتَقَط ثلاثة أقسامٍ:

النَّوع الأوَّل: (مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ)، بأن يكون المال محتَقَرًا عنده، كالسَّوط، والخبزة، والشَّيء اليسير، كالمنديل، قطعة القماش، ونحو ذلك، فيملكه بالالتقاط مباشرةً، (وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ، وَلَا يُعَرَّفُ)، لا يلزم أن يُعْرَّف.

من أمثلة ذلك:

يذكرون أنَّ حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه -وكان على اسمه حكيمًا وحازمًا في أمره، عاش [ستِّين] سنةً في الجاهليَّة، [وستِّين في الإسلام]- رفض أن يأخذ العطاء من عُمَرَ، والقصَّة معروفةٌ، فكان يدخل السُّوق ويشتري، فذكر الزُّبير [بن بكَّارٍ] أنَّه دخل السُّوق مرَّةً فوجد عقالًا مَرْمِيًّا -العقال الَّذي يُرْبَط به الدَّوابُّ- فأخذه ونفض الغبار عنه وباعه بثلاثة دراهِمَ، فقال: ربحتُ ثلاثة دراهمَ تجارةً، كان يقول: يجب على النَّاس أن يدخلوا في التِّجارة، وألَّا يعتمدوا على العطاء، ذكر ذلك الزُّبير [بن بكَّار في] قصَّةٍ طويلةٍ، فمثل هذا العقال الشَّيء اليسير هذا، تأخذه مباشرةً في البيع، وتَنْتَفِع به، إلَّا أن يأتيَك واحدٌ يقول: (هذا لي)، فتردُّه له، ولا يلزمك التَّعريف.

الشَّيء المرمي، السِّواك، الشِّيء اليسير لنقل: خمسَة ريالاتٍ، عشرة ريالاتٍ، أغلب النَّاس عشرة ريالاتٍ، لا يلتفت لها، هذه مباشرةً تأخذها، ما لم يأتِ شخصٌ ويقول: (هذه لي)، إن قال: (هي لي) فإنَّه يجب ردُّها.

النَّوع الثَّاني: (مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ) مثل: الإبل؛ فإنَّه يحرم التقاطها، بعض الفقهاء [المعاصرين] أخذوا بقول الحنفيَّة، فقالوا: إنَّ الإبل يُشْرَع التقاطها لكثرة أهل الفسق.

قديمًا كان النَّاس إذا رَأَوْا شيئًا من الإبل تركوه، [لأنَّهم يعلمون] أنَّها سَتَرِدُ إلى الماء، وستذهب لأصحابها، بل إنَّ الشَّخص إذا التقط شيئًا من الإبل لا بدَّ أن يَرِدَ بها إلى لماء، فَيُكْتَشَف أخذه لها بالوسم، نحوه.

أمَّا الآن فقد كثر أهل الفسق، فمن حين يَنِدُّ بعيرٌ عن صاحبه، فمباشرةً يأخذه بعض النَّاس من القصَّابين -مثلًا- ويذبحه، أو يخفيه، فلذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ من السِّياسة الشَّرعيَّة، جواز [التقاط] الإبل، فَتُلْتَقَط وَتُعَرَّف، إن لم يأتِ صاحبها أخذها من [شاء] المسلمين.

[أمَّا] الآن أصبحت يعني سيأخذها [السُّرَّاق] والغالب على النَّاس السَّرقة، فإذا ندَّ بعيرٌ في الغالب أنَّه يُسْرَق، فإذا ابتعد شيئًا يعني فترة أسابيعَ لم يجده صاحبه في الغالب أنَّه يُؤْخَذ ولا يرجع.

ولذلك ذهب بعض النَّاس إلى هذا الأمر، وأنَّ هذا الحكم يتغيَّر بتغيُّر الأحكام.

قال: (وَسَائِرُ الْـمَالِ غَيْرَهُمَا يُلْتَقَطُ وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُمْلَكُ بَعْدَهَا)، أي لا يكون ملكه له إلَّا بعد سنةٍ، بعد التَّاريخ، فيجوز له التَّصرُّف فيه بعد سنةٍ.

[المتن]

قال ﵀: (الْـخَامِسُ: الْـهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ؛ تُـمْلَكُ بِالْقَبْضِ، وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا، السَّادِسُ: الْـمَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ، السَّابِعُ: الْـمَأْخُوذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، الثَّامِنُ: الرِّشْوَةُ لِلْقَاضِي وَالْـحَاكِمِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، التَّاسِعُ: الْـهَدِيَّةُ؛ وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْـحَاكِمِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْـمُهْدِي عَادَةٌ، الْعَاشِرُ: أَرْضُ الْـمَوَاتِ؛ مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ أَحْيَاهَا، الْـحَادِيَ عَشَرَ: الرِّكَازُ؛ وَهُوَ دَفْنُ الْـجَاهِلِيَّةِ مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْـخُمُسِ، الثَّانِيَ عَشَرَ: الْـمَعَادِنُ؛ مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ وَجَدَهَا، الثَّالِثَ عَشَرَ: الْكُنُوزُ؛ مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ وَجَدَهَا إِنْ لَـمْ تَكُنْ فِي أَرْضٍ مَـمْلُوكَةٍ، الرَّابِعَ عَشَرَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ، الْـخَامِسَ عَشَرَ: كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِّيَّةِ وَأَعْشَاشُهَا مُبَاحَةٌ لِـمَنْ أَخَذَهَا، السَّادِسَ عَشَرَ: كُلُّ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ مُبَاحٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، السَّابِعَ عَشَرَ: مَالُ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضْيَعَةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ، الثَّامِنَ عَشَرَ: كُلُّ عُشْبٍ وَكَلَإٍ لَـمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ مُبَاحٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ مَـمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَـمْلُوكَةٍ، التَّاسِعَ عَشَرَ: كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَـمْ يَغْرِسْهُ آدَمِيٌّ مُبَاحٌ لِـمِنْ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَـمْلُوكَةٍ، الْعُشْرُونَ: مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَكُلِّ عَيْنٍ جَارٍ، مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ).

[الشرح]

قال: (الْـخَامِسُ) من العقود: (الْـهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ)، وهي عقود تبرُّعاتٍ فَتُمْلَكُ بالقبض، (وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا)، عندنا هنا الهبة تُـمْلَك بالعقد، ويستقرُّ الملك بالقبض.

وينبني على اشتراط القبض لاستقرار الملك أنَّه يصحُّ الرُّجوع في هبةٍ، يصحُّ أنَّ الواحد يرجع فيه؛ لكن يحرم عليه، يأثم، لكن يصحُّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

فلو أنَّ شخصًا وهب شخصًا شيئًا، يقول: (أعطيك هذا الكتاب)، فإن قبضتَه فلا يجوز لي الرُّجوع فيه، ولا يصحُّ أن أرجع، إلَّا من باب الإقالة، أن تقيلني أنت، والإقالة عقدٌ جديدٌ، فإن لم تقبضه، يصحُّ أن أرجع، قلت: (خلاص، رجعتُ في هبتي)، يصحُّ أن أرجع، لكن يحرم عليَّ، أنا آثمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الرُّجوع في الهبة.

لكن يصحُّ، وهذا يدلُّنا على أنَّه ليس كلُّ حكمٍ تكليفيٍّ محرَّمٍ يلزم منه فساد الحكم الوضعيِّ، ليس لازمًا.

قال: (السَّادِسُ: الْـمَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ، السَّابِعُ: الْـمَأْخُوذُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، الثَّامِنُ: الرِّشْوَةُ)، كلُّ هذه الأمور الثَّلاثة يحرم أخذها.

قال: وَ(الرِّشْوَةُ لِلْقَاضِي وَالْـحَاكِمِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ)، نبدأ بالأوَّل:

الأمر الأوَّل: أنَّ المال المأخوذ من الزَّكاة، إذا كان بغير وجه حقٍّ فلا يجوز، وإن كان الشَّخص [مُسْتَحِقًّا] فإنَّه يجوز، ويكون في الحكم هبةً، تكون الزَّكاة في حكم الهبة إذا كان [الشَّخص] مستحقًّا لها.

وأمَّا إن كان الشَّخص غنيًّا، أو غير مستحقٍّ للزَّكاة فلا يجوز له أخذُها، هذا المأخوذ من الزَّكاة.

المأخوذ من مال الغنيمة، لا يجوز للشَّخص أن يأخذَ من الغنيمة شيئًا، ويُسَمَّى: «غالًّا»، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١].

والغلول أعظم إثمًا عند الله من السَّرقة؛ لأنَّه سرقةٌ من المال العامِّ، ولكن ليس فيها قطعٌ؛ لأنَّ للشَّخص شبهةً في هذا المال، شبهة ملكٍ؛ لذلك لا يُقْطَع، ولكن إثمه أعظم عند الله ﷻ، ولكنَّه يعاقَب تعزيرًا بتحريق متاعه، وتنصيف ماله -أي الغالَّ- يُنَصَّف مالُهُ، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي هريرة[1]، ومثل ما فعل النَّبيُّ ﷺ مع الَّذي غلَّ بأن حرَّق متاعه، يُحَرَّق من باب [التَّغريم]، ولكن لا يُقْطَع.

قال: (الرِّشْوَةُ)، الرِّشوة هي الَّتي يأخذها العامل، وهو الَّذي يقوم بوظيفةٍ عامَّةٍ فقط.

ما تُسَمَّى الرِّشوة: «رشوةً» إلَّا إذا أخذها رجلٌ يتعلَّق بوظيفةٍ عامَّةٍ؛ كالقاضي، وأيُّ موظفٍ عامٍّ يحرم عليه أن يأخذ الرِّشوة، سواءً كان ليغش أو لم يغش، كلاهما سواءٌ، يحرم، تُسَمَّى: «رشوةً».

---

(١) قد يُظَنُّ من هذا السِّياق أنَّ الشَّيخ -حفظه الله تعالى- يريد الاستدلال بفعل عمرَ مع أبي هريرةَ على جواز تنصيف مال الغالِّ، فَيُفْهَم منه أنَّ أبا هريرةَ قد غلَّ، وقد عاقبه عمرُ بذلك، وليس هذا مقصود الشَّيخ -حفظه الله تعالى- وإنَّما أراد الشَّيخ الاستدلال بفعل عمرَ مع أبي هريرةَ على جواز تنصيف مال المرء ونحو ذلك من باب التَّعزير، دون قصد أنَّ أبا هريرةَ فعل ذلك حاشا وكلَّا، والقصَّة معروفةٌ مشهورةٌ، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

ولذلك جاء أنَّ أبا سلمةَ بن عبدالرَّحمن بن عوفٍ، كان عند والي المدينة، فلم يُدْخِلْه حاجبُه، فقال له صاحبه – يعني صاحب أبي عبدالرَّحمن: يا أبا عبدالرَّحمن؛ هل بينك وبين الأمير شيءٌ؟ قال: لا، قال: فَلِمَ مُنْعِتَ؟ قال: إنَّ الحاجب يأبى أن يدخلَني حتَّى أعطيَه مالًا، قال: فأعطه، قال: فأين قول النَّبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْـمُرْتَشِي»؟

فجعل أبو سلمةَ –[وهو] من كبار التَّابعين– أنَّ بذل المال لأخذ حقٍّ له –وهو الدُّخول على الوالي، ليس ممنوعًا وليس فيه [غشٌّ] ولا ظلمٌ لأحدٍ سَمَّاه: «رشوةً».

فكلُّ ما أُخِذَ على أداء العمل العامِّ فإنَّه يُسَمَّى: «رشوةً»، فإن أتى معها غشٌّ، أو حيفٌ في الحكم فهو غشٌّ ورشوةٌ، فيجتمع فيها أمران.

قال: (التَّاسِعُ: الْـهَدِيَّةُ)؛ وهو نوع من أنواع الهبات، (وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْـحَاكِمِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْـمُهْدِي عَادَةٌ)، الهدية تحرم في حالتين:

الحالة الأُولى: لمن كان حاكمًا، أي قاضيًا، فيحرم عليه أن يقبلَ هديَّةً من أحدٍ، لماذا؟ لأنَّ هذه الهديَّة ربَّما تكون سببًا للحَيْف في الحكم والميل فيه.

[الحالة الثَّانية:] إذا كانت الهديَّة في مقابل شفاعةٍ عند وليِّ الأمر، يعني عند جهةٍ عامَّةٍ، إذا كانت الشَّفاعة عند غير وليِّ الأمر؛ واحدٌ سيشفع لشخصٍ ليتزوَّجَ، فأعطاه هديَّةً[1]، لكن إذا شفعتَ لأحدٍ عند وليِّ الأمر، ثمَّ أخذتَ عليها هديَّةً فإنَّه يحرم؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث أبي أمامةَ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

إذًا الشَّفاعة إذا كانت عند السُّلطان، أو وليِّ الأمر، أو جهةٍ عامَّةٍ فيحرم أَخْذُ هديَّةٍ عليها.

فإن كان الشَّخص شفع أو عمل [وهو] من داخل الجهاز –يعني الموظف– سُمِّيَتْ ماذا؟

«رشوة»، فإن كان فيها غشٌّ وخداعٌ سُمِّيَتْ: «رشوةً وظلمًا»، فأصبحت الآثام ثلاثةً، وضحت المسألة؟

يقول الشَّيخ: (الْعَاشِرُ: أَرْضُ الْـمَوَاتِ)؛ والأرض الموات هي الأرض الَّتي ليست مملوكةً لأحدٍ، فمن أحياها مَلَكَهَا، ولذلك قال: هي (مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ أَحْيَاهَا).

وهناك فرقٌ عند الفقهاء بين التَّحجير وبين الإحياء، التَّحجير هو وضع حائطٍ، أو حبسٍ أو [ترابٍ] ونحو ذلك على موضعٍ، هذا يُسَمَّى: «تحجيرًا»، ولا يُمْلَك بالتَّحجير، وإنَّما [يثبت] بالتَّحجير الاختصاص فقط، الَّذي ذكرته قبل قليلٍ، أنت أَوْلَى من غيرك بهذه الأرض المحجَّرة، لكنَّك لا تملكها، وإنَّما يُمْلَك بالإحياء.

---

(١) المراد: أنَّه لا شيء فيها، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

والإحياء إمَّا أن يكون بالبناء، أو بحفر بئرٍ، أو بغرس شجرٍ، وإذا غرس شجرةً أو حفر بئرًا، ملك هذه الشَّجرة وحريمَهَا، له حريمٌ، وقدَّر الفقهاء لكلِّ شجرةٍ حريمًا، ولكلِّ بئرٍ حريمًا، الحريم يُقَدَّر بالأذرع، يَمْلِكُه، ولا يَمْلِك كلَّ الأرض، وإنَّما حريم هذه الشَّجرة فقط.

[وذهب] ابن القيِّم ﷺ إلى أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» -وقبله القرافيُّ من المالكيَّة- إلى أنَّ هذا الحديث من باب السِّياسة، فيجوز للإمام أن يمنع الأشياء، هذا كلام ابن القيِّم والقرافيِّ، وهو الَّذي عليه العمل عندنا في المملكة، فإنَّه قد صدر قرارٌ عام ألفٍ وثلاث مئةٍ وستَّةٍ وثمانين: أنَّ كلَّ إحياءٍ لأرضٍ مَوَاتٍ بعد تلك السَّنة -أي سنة ألفٍ وثلاث مئةٍ وستَّةٍ وثمانين- فإنَّه لا يُقْبَل، ما فيه إحياءٌ، الإحياء فيما كان قبل عام ستَّةٍ وثمانين، ما بقي إلَّا الإعطاء، وهو المنح.

قال: (الْـحَادِيَ عَشَرَ: الرِّكَازُ؛ وَهُوَ دَفْنُ الْـجَاهِلِيَّةُ)، ممَّا لم يُوجَد فيه علامة الإسلام، وتكلَّمنا عنه من قبل، قال: (مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْـخُمُسِ)، فإنَّ الخُمُس يكون فيئًا، [تكلَّمنا عنه في] «باب الزَّكاة».

قال: (الثَّانِيَ عَشَرَ: الْـمَعَادِنُ)، وهو: كلُّ ما اسْتُخْرِجَ من الأرض من غير ما نبت فيها، من غير الزَّرع، فعندهم أنَّ الذَّهب والفضَّة [والنِّفط]، كلُّ هذه تُسَمَّى: «معادن»، والأحجار الكريمة تُسَمَّى: «معادن».

تكون (مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ وَجَدَهَا)، بعد إخراج الحقِّ الشَّرعيِّ فيها، وهو الخُمُس أيضًا.

قال: (الثَّالِثَ عَشَرَ: الْكُنُوزُ؛ مَـمْلُوكَةٌ لِـمَنْ وَجَدَهَا إِنْ لَـمْ يَكُنْ فِي أَرْضٍ مَـمْلُوكَةٍ)، الكنز هو دَفْنُ الإسلام، مَنْ وجد كَنْزًا في أرضٍ مملوكةٍ [له]، فإنَّها تكون لمن وجدها، وإن كانت في أرضٍ مملوكةٍ لغيره، فإنَّ غيره إن ادَّعى ملكَها فهي له، وإلَّا فإنَّها لمن وَجَدَها أيضًا، فهي لِـمَنْ وَجَدَهَا مطلقًا إلَّا أن يدَّعيَها مَنْ هي في أرضه، فَيُكْتَفَى بدعوى، فإن وُجِدَت في أرضٍ غير مملوكةٍ، فلا بدَّ من البيِّنة، ولا يُكْتَفَى بالدَّعوى، الدَّعْوَى متى؟ إذا وُجِدَتْ في أرضه هو، وَجَدَها غيرُه فهنا له حقُّ الدَّعْوى.

[سؤالٌ من أحد الطَّلبة عن استخدام المعادن تقريبًا]

من الفقهاء من يرى أنَّ هذا من باب السِّياسة أيضًا، ما جاء من استخدام المعادن.

والَّذي عليه العمل عندنا أنَّ كلَّ مَنْ وَجَدَ مَعْدَنًا فإنَّه يكون ملْكًا للدَّوْلة، يُثَمَّنُ؛ يُعْطَى مبلغًا معيَّنًا، ويكون ملكًا للدَّولة.

وذكر ابن القيِّم أنَّ هذا جائزٌ شرعًا، لا يُوجَد ما يمنعه في الشَّرع

هذا كلام ابن القيِّم، والقرافيِّ، وهذا الَّذي عليه العمل عندنا الآن، إذا وجدتَ مثلًا في أرضك، مباشرةً تأخذ الدَّولة هذه الأرض، تُثَمَّن لك.

قال: (الرَّابِعَ عَشَرَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، فإنَّه يكون (مَـمْلُوكًا لِـمَنْ أَخَذَهُ)؛ لأنَّ هذا من: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦] فهذا من صيده.

قال: (الْـخَامِسَ عَشَرَ: كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِّيَّةِ وَأَعْشَاشُهَا)، فهي (مُبَاحَةٌ لِـمَنْ أَخَذَهَا).

و(السَّادِسَ عَشَرَ: كُلُّ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ مُبَاحٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ).

هذه الأمور: الرَّابع عشرَ والخامس عشرَ والسَّادس عشرَ وما قبلها، هذه تُسَمَّى: «المباحات».

الشَّخص يتملَّك المال [بثلاثة أمورٍ:]

١- إمَّا بالإباحة، شيءٌ مباحٌ، يجوز له أن يأخذه.

٢- وإمَّا بالتَّعاقد، العقد وهو البيع، وهو الهبة، ونحوهما.

٣- وإمَّا بالتَّوارث؛ بأن يكون ورثه من أبيه.

هذه أسباب الملك الشَّرعيَّة ثلاثة:

التَّوارُث، التَّعاقد، الإباحة.

الإباحة:

قد تكون لقطةً.

قد تكون صيدًا؛ صيد البحر، صيد البرِّ.

قد تكون عن طريق المعدن، والرِّكاز، ودفن الإسلام، ودفن الجاهليَّة.

قد تكون بإحياء الموات.

كلُّ هذه تُسَمَّى: «الأموال المباحة»، والنَّبيُّ ﷺ قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ...» فَمَنْ سَبَقَ إِلَى كَلَإٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ، طبعًا سيأتي -إن شاء الله- ضابط الفرق بين الحيوان البرِّيِّ والوحشيِّ عندما نتكلَّم عن الصيد والأطعمة.

قال: (السَّابِعَ عَشَرَ: مَالُ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضْيَعَةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ)، هذه الفقهاء يذكرونها في «**باب اللُّقطة**»، وهي من الأموال المباحة، فمن الأموال الَّتي يجوز تملُّكُها من غير تعريفٍ: مَنْ وَجَدَ مالًا في مهلكةٍ؛ مثل: أن يجدَه في برٍّ، مَنْ وَجَدَ شيئًا في بَرٍّ يجوز له أن يتملَّكَه؛ لأنَّ رَمْيَهُ في هذا المكان معناه:

إمَّا أن صاحبه تعمَّد رَمْيَهُ، أو أنَّه ليس بمريدٍ له، فيجوز له أن يتملَّكَه مباشرةً.

أو وجده -أعزَّكم الله- في قمامةٍ، فالأموال الَّتي تُوجَدُ في القمامة، معناها أنَّ صاحبَهَا رماها، فهذه في الحال تدلُّ عليه، فيجوز لك أن تتملَّكها مباشرةً؛ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ:

إذا غلب على ظنِّك أنَّها سقطت من صاحِبِهَا من غير قصدٍ، فهنا إذا عَرَفْتَ صاحبَهَا ترجع إليه، وإلَّا في الغالب أنَّ مثل هذا لا يُعْرَفُ صاحِبَهَا، في البَرِّ، أو في القمامة البلد كلُّها يرمون في هذا المكان فيجوز أخذه.

أو تعرف أنَّ صاحبها رماها قصدًا؛ مثل: [لو] رماها في البحر، بعض أهل البحر يرمون بضائعهم؛ لكي يتخفَّفُوا، لكيلا تغرقَ السَّفينة مثلًا، فهنا يجوز أخذها؛ لأنَّه رماها عَمْدًا، لا يريدها صاحبُهَا، فيجوز أَخْذُهَا من غير [تعريفٍ].

قال: **الثَّامِنَ عَشَرَ: كُلُّ عُشْبٍ وَكَلَإٍ لَـمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ**، فإنَّه **(مُبَاحٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ مَـمَلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَـمْلُوكَةٍ)**، لكن لا شكَّ أنَّ الأرض المملوكة صاحبها أَوْلَى من غيره، لكن لو جاء شخصٌ فأخذ العُشب الَّذي ينبت من غير زرعٍ ملكه، ففي [الفقع] لو دخلتَ أرضَ شخصٍ فوجدت فيه فقعًا يجوز أخذه، ولو بأكثرَ من حاجته، بخلاف الثَّمر، إذا دخلتَ أرضًا مملوكةً لغيرك يجوز لك من الثَّمر أن تأكل، ولا تأخذ [بخبنة] ثوبك، ما تحمل معك، تأكل فقط، تأكل من التَّمر، تأكل من العنب إن كان عنبًا، أمَّا من الحشيش وما لا ينبت بزرع آدميٍّ، مثل ما ذكرتُ لكم [الفَقْع] مثلًا فإنَّه يجوز أخذه ونقله حتَّى في الخارج.

قال[1]: **(الْعُشْرُونَ: مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَكُلِّ عَيْنٍ جَارٍ، مَـمْلُوكٌ لِـمَنْ أَخَذَهُ)**، وذكرنا الحديث: «أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ»؛ وَمِنْهَا «الْـمَاءُ».

[المتن]

قال رحمه الله: (الثَّانِيَ عَشَرَ: إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ عَنْ مَالِكِهَا إِمَّا بِعِوَضٍ؛ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَالْـهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الزَّكَاةُ، الثَّانِي: الْـجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً، الثَّالِثُ: الْوَقْفُ؛ وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْـمَنْفَعَةِ، مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بِرٍّ، بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ، الرَّابِعُ: الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا، الْـخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: وَصِيَّةٍ، وَمُوصًى بِهِ، وَمُوصًى لَهُ، وَمُوصًى إِلَيْهِ، فَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلُثِ لِـمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَبِأَكْثَرَ لِـمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَالْـمُوصَى بِهِ: الْـمَالُ، وَالْـمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَالْـمُوصَى إِلَيْهِ: كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، السَّادِسُ: الْعِتْقُ، يُسَنُّ لِـمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمِلْكِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَمَا أَعْتَقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَيَصِحُّ حَالًا وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ، فَإِنْ عُلِّقَ بِالْـمَوْتِ فَهُوَ

---

(١) لم يذكر الشَّيخ: (التَّاسع عشر) فيبدو أنَّه ذهل عنه -حفظه الله تعالى.

تَدْبِيرٌ، يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْـمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ، وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِـمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، وَيَعْتُقُ بِالْأَدَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا، وَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ الآن يتكلَّم عن كيفيَّة إخراج الأموال عن مالكيها، يعني كيف تُنْقَل الأموالُ عن مالكيها، فذكر أنَّ هذه الأموال تُنْقَل بواحدٍ من طريقين:

١- إمَّا بمعاوضةٍ.

٢- أو بغير معاوضةٍ.

والمعاوضة تُسَمَّى: «**عقود المعاوضات**»، قد سبق الإشارة لبعضها؛ كالبيع، والإجارة، والسَّلَم، ونحوها.

قال: (وَهُوَ الْبَيْعُ، وَالْـهِبَةُ بِشَرْطِ عِوَضٍ)، الهبة نوعان:

١- إن كانت هبةً بغير عوضٍ؛ بقصد التَّبرُّع، فإنَّها من عقود التَّبرُّعات.

٢- وإن كانت الهبة بقصد أن [تثيبني] أيُّها الْـمُهْدَى لَهُ فتكون حكمها حكم البيع.

وقد صحَّ في «الموطَّأ» أنَّ عمرَ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً بِقَصْدِ الثَّوَابِ فَهِيَ بَيْعٌ، إِنْ رَضِيَ وَإِلَّا رَدَّهَا»، فإن وهبتَ لشخصٍ هبةً لكي يثيبَك عليها، فإن لم يُثِبْكَ جاز لك الرُّجوع، لكن لو كانت هبة التَّبرُّع، لا يجوز الرُّجوع ويَحْرُم، يَحْرُم ولا يصحُّ، لكن الهبة بقصد الثَّواب يجوز الرُّجوع.

وما هي علامة الثَّواب؟

قالوا: العُرْف، فغالبًا كبار القوم -أمراء وغيرهم- لا يُهْدَوْنَ تبرُّعًا، وإنَّما يُهْدَوْنَ بقصد الثَّواب.

ولذلك دائمًا إذا جاءك شخصٌ بعد الخروج من المسجد، وأعطاك مسواكًا مِنَ الَّذي يبيع المساويك، هل هذه هديَّةُ تبرُّعٍ، أم أنَّها هبةٌ بقصد الثَّواب؟

هي في الحقيقة هبةٌ بقصد الثَّواب، وينبني على ذلك:

[الأمر الأوَّل:] أنَّه يجوز لك من غير كراهةٍ أن تقول: لا، لا أريدها، لك الحقُّ أن تقول: لا أريدها، أمَّا الهبة بقصد التَّبرُّع فالأفضل لك أن تقبلها.

الأمر الثَّاني: أنَّه يلزمك أن تدفع ثمنها، [تعطيه ريالين ثمن] المسواك.

الأمر الثَّالث: إذا أعطيته أقلَّ من قيمتها جاز له أن يقول: أرجعها لي، كما قال عمرُ، فهو له الحقُّ أن يرجعَها، كما في «الموطَّأ» من حديث عمرَ ﷺ.

إذًا هذه الهبة بقصد الثَّواب، لأنَّ العبرة بالمقاصد وليست العبرة بالألفاظ فهي بيعٌ.

النَّوع الثَّاني: عقود التَّبرُّعات، وهي الَّتي تكون بغير عوضٍ، وذكر منها أقسامًا منها:

قال: (الزَّكَاةُ)، وهي نوعٌ من أنواع التَّبرُّعات والهبات، وفي حكمها الصَّدقة.

قال: و(الْـجِزْيَةُ)، والجزية تُؤْخَذ (مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً)، فتُؤْخَذ من كلِّ كافرٍ غَنِيٍّ، وتسقط عن الفقير، إن كان فقيرًا، أو تُخَفَّف عن الفقير على الصَّحيح من قول أهل العلم، وتُؤْخَذ من الصَّغير والكبير سواءً، والذَّكر والأنثى، وتُؤْخَذ منهم بغير عوضٍ؛ مقابل البقاء في بلدٍ، يعني عند المسلمين.

قال: و(الْوَقْفُ)؛ فالواقف تبرَّع بمنفعة ماله مجَّانًا للوقوف عليهم، سواءً كان وقفًا أهليًّا على ذرِّيَّتِهِ، أو وَقْفًا خيْريًّا على مصالح المسلمين.

وعرَّف الوقف فقال: (هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْـمَنْفَعَةِ، مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بِرٍّ، بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ)، ذكر في هذه الجملة أهمَّ أحكام الوقف، فقال: إنَّ الوقف (هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ)، أي عدم بيعه، الأصل لا يُبَاع ولا يُوهَب.

وبناءً على ذلك فإنَّه لا يصحُّ الوقف إلَّا لشيءٍ يمكن بقاء أصله، وأمَّا ما لا يُنْتَفَع به إلَّا باستهلاك عَيْنِهِ، فإنَّه لا يصحُّ وقفُهُ.

مثل: التُّفَّاحة، لو أنَّ رجلًا قال: أريد أن أوقف التُّفَّاحة.

نقول: ما يصحُّ أن تُوقِفَ تفَّاحةً؛ لأنَّه لا يُنْتَفَع بها إلَّا بأكلها، فهي يُتَصَدَّقُ بِهَا ولا تُوقَف، لكن بيت، سيَّارة، عصا، نحو ذلك يُمْكِن وقفُهَا.

(تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْـمَنْفَعَةِ)، أي أن تكون المنفعة -الغلَّة أو منفعة العين- مُسَبَّلَةً، أي تُصْرَفُ في أبواب الْبِرِّ، (مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لأنَّه تبرُّعٌ، والتَّبرُّعات لا تصحُّ إلَّا من كامل التَّصَرُّف، كامل أهليَّة الأداء.

(فِي بِرٍّ)، يعني لا بدَّ أن تكون في مصرفِ برٍّ، ليس في أمرٍ محرَّمٍ، (بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ) يعني لا بدَّ أن نصرِّح بالوقف، أو بلفظٍ بمعنى الوقف.

والمذهب: أنَّه يصحُّ الوقف بالفعل، وهو من مفردات المذهب.

فمن بنى مسجدًا، وجعل فيه محرابًا، وأَذِنَ للنَّاس بالصَّلاة فيه، فإنَّه يكون وقفًا، ولو لم يتكلَّم.

وهذه مفردات المذهب، المذهب يتوسَّع فيه الوقف بالفعل، ويجعله [...]، ولذلك نزيد على كلام المصنِّف: (**أو بالفعل**).

قال: (الرَّابِعُ: الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا)، هذه مسألة التَّعشير، ما معناها؟

التَّعشير معناه: أنَّ مَنْ أتى ببضاعةٍ إلى بلاد المسلمين، فإنَّه يجوز تعشيره، أي أخذ عُشْرِ قيمة الَّذي معه، والتَّعشير هو الَّذي يُسَمَّى عندنا الآن بـ «الجمارك»، هو «الجمارك»، عندما تُدْخِل شيئًا لبلادك فإنَّك تأخذ جزءًا منه.

والتَّعشير هل يجوز على الكافر فقط أم على الكافر والمسلم؟

الفقهاء الَّذين قالوا: للكافر فقط، اعتبروا أنَّ الإسلام في ذلك الزَّمان كان بلدةً واحدةً، ولم يكن غير المسلمين في [غير][1] بلادهم.

ولذلك القول الثَّاني -وقد ثبت عن الفقهاء المتقدِّمين: إنَّه يجوز التَّعشير لكلِّ من اتَّجَرَ إلى بلاد المسلمين؛ سواءً كان مسلمًا أو غير مسلم.

ولذلك التَّعشير مطلقًا جائزٌ، لكلِّ مَنْ أَتْجَرَ إلى بلاد المسلمين، يجوز، يجوز أنَّك تُعَشِّر، ويجوز أن تترك التَّعشير، والَّذي يُعَشِّر هو وليُّ الأمر.

قال: (الْـخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ) وهو التَّبرُّع، فـ(تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: وَصِيَةٍ، وَمُوصَى بِهِ، وَمُوصَى لَهُ، وَمُوصَى إِلَيْهِ).

الوصيَّة من التَّصرُّفات التَّبرُّعات للآدميِّين، فيها أحكامٌ تتعلَّق بالوصيَّة والموصَى به، والموصَى له والموصَى إليه.

فالوصيَّة مُسْتَحَبَّةٌ بالثُّلث لمن له وارثٌ.

قبل أن نبدأ بالوصيَّة لنعلم أنَّ الوصيَّة تكون خمسة أشياء:

[النَّوع الأوَّل:] وصيَّةٌ نصيحةٌ؛ بأن ينصحَ المرءُ أبناءَهُ، فيكتب لأبنائه نصيحةً بالصَّلاة، وحفظ الصَّلاة، والعناية بالتَّوحيد، والعناية بِبِرِّ أُمِّهِم، إن كان هو الأب، والعناية بصلة رحمه، والعناية بأمور الدِّين.

ولذلك كان كثيرٌ من أهل العلم وصاياهم محفوظةٌ إلى الآن، منهم: ابن الجوزيِّ وصيَّته لابنه موجودةٌ، ووصيَّة ابن قُدَامَة موجودةٌ إلى الآن، ومطبوعةٌ؛ لأنَّ أهل العلم كانوا يعنون بالوصايا، يكتبون لأبنائهم وصايا [...]، هذا هو الأمر الأوَّل وهو الوصيَّة بمعنى النَّصيحة.

النَّوع الثَّاني من الوصيَّة: الوصيَّة بما عليه من الدُّيون؛ وهذه واجبةٌ؛ لماذا؟

---

(١) لعلَّ الصَّواب حذفها.

لأنَّ كلَّ إنسانٍ مرهونٌ بالدَّيْن الَّذي عليه، فيكتب في وصيِّته: أنَّ عليَّ دَيْنٌ لفلانٍ، ولفلانٍ، وفلانٍ، وفلانٍ، الشَّخص الَّذي لا يكتب ما عليه من الدُّيون ربَّما أبناؤه يجهلون هذا الشَّيء، وربَّما يأتي الدَّائن وليست معه بيِّنةٌ، فتبقى في ذمَّة المدين، فإبراءً لذمَّتِكَ يجب عليك أن تكتب الدُّيون الَّتي عليك، وهذه داخلةٌ في الوصيَّة.

النَّوع الثَّالث: أن تكتب ما لك من حقوقٍ، كثيرٌ من النَّاس يكون له أموالٌ عند آخرين، فيموت فتضيع على أولاده، فمن باب حفظ حقِّ أولادك، تقول: أنا أطلب من فلانٍ مالًا، ولي في المكان الفلانيِّ مالٌ، ولي أرضٌ في المكان الفلانيِّ، وهكذا. فلكيلا يضيع حقُّ أبنائه يكتب ماله من أموالٍ منقولةٍ وغير منقولةٍ؛ لينتفع بها من بعده، هذا من الإحسان لأبنائه.

النَّوع الرَّابع من الوصيَّة: هو وصيَّة التَّبرُّع، ووصيَّة التَّبرُّع هو أن يَتَصَدَّق بجزءٍ من ماله، سنتكلَّم عنه بعد قليلٍ، وأنَّها في الثُّلث فما دون.

النَّوع الخامس: الإيصاء؛ وهو أن يوصيَ على القُصَّرِ مِنْ أبنائه في حفظ مالهم، يختار مَنْ شاء، فيقول: إنَّ القُصَّر من أولادي -من كان دون البلوغ، أو فاقدين للأهليَّة، لكمال التَّصَرُّف؛ إمَّا لسفهٍ، أو جنونٍ- فيقول: وكلَّتُ فلانًا -ولو غريبًا جدًّا- أن يكون هو الوليَّ عليهم، قد يختار غريبًا، قد يختار أحد أبنائه.

ويجوز أن يوصيَ إلى رجلٍ، وقد يوصي إلى امرأةٍ، وقد يوصي إلى مسلمٍ ولغير مسلمٍ، وقد يكون قريبًا، وقد يكون أجنبيًّا، وقد يكون إيصاءً في تزويج البنات، وهذه خاصَّةٌ بالأب دون الأخ، الأخ لا يوصي بتزويج أخواته، وإنَّما الأب فقط هو الَّذي يوصِي، فيقدَّم الوصيُّ في تزويج البنات على الجدِّ، وعلى الأبناء، والإخوة.

شخصٌ عنده -مثلًا- مجموعةٌ من البنات، ثلاث، أربع، خمسُ بناتٍ، فيعلم أنَّ إخوانه هو أو أبناءه ربَّما لا يعطون هؤلاء البنات حقَّهنَّ من البحث عن الزَّوج الكُفْء وهكذا، فيقول: أوصي أنَّ الَّذي يتولَّى تزويجهنَّ فلانٌ، قد يكون قريبًا، وقد يكون أجنبيًّا، فهو الَّذي يأتي للزَّوج يقول: زوجتُك فلانةً، وأخوها موجودٌ، يزوِّجها الوليُّ وصيُّ الأب.

ولذلك يقولون: الأولياء: الأب، ثمَّ وصيُّه، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الابن، ثمَّ الأخ، فقد يوصِي إلى أجنبيٍّ، لكن له شرطان:

الشَّرط الأوَّل: لا بدَّ أن يكون مسلمًا.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون ذكرًا؛ لأنَّ أصلًا الوليُّ -الَّذي هو الأب- لو كان غير مسلمٍ، لا ولايةَ له على بنته، والولاية إنَّما هي خاصَّةٌ بالذُّكور دون الإناث.

نمرُّ بسرعةٍ على كلام الشَّيخ:

قال: (فَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلُثِ لِـمَنْ لَهُ وَارِثٌ)، الوصيَّة مستحبَّةٌ ولا شكَّ؛ لحديث ابن عمرَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ».

وهذا لا يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يوصِ، وابن عمرَ نفسه لم يوصِ، فدلَّ على أنَّه ليس واجبًا، وإنَّما مُسْتَحَبٌّ.

المستَحَبُّ هل هو الثُّلث؟ نقول: لا، ليس الثُّلث، وإنَّما المسْتَحَبُّ أن يَنْقُصَ عن الثُّلث؛ حتَّى اسْتَحَبَّ أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه الرُّبع.

ولذلك الفقهاء أخذوا بقول أبي بكرٍ رضي الله عنه: إنَّ المسْتَحَبَّ أن يَنْقُصَ عن الثُّلُث؛ الرُّبُع أو أقلُّ.

والنَّبيُّ ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ممَّا يدلُّ على أنَّه ليس هو الأفضل، وإنَّما هو الجائز، فالأفضل أن يَنْقُص عن الثُّلث.

قال: (وَبِأَكْثَرَ لِـمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)، من لا وارث له يجوز له أن يوصيَ بماله كلِّه على الصَّحيح، فيقول: (مالي كلُّه لفلانٍ)، أو: (لأبواب الْبِرِّ).

قال: (أَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)، لا بدَّ من إذنهم، ولو أجاز بعضهم دون بعضٍ نَفَذَ في نصيب مَنْ أجاز بحسابه، يعني عنده وارثان: بنتٌ وأخٌ، النِّصف للبنت، والأخ له النِّصف، فأوصى بنصف ماله، يَنْفُذ في الثُّلث، ما زاد عن الثُّلث -وهو السُّدس- لا بدَّ أن يأذن به أخوه وبنته، فإن لم يأذنا [نفذت الوصيَّة في] الثُّلُث، فإن أذن أحدُهما نَفَذَ بنصف ما [زاد -وهو السُّدس يأذن بنصفه الَّذي هو نصيبه-] والنِّصف الثَّاني يأذن به الآخر.

قال: (وَالْـمُوصَى بِهِ: الْـمَالُ)، تكلَّمنا عنه.

(وَالْـمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَالْـمُوصَى إِلَيْهِ: كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)، تكلَّمنا عنه، وبما يكون الإيصاء في المال، وفي التَّزويج، وفي الولاية.

الأمر الأخير وبه نختتم به الباب، وهو العتق، والعتق يذكره بعض الفقهاء في المعاملات، والبعض يذكره عقدًا منفصلًا، ويجعلونه آخر الكتب، لماذا؟ من باب التَّفاؤُل بالعتق من النار.

[ولماذا يجعلونه من] «**باب معاملات**»؟ لأنَّ بعض صوره يكون تبرُّعًا، وهو العتق مجانًا، وقد يكون بمالٍ كالمكاتبة ونحوها، وقد يكون نوعًا من أنواع الوصيَّة؛ كالمدبَّر.

قال: (الْعِتْقُ، يُسَنُّ لِـمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ)، الأفضل ألَّا [يَعْتِقَ أيَّ] أحدٍ، وإنَّما مَنْ يَسْتَطِيع أن يكسب، فإن كان [العبد] كبيرًا أو أخرقَ فالأفضل أن يبقى لكيْ يُنْفَق عليه، من بابِ الإحسان إليه.

(بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ)، كقوله: (أعتقتُك)، أو نحو ذلك من الألفاظ الكنائيَّة.

(وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ)، يعني يحصل بالتَّلفُّظ، (وَمِلْكِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)، فَمَنْ مَلَكَ أباه، أو ابنَه، فإنَّه يَعْتِق عليه.

قال: (وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا)، من باب السِّراية، (وَمَا أَعْتَقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا).

ما معنى هذا الكلام؟

لو أنَّ عبدًا ملكًا بين اثنين، من باب التَّبعيض، هذا يملك نصفه، وهذا يملك نصفه، فأعتق أحدُهما نصيبَه، سرى العتق على الباقي، فيجب عليه أن يدفع قيمة الباقي لشريكه، فإن لم يكُن قادرًا -بأن كان معسرًا- عتق هذا النِّصف فقط، والنِّصف الثَّاني أُمِرَ العبد بالمساعاة؛ يعني أن يسعى ويكتسب، في الأيَّام الَّتي يكون من [باب] المهايأة، المهايأة ما هي؟ يوم يكون يعمل لنفسه، ويوم يعمل لمن ملك نصفه، فَيُؤْمَر بالمساعاة، يسعى لكي يكتسب مال، لكي يدفع قيمته لمن ملك بضعه الآخر.

قال: (وَيَصِحُّ حَالًا)، أي ويصحُّ العتق حالًّا، أعتقتُك الآن، (وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ)، مثل المدبَّر -كما سيأتي- أو يقول: (عتقتَ إن جاء شهر رمضان)، أو: (إن دخل فلانٌ)، أو: (قدم المسافر).

(فَإِنْ عُلِّقَ) أي العتق، (بِالْـمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ)، يعني جُعِلَ في دُبُرِ الحياة، (يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ)، [صورة] التَّدبير أن يقول: (دَبَّرْتُ) أو: (أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ عَنْ دُبُرٍ)، ويُعْتَبَرُ من الوصيَّة، داخل في الثُّلُث، كأنَّه يقول: (إذا مِتُّ فإنَّه من الثُّلُث).

قال: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْـمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ)، والمقصود: أنَّه يصحُّ قبل وفاة صاحبه.

يقول: (وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ)، هذه من العقود الغريبة، وهو أن يبيع الشَّخص على نفسه، [...] إلَّا في عقد الكتابة، فيبيع الشَّخصُ العبدَ على نفسِهِ، فيقول: (بِعْتُكَ إِيَّاك)، واذهب واعمل، وائتني بهذا المبلغ الَّذي بعتُكَ نفسَكَ به.

طبعًا إذا عتق المكاتَبَ يكون ولاؤه لمن كاتبه، ولذلك فيه معنى لمصلحته، بدل أن يعتق مجانًا يقول: (اذهب وائتني بالمبلغ الفلانيِّ وأنت حرٌّ)، فهذا مُسْتَحَبٌّ.

قال: (فَهِيَ ... مُسْتَحَبَّةٌ لِـمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ)، أي القدرة على الاكتساب، ويعتق بكمال الأداء، فإن بقي درهمٌ فإنَّه يبقى قِنًّا.

قال: (وَإِنْ عَجَزَ)، أي لم يستطع الوفاء، أو عَجَّزَهُ صَاحِبُهُ، أي مالكه، قال: خلاص لا أريد [الكتابة أن تتمَّ]، (عَادَ رِقًّا).

قال: (وَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا).

هذه المسألة تُسَمَّى: «مسألة أمِّ الولد»، الشَّخص إذا تسرَّى، ما معنى تَسَرَّى؟

أي أنَّه اشترى أَمَةً، فوطِئَهَا، هذه السُّرِّيَّة يتعلَّق بها أحكامٌ؛ منها:

أنَّ هذه السُّرِّيَّة إذا ولدت ولدًا، سُمِّيَتْ: «أمَّ ولدٍ»، ولد ليس المقصود بالولد الذَّكر، ذكرًا أو أنثى، سُمِّيَتْ: «أمَّ ولدٍ»، فيحرم بيعها، ويحرم هبتها، وتعتق عند وفاته.

لماذا؟ لأنَّها أنجبت ولدًا، فيكون للولد شبه الملك فيها، فإذا [مات] الأب انتقل الملك للولد، فأصبحت ملكًا للولد فتعتق، هذا من حيث التعريف، وإلَّا [...]. فأمُّ الولد لا تُبَاع، ولا تُوهَب، وتعتق بعد الوفاة.

لكنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ الولد هذا إذا مات فإنَّها تُسَمَّى: «أمَّ ولدٍ»، إذا استبانت فيه الخلقة.

وعند الفقهاء أنَّ استبانة الخلقة تكون عند تمام ثمانين يومًا، فإذا ولدت أمُّ الولد من له ثمانون يومًا، فتكون استبانت [فيه] الخلقة، فإنَّه في هذه الحالة يحرم بيعها وهبتها.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد

٥

شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

المجلس الخامس وهو الأخير

اعتنى به

وليد يسري

[أصل التَّفريغ ليس لي، وإنَّما التَّنسيق والضَّبط فقط]

للأخطاء الطِّباعيَّة والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للاشتراك في الخدمة على الواتس أرسل رسالةً إلى الرقم/ ٠٥٩١٥٢٢١٣٥

مكتوب فيها: (دروس الشَّيخ الشَّويعر)]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رحمه الله: (الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ: الِاجْتِمَاعُ وَالِافْتِرَاقُ؛ فَالِاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكِحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ، النَّاكِحُ هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ إِلَّا الْـمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَـمْ يَكُنْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا زَوَّجَهُ أَبُوهُ، وَالْـمَنْكُوحُ هِيَ الْـمَرْأَةُ الْـمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِـمُسْلِمٍ، لَيْسَتْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَةً، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا، وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَـمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ الْـجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ أَوِ الْـمَجْنُونَةِ، وَالْـمُنْكِحُ هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وُجُودًا، ثُمَّ الْـحَاكِمُ، وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا إِلَّا الْـمُجْبَرَةَ، وَالْـمُنْكَحُ بِهِ هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ وَالْإِشْهَادِ، وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ، وَالْـمُنْكَحُ عَلَيْهِ هُوَ الصَّدَاقُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ، وَلَوْ قُرْآنًا وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ).

[الشرح]

بدأ الشَّيخ بذكرِ ثالثِ أمورِ الفروع العشرة الَّتي عدَّها ابتداءً، فذكر الثَّالثَ والرَّابعَ معًا، وهما: الاجتماع والافتراق؛ فقال: (الِاجْتِمَاعُ) ويعني به عقود الأنكحة، (مُشْتَمِلٌ عَلَى: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكِحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ).

قال: فَأَمَّا (النَّاكِحُ هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا الْـمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ).

بدأ الشَّيخ بالحديث عن المتزوِّج وهو النَّاكح فقال: إنَّه (كُلُّ ذَكَرٍ) ومعنى ذلك أنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه سِنٌّ؛ فيجوز تزويج، أو زواج الذَّكر الصَّغير الَّذي يكون دون سِنِّ التَّمْيِيز، أو بعد سِنِّ التَّمْيِيز ودون البلوغ؛ فكلاهما يصحُّ زواجُهُ، ويُوجِب عنه وليُّه.

فقال: (كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ)، أي يكون موافقًا للمنكوح في الدِّين؛ فالْمُسْلِم يتزوَّج المسلمةَ، والكِتَابِيُّ يتزوَّج الكتابيَّةَ، والوثنيُّ والمجوسيُّ يتزوَّج مِثْلَهُ.

ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا استثناءٌ واحدٌ، قال: (إِلَّا الْـمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)، دون من عَدَاهُم من الأديان الأخرى؛ كالمجوس والمشركين وغيرهم.

يقول الشَّيخ: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ)، أي يُشْتَرَط في النَّاكح، (أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَـمْ يَكُنْ طِفْلًا) فيُشترَط الرِّضا، وقلنا: إنَّ ما يقابل الرِّضا هو الإكراه.

(إِذَا لَـمْ يَكُنْ طِفْلًا)، فإنَّ الطِّفل لا يُشْتَرَط رضاه، وإنَّما يقوم ولِيُّه مقامَهُ.

والنَّاكح والمنكوح إذا كان طفلًا ثمَّ بلَغ، فله حقُّ الخيار في ذلك -في الفسخ.

قال: (أَوْ مَجْنُونًا زَوَّجَهُ أَبُوهُ) طبعًا تزويج أبيه له يكون مبنيًّا على المصلحة، فإن رأى أبوه أو ولِيُّه المصلحة في تزويجه زوَّجَهُ، وإلَّا فَلَا.

قال الشَّيخ: (وَالْـمَنْكُوحُ هِيَ الْـمَرْأَةُ الْـمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ)، وسبق الحديث عن هذه المسألة.

قال: (إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِـمُسْلِمٍ)، كما سبق.

(لَيْسَتْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَةً)، بدأ الشَّيخ بذِكْر الْـمُحرَّمات من النِّساء؛ فبدأ بأوَّل أنواع التَّحريم هو التَّحريم بالنَّسب، فذكر أوَّل صُوَرِهِ وَهم عَمُودَيِ النَّسب؛ فَيَحْرُمُ على الرَّجُل أن ينكح أمَّه أو جدَّتَهُ، أو بِنْتَهُ، أو بنتَ أبنائِهِ وبناتِهِ.

قال: (وَلَا أُخْتًا)، فَيَحْرُم على الرَّجُل أن ينكح أخته الشَّقيقة، ولأبٍ، ولأمٍّ، فإنَّها بنتُ عمودِ نسبه، ولذلك يقولون: عمود نسبه وأبناؤهم المباشرون، (وَبَنَاتِهَا)، وبنات أخته فإنَّه يحرُم عليه ذلك.

(وَعَمَّةً)؛ لأنَّها ابنة عمودِ نسبه، (وَخَالَةً)، أيضًا مثلُها فتَحْرُم عليه، وهؤلاء هنَّ الْمُحرَّمات من النَّسَب.

ثمَّ شرع الشَّيخ في ذكر النَّوع الثَّاني من المُحرَّمات، وهنَّ المُحرَّمات من الرَّضاع فقال: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبْ إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا)، شرع الشَّيخ في ذكر المُحرَّمات من الرَّضاعة؛ فقال: إنَّ الأصل فيه أنَّ ما حَرُم من النَّسب -من عمودي النَّسب- والأخت، وبناتها وإن نزلْنَ، والعمَّة والخالة، أنَّ هؤلاء مِثْلُهُنَّ من الرَّضاعة يَحْرُمْنَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وألحق به جمهور أهل العلم التَّحريم بالمصاهرة، مثل: حُرْمة نكاح أُمِّ الزَّوجة؛ فإنَّها محرَّمةٌ بالمصاهرة، وأُلْـحِقَتْ بها أمُّ الزَّوجة من الرَّضاع.

قال: (وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَـمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْمَامِهِ وَأَوْلَادِهِمْ)، التَّحريم إنَّما ينتشر للمرتَضِع، وأمَّا مَنْ لم يرتَضِعْ فإنَّه لا ينتشر في حقِّه التَّحريم.

فإذا كان هناك أخوان ارتضع أحدُهما والآخر لم يرتَضِعْ؛ فإنَّ التَّحريم خاصٌّ بِمَنِ ارْتَضَعَ دون مَنْ عداه.

والـمُرْتَضَعُ مِنْهُ ينتشر التَّحريم بالمرأة وبزوجها، فإنَّ جماهير أهل العلم -إلَّا ما نقل عن بعض الصَّحابة- [على] أنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، والمراد بـ «لبن الفَحْل» هو الزَّوْج الَّذي سَابَ اللبن بسببه؛ فيكون أبًا للمُرْتَضِعِ، وينتشر التَّحريم لفروعه وأصوله.

ثمَّ شرع الشَّيخ في النَّوع الثَّالث من التَّحريم، وهو التَّحريم لسببٍ؛ فقال: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ)؛ لحديث غيلانَ، (وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ)، فلا يتزوَّج العبدُ أكثرَ من زوجتين.

قال: (وَيَحْرُمُ الْـجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)، ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

(وَبَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا».

قال الشَّيخ: (وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ)؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور: ٣]، فالمرأة إذا كانت زانيَّةً فلا يجوز ابتداءُ نِكَاحِهَا؛ إلَّا أن تتوب.

وللعلماء -رحمهم الله تعالى- ضابطٌ في التَّوبة؛ بعضهم يُشدِّد فيه، وبعضهم يتساهل فيه؛ فإنَّ بعضهم يقول: لا بدَّ أن [...]، وهذا الكلام غير صحيحٍ، وإنَّما التَّوبة تُعْرَف بالقرائن الحافَّة، وإن لَـم تَطُلِ المدَّة.

كذلك لا يجوز إبقاء المرأة في العصمة إن كانت زانيَّةً، فَيَحْرُمُ نكاحُهَا ابتداءً، ويَحْرُمُ دَيْمُومَيَّةُ نكاحِهَا إن زَنَتْ؛ إلَّا أن تتوبَ، فمن تاب عن ذنبٍ فحكمه كحكم مَنْ لا ذنبَ له.

يقول الشَّيخ: (وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ أَوِ الْـمَجْنُونَةِ)، فيصحُّ، ولكن يبقى لها الخيار، فإذا بلغت، أو أفاقت المجنونة أصبح لها الخيار بين الفسخ، أو إمضاء النِّكاح.

وقد جاء في الصَّحيح: «أنَّ امرأةً جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ أبي قد زوَّجني مِن ابنِ أخيه ليرفعَ بي خَسِيسَتَهُ، فردَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحها إليها، فأمضت النِّكاح».

فدلَّ ذلك على أنَّ البكر والمجنونة إذا زُوِّجَتا فإنَّهما يكون لهما الخيار إذا كَمُلَتْ أهليَّتُهُمَا، هذه مسألةٌ.

المسألة الثانيَّة: نأخذ من جملة المصنِّف الَّتي ذكر هنا أنَّ ولاية الإجبار تكون على البِكْر غير البالغة؛ لأنَّ الفقهاء مختلفون في ولاية الإجبار تكون على مَنْ؟

فمشهور المذهب: أنَّ ولاية الإجبار إنَّما تكون على البِكْر مطلقًا، سواءً كانت بالغةً، أو ليست ببالغةٍ.

واختار المصنِّف ﵀ -وهي الرِّواية الثَّانِيَة في المذهب: أنَّ ولاية الإجبار تكون لمن كانت دون البلوغ، وأمَّا مَنْ كانت بعد البلوغ فلا ولايةَ إجبارٍ عليها، وإنَّما ولاية اختيارٍ.

الفرق بين ولاية الإجبار وولاية الاختيار: أنَّ ولاية الإجبار لا يُشْتَرَطُ فيها رِضَا المرأة، وأمَّا ولاية الاختيار فلا يصحُّ إيجابٌ من وليِّ المرأة إلَّا بعد رضاها.

يقول الشَّيخ: (وَالْـمُنْكِحُ هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وُجُودًا)، الأب، ثمَّ وصيُّه، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الابنُ، ثمَّ الإخوة، ثمَّ الأعمام، وهكذا.

قال: (ثُمَّ الْـحَاكِمُ)، أي إذا لم يكن لها ذكرٌ قريبٌ فإنَّ الحاكمَ يكون وَلِيَّهَا.

قال: (وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا)، أي كلُّ الأولياء لا يزوِّجُون البنت أو الْـمُولِيَّةَ إلَّا برضاها.

قال: (إِلَّا الْـمُجْبَرَةَ)، وتكلَّمنا قبل قليلٍ أنَّ ولاية الإجبار إنَّما تكون للأب فقط، على المرأة البِكْر -وهو مشهور المذهب- أو على المرأة الصَّغيرة -وهو الرِّواية الثَّانية في المذهب الَّذي مال له المصنِّف.

قال الشَّيخ: (وَالْـمُنْكَحُ بِهِ)، أي [الصِّيغة في] الإنكاح (هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ)، ولا ينعقد النِّكاح بغير الإيجاب والقبول؛ من المعاطاة ونحوها.

يقول الشَّيخ: (وَلَا بُدَّ مِنْهُ)، أي لا بدَّ من التَّلفُّظ؛ فلا ينعقد بمعاطاةٍ، ولا ينعقد بكتابةٍ مع القدرة عليه، ولا ينعقد بغير العربيَّة، كما هو مشهور المذهب، والرِّواية الثانية: أنَّه ينعقد.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ)، لا بدَّ أن يُعَيَّنَا؛ إمَّا بالتَّسمية، أو بالإشارة ونحو ذلك، ولا بدَّ من (الْإِشْهَادِ)؛ لِـمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، والإشهاد -وإن كان الحديث فيه مقالٌ- إلَّا أنَّه جاء عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بالإعلان فقال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وهو أصحُّ إسنادًا، وأقلُّ ما يُسَمَّى: «إعلانًا» هو الإشهاد بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْن.

قال: (وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ)، أي وفي الكفاءة بين الزَّوْجَيْنِ خلافٌ.

والكفاءة أنواعٌ:

النَّوع الأوَّل: كفاءة الدِّين، فَمِنْ كَفَاءَةِ الدِّين ما هي متَّفقٌ على اشتراطها؛ وهي الكفاءة في الدِّين من حيث الإسلام مع الكفر، فلا بدَّ من توفُّر الإسلام، ولا يكون غير المسلم كُفْؤًا للمُسْلِمَة.

النَّوع الثَّاني من الكفاءة: كفاءة الشَّرف، ويَعْنُون بالشَّرف هو الجاه والمال، والصَّحيح أنَّها ليست بشرطٍ.

وعلى ذلك فإنَّ بعض الفقهاء نصُّوا على قضيَّة المهنة؛ مهنة الرَّجل، فقالوا: إنَّ الحجَّام لا يكون كُفْؤًا لغيره من النِّساء، وكذلك الزَّبَّال، ونحو ذلك -هذا من باب الشَّرف والوظيفة.

ومِثْلُهُ قالوا: إنَّ الفقير لا يكون كُفْؤًا للغَنِيَّة؛ هذا من باب الشَّرف؛ لأنَّه من باب الوَضْع الاجتماعيِّ كما يقال: باللِّسان المعاصر، والصَّحيح أنَّه ليس شَرْطًا.

النَّوع الثَّالث من الكفاءة: كفاءة النَّسَب، والنَّسب يخالف الشَّرف؛ فالشَّرف هو الحسب، والنَّسب هو الانتساب، وهذه فيها كلامٌ بين أهل العلم، والخلاف فيها أقوى بكثيرٍ من كفاءة الشَّرف [وهو] الحَسَب.

ونصوص الإمام أحمدَ أكثرُ الرِّوايات عنه اعتبار الكفاءة في النَّسَب، وبعض الرِّوايات لم يَرَهَا؛ ففيها روايتان عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والكفاءة في النَّسَب تكون إمَّا بالهاشميَّة مع غيرها، وبالعربيَّة مع غيرها، وغير ذلك.

يقول المصنِّف: (وَالْـمُنْكَحُ عَلَيْهِ هُوَ الصَّدَاقُ)، وهو المهر، ولا بدَّ منه.

ومشهورُ المذهب: أنَّ الصَّداق واجبٌ فيه.

وبناءً على ذلك فإنَّه إذا نُفِيَ -يَعْنِي اشْتُرِطَ نَفْيُهُ- فإنَّه يُنْتَقَل إلى مَهْر الْـمِثْل، إذا اشْتُرِطَ نَفْيُ الْـمَهْرِ؛ فإنَّه يكون للمرأة مَهْرُ الْـمِثْل.

والرِّواية الثَّانِية: أنَّ المهرَ رُكْنٌ في النِّكاح؛ فإذا اشْتُرِطَ نَفْيُهُ؛ قال: (تَزَوَّجْتُك عَلَى أن لا مَهْرَ بيننا)؛ بطل النِّكاح، وهذه الرِّواية الثَّانية اختيار الشَّيخ تَقِيِّ الدِّين، كما ذكرتُ لكم.

إذًا عرفنا الفرق بين الأمرين، فَنَفْيُ الْـمَهْر، أو نَفْيُ الصَّدَاق هل هو نَفْيٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ أم لحقيقتِهِ؟

فَمَنْ رأى أنَّه رُكْنٌ قال: إنَّه انْتَفَتْ حقيقة العقد؛ لأنَّه لا يكون نكاحٌ إلَّا بمهرٍ.

وَمَنْ رأى أنَّه انْتَفَى أثرٌ من آثاره؛ رأى أنَّه واجبٌ فقالوا: يُصَارُ إلى بَدَلٍ؛ وهو مَهْرُ الْـمِثْلِ، وهو مشهور المذهب.

قال: (وَالْـمُنْكَحُ عَلَيْهِ هُوَ الصَّدَاقُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ)، إلَّا المفوضة، والمفوَّضة -المفوَّضة أو المفوِّضَة يصحُّ اسم فاعلٍ، ويصحُّ اسم مفعولٍ- هي الَّتي زُوِّجَتْ ولم يُذْكَر الْـمَهْر، فإنَّها يكون لها مَهْرُ الْـمِثْل، تكلَّمنا قبل قليلٍ فيمَنْ نُفِيَ المهر، وفَرْقٌ بين المفوَّضة الَّتي سُكِتَ عن مَهْرِهَا، وبين مَنْ نُفِيَ مَهْرُهَا، الإبطال إنَّما هو فيمَنْ نُفِيَ مَهْرُهَا، لا مَنْ سُكِتَ عن مَهْرِهَا وَلَـمْ يُذْكَر.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ)، هذه عبارة الخرقيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: (إنَّه لا بدَّ أن يكون له نصفٌ)؛ لماذا؟

قالوا: لكي يَتَنَصَّفَ حينما يكون هناك طلاقٌ قبل الدُّخول: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

قالوا: ويخرج من ذلك ما لا يَتَنَصَّف، ومَثَّلُوا له بحبَّة شَعِيرٍ، أو حَبَّةِ بُرٍّ، قالوا: هذه لا يصحُّ أن تكون مَهْرًا؛ لأنَّها لا تَتَنَصَّف، والأمر في ذلك واسِعٌ.

قال: (وَلَوْ قُرْآنًا وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ)، قوله: (وَلَوْ قُرْآنًا) الصَّداق إنَّما يكون على ما عنده من القرآن، وقيل -وهو مشهور المذهب: إنَّ هذا خاصٌّ بالرَّجُل الَّذي أنكحه النَّبيُّ ﷺ بالقُرْآن، فقد جاء: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرضت امرأةٌ عليه نفسَهَا، فنظر إليها ثمَّ صرف نظرَهُ عنها، فَعَرَفَ أحدٌ من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أنَّ النَّبيَّ ﷺ ليست له رغبةٌ في نكاحها، فقال: أَنْكِحْنِيهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَا تُـمْهُرُهَا؟»، فلم يجد شيئًا إلَّا إزارَهُ، يعطيها نصفه، فقال ﷺ: «وَمَا تَنْتَفِعُ بِإِزارك؟» ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقَرْآنِ».

مشهور المذهب: أنَّ هذا خاصٌّ بهذا الرَّجُل، ولا يُزَوَّج غيره بالقرآن.

قالوا: لأنَّه روى النَّجَّاد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «هِيَ لَكَ»، أي ليست لغيرك؛ فتكون خاصَّةً بهذا الرَّجُل، ولا يُزَوَّج غَيْرُهُ.

ودليلهم في ذلك: قالوا: لأنَّ تعليم القرآن لا يجوز أَخذُ الأُجْرة عليه.

وأمَّا ما في جوفه من القرآن، فهذا ليس مَهْرًا؛ لأنَّه هو عنده، ما انتَفَعَتْ به المرأةُ في شيءٍ، ولذلك قالوا: هذا خاصٌّ بذلك الرَّجُل.

قال: (وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ)، تعليم الكتابة أو تعليم العلم يقولون: يجوز أن يكون مَهْرًا؛ لأنَّه يجوز أَخْذ الأُجْرَة عليه، الفقهاء يقولون: يجوز أَخْذُ الأجرة على تعليم الكتابة؛ لأنَّها صنعةٌ، ويجوز أَخْذُ الأُجْرة على تعليم الفقه، حتَّى الفقه يجوز؛ لأنَّ الفقه صنعةٌ.

وذكرتُ لكم في بداية الدَّرس: أنَّ الفقه صنعةٌ ومَلَكَةٌ مُكْتَسَبَةٌ، تُكْتَسَب بأشياء؛ منها: معرفة الكتاب والسُّنَّة، الكتاب والسُّنَّة طاعةٌ محضةٌ، فلا يجوز أَخْذُ الأُجْرة عليها، لكن تعليم العلم يقولون: هذه صنعةٌ؛ فيجوز أَخْذُ الأُجْرة عليها، فلذلك يجوز أن تكون مَهْرًا، ولو كان العلم فِقْهًا، بخلاف علم القرآن فلا يجوز أَخْذُ الأُجْرة عليه، لذلك لا يجوز أن يكون مَهْرًا، ذكرتُ لكم الكلام فيه قبل قليلٍ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا: الْـخُلْعُ عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ، وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ، الثَّانِي: الطَّلَاقُ؛ وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى مُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ، الْـمُطَلِّقُ هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ وَكِيلُهُ حَتَّى الزَّوْجَةُ، وَالْـمُطَلَّقُ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَالْـمُطَلَّقُ بِهِ هُوَ اللَّفْظُ؛ مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْـخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَيَمْلِكُ الْـحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ -وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ- وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ -وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ- وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَرَجْعِيٌّ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ -وَلَوْ كَرِهَتْ- إِذَا أَشْهَدَ، الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظِّهَارُ، فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنَ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ، الرَّابِعُ: اللِّعَانُ، فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْـحَدُّ، أَوِ الْـمُلَاعَنَةُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَـمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَـمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيلَاءَ؛ يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا يَطَأُ أَوْ يُفَارِقُ).

[الشـرح]

بدأ الشَّيخ في ذِكر أنواع الفُرَق، والفُرَق الحقيقة كثيرةٌ جِدًّا؛ ولكنَّ المصنِّف ذكر بعضها.

وقد ذكرت لكم في بداية الدَّرس أنَّ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أكثرَ من عشرين نوعًا من فُرَق النِّكاح، ويمكن أن يُسْتَدْرَك عليه خمسٌ أو أكثرُ، فاتت ابنَ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: (أَحَدُهَا) أي أحد الفُرَق، هو (الْـخُلْعُ عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ، وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ).

أوَّل نوعٍ من أنواع فُرَق النِّكاح هو الخُلْع، وهو ما توفَّر فيه أمران:

الأمر الأوَّل: ما كان بطلبٍ من المرأة، أو أجنبيٍّ؛ يجب أن يكون بطلب منها، ليس بطلب من الزَّوج.

وبناءً على ذلك فإن الرجل إذا عَضَلَ المرأة لتفتديَ منه فإنَّه لا يصحُّ هذا الخُلْع، ويجب عليه ردُّ هذا العِوَض، فيجب أن يكون بطلبٍ من المرأة أو أجنبيٍّ يقوم عنها؛ كأبيها أو قريبها.

الشَّرط الثَّاني: لا بدَّ أن يكون فيه عِوَضٌ؛ فلا يصحُّ الخُلْع بلا عِوَضٍ؛ فأيُّ فُرْقَةٍ بلا عِوَضٍ لا تُسَمَّى: «خُلْعًا»، ولا تأخذ أحكامه.

وقد جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ خالع بين خولة وزوجها قيس بن ثابت بن شَمَّاس، وقيل: إنَّها جميلة، فخالع بينهما النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فلمَّا ردَّتْ عليه حديقتَهُ، فَرَّقَ بينهما ﷺ، سيأتي نصُّ الحديث في قضيَّة الفسخ.

قال: (عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشِّقَاقِ)، إذًا عرفنا من قوله: (عَلَى عِوَضٍ) أنَّه من شرطه أن يكون على عِوَضٍ.

(عِنْدَ الشِّقَاقِ)، هذا يدلُّنا على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تطلب فِراق زوجها؛ لا بطلاقٍ، ولا بخُلْعٍ، إلَّا عند وجود السَّبب، ومن السَّبب: أن يكون هناك شِقاقٌ، أوكُرْهٌ، أو نحو ذلك.

وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ فيما ثبت عنه أنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا الْـجَنَّةَ»، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بدَّ أن يكون هناك مُوجِبٌ.

قال: (وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ)، انظر هنا معي؛ الخُلْع هذا المذهب يفرِّق فيه بين حالتين: يقولون: الخُلْع إذا كان بلفظ الْـخُلْع أو الفسخ فإنَّه يكون فَسْخًا، لا يَنْقُصُ به عددُ الطَّلاق؛ يعني طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ خَالَعَ تُعْتَبَرُ طَلْقَتَيْنِ، فَإِذَا رَاجَعَهَا تَبْقَى له طلقةٌ.

إذًا الخُلْع إذا كان بلفظ الخُلْع أو الفسخ فإنَّه خُلْعٌ.

والمذهب -أيضًا: أنَّ الخُلْع إذا كان بلفظ الطَّلاق، فإنَّه يكون طلاقًا بائنًا، لا طلاقًا رجعيًّا.

ما معنى هذا الكلام؟ يعني أنَّه إذا أخذ منها عِوَضًا لتخالعه؛ فطلَّقها، فإنَّه يكون طلاقًا؛ لكنَّه بائنٌ، لا يجوز له أن يراجعَهَا، تعتدُّ ثلاثة قروءٍ، ولكن لا يجوز له أن يراجعَهَا في هذه الثَّلاثة قروءٍ، ولو كان لم يطلِّقْهَا قبلُ، هذه أوَّلُ طلقةٍ، تُحْسَب طلقةً، لكن لا يجوز له الرَّجْعة.

وهذه صورةٌ من صور الطَّلاق البائن، وإن كان ليس طلاقًا ثلاثًا؛ ليست البينونة الكبرى، الطَّلاق البائن في أثناء العدَّة.

الرِّواية الثَّانِية في المذهب: أنَّ الخُلْع؛ سواءً كان بلفظ الطَّلاق أو كان بلفظ الفسخ أو الخُلْع، فإنَّه يكون فَسْخًا مُطْلَقًا، وهذه عليها أغلب المشايخ والفتوى، الفتوى أغلبها على هذا الرَّأي؛ أنَّ الخُلْع فَسْخٌ مَطلقًا، سواءً كان بلفظ الطَّلاق أو بلفظ الخُلْع.

قال الشَّيخ: (الثَّانِي: الطَّلَاقُ؛ وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى مُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ، الْـمُطَلِّقُ هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ وَكِيلُهُ حَتَّى الزَّوْجَةُ)، الزوج هو الأصل أنَّه يُطَلِّقُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمِنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

ويجوز أن يَنُوبَ عَنْهُ وَكِيلُهُ.

وقد اتَّفق الفقهاء -إلَّا خلافًا شاذًّا لابن حزمٍ- فإنَّهم قالوا: يجوز لوكيل الزَّوج أن يُطَلِّقَ؛ أن يُوَكِّل من شاء أن يُطَلِّق[1].

ويجوز له أن يوكِّل زوجتَهُ؛ فيقول: (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، أو: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ).

وبعض الفقهاء يفرِّق بين التَّوكيل والتَّفويض؛ فيجعلون فَرْقًا بينهما من حيث ما يملك المفوَّض أو المطلِّق أو الوكيل، والمعنى فيهما متقاربٌ: التَّوكيل، والتَّفويض.

إذًا المطلِّق هو الزَّوج أو وكيلُهُ خلافًا لابن حزمٍ.

قال: (وَالْـمُطَلَّقُ هِيَ الزَّوْجَةُ)، «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمِنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(وَالْـمُطَلَّقُ بِهِ هُوَ اللَّفْظُ) قال: فـ(مِنْهُ: صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ).

الطَّلاق نوعان: صريحٌ وكنايةٌ، والفرق بين الصَّريح والكناية:

أنَّ الصَّريح يقع به الطَّلاق، سواءً نوى أم لم يَنْوِ، مَنْ قال: (أَنْتِ طَالِقٌ)، وما تَصَرَّفَ عن كلمة: (طَالِقٌ) -غير اسم فاعلٍ ومضافٍ للمستقبل- فإنَّه يكون طلاقًا، ولو لم يَنْوِ الطَّلاق، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا ادَّعى الخطأ وصدَّقَتْه، يجب أن تُصَدِّقَهُ، إن لم تُصَدِّقْهُ الزَّوْجَةُ فإنَّ القاضيَ لا يقبل ادِّعاءَهُ الخطأ.

---

(١) المراد أنَّ الزَّوج له أن يوكِّل من شاء في طلاق زوجته.

يعني رجلٌ أراد أن يقول لامرأته: (أَنْتِ قَائِمٌ) فقال: (أَنْتِ طَالِقٌ)، هذا خطأٌ، وصدَّقَتْهُ الزَّوجةُ، في هذه الحالة يُقْبَلُ؛ لأنَّه خطأٌ، وأمَّا مَنْ قَصَدَ الطَّلاق فقال: (أنا ليست بي نِيَّةٌ)، أو: (أَرَدْتُ تَخْوِيفَهَا)، أو نحو ذلك، فنقول: لا أثَرَ له، فيقع الطَّلاق مطلقًا.

إذًا هذا هو الصَّريح، وهو لفظة الطَّلاق، وما تصرَّف عنه.

النَّوع الثَّاني: الكنايات؛ والألفاظ الكنائيَّة تَفْرُق عن الصَّريحة؛ لأنَّ الكناية لا يقع بها الطَّلاق إلَّا بنِيَّةٍ، لا بدَّ من نِيَّةٍ، فإن لم تكن له نِيَّةٌ، لم يقع بها الطَّلاق.

وتنقسم الكنايات إلى قسمين: إلى ظاهرةٍ وخفيَّةٍ، فالظَّاهرةُ هي الَّتي جُعِلَتْ للبَيْنُونَة؛ بمعنى أنَّه إذا أتى بلفظٍ من ألفاظ الطَّلاق الكنائيَّة الظَّاهرة مثل: (أَنْتِ الْبَتَّة)، ونحو ذلك، وهي أربعُ أو خمسُ صيغٍ؛ فإنَّه يقع بها ثلاث طلقاتٍ.

وأمَّا الكنايات الخفيَّة؛ فإنَّما يقع بها طلقةٌ واحدةٌ، إلَّا أن ينوِيَ أكثرَ، حينما يقول: (اذْهَبِي لِأَهْلِكَ) -مَثَلًا- ونحو ذلك.

ولذلك يقول الشَّيخ: (يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْـخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ)، أمَّا الصَّريح فيقع بلا نِيَّةٍ، والظَّاهرة يقع بها الفُرْقَة أو البينونة الكُبْرَى الثَّلاث، والخفيَّة إنَّما تقع بها واحدةٌ.

يقول الشَّيخ: (وَيَمْلِكُ الْـحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ -وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ) العبرة بالزَّوج، (وَالْعَبْدُ) يملك (تَطْلِيقَتَيْنِ -وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ).

يقول الشَّيخ: (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ).

الاستثناء نوعان:

[الأوَّل:] استثناءٌ بالعدد؛ كأنْ يقول: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً)، فتكون طَلْقَتَيْنِ.

والثَّاني: الاستثناء بالمشيئة؛ فيقول: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ)، أَوْ: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَانٌ).

فإن كان طلاق الاستثناء بالعدد فيصحُّ الاستثناء بشرط أن يكون متَّصلًا، وأن يكون أقلَّ من النِّصف؛ لأنَّ العرب أغلب استخدامهم لا يستخدمون الاستثناء إلَّا أقلَّ من النِّصف، ولا يستثنون النِّصفَ فأكثرَ، فدلَّ ذلك على أنَّ الاستثناء المطلوب إنَّما هو النِّصفُ فأقلُّ.

الأمر الثَّاني: إذا كان استثناء للمشيئة، فإذا كان عُلِّقَ على مشيئة آدميٍّ، فإنَّه إذا شاء -وقت ما يشاء، يصبح معلَّقًا على أمره- فيقع الطَّلاق.

وأمَّا إذا عُلِّق على مشيئة الله ﷻ فإنَّه لا يقع الطَّلاق، فإذا قال الرَّجُل لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ لم يقع الطَّلاق؛ لأنَّه من باب الاستثناء.

يقول الشَّيخ: (وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ).

الطَّلاق قد يكون مُنجَّزًا؛ يعني في الحال[1] هذه: (أَنْتِ طَالِقٌ).

ومن المَنَجَّزُ إضافته للماضي، فيكون مُنجَّزًا؛ لأنَّ الماضي يأخذ حكم الحاضر: (أَنْتِ طَلَّقْتِ)، وهكذا.

ويصحُّ أن يكون (وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ) والتَّعليق على شرط يكون إمَّا على شرطٍ زمانيٍّ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ جَاءَ الشَّهْرُ الْفُلَانِيُّ)، ويجوز أن يكون معلَّقًا على فعلٍ؛ كأن يقول: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ)، أو: (إِنْ فَعَلْتِ كَذَا)، ونحو ذلك.

والجمهور يرون أنَّ التَّعليق على شرطٍ مطلقًا يقع عند وقوع الشَّرط مُطْلَقًا.

والرِّواية الثَّانِية: أنَّ التَّعليق على شرط إذا قُصِدَ به واحدٌ من أربعة أمورٍ؛ فإنَّه لا يكون تعليقًا، وإنَّما يكون يمينًا؛ فإذا عُلِّقَ على شرطٍ وقُصِدَ به:

١- الحثُّ.

٢- أو المنع.

٣- أو التَّرغيب.

٤- أو التَّرهيب.

فإنَّه لا يكون تعليقًا، وإنَّما يكون يمينًا، فيجوز للشَّخص أن يحنث، فيكفِّر كفَّارةَ يمينٍ -عند الشَّيخ تَقِيِّ الدِّين وابن القيِّم يريان أنَّه لا كفَّارةَ عليه- فيكفِّر كفارة يمينٍ، ولا يقع الطَّلاق، ويجوز له أن يُمْضِيَ الطَّلاق، يكون الشَّخصُ مخيَّرًا؛ حكمه حكم اليمين، بشرط أن يكون يُقْصَدُ به واحدٌ من الأمور الأربعة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ.

يعني رجلٌ يقول لامرأته من باب التَّرهيب: (إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ) -ليس بينه وبينها خصومةٌ، وليس بينه وبينها غضبٌ، ولم تطلب منه الطَّلاق- هذه قرائنُ، هذه القرائن تُؤْخَذ منه، لكن هو يريد منها أن تذهب، فقال من باب التَّرهيب: (إِنْ ذَهَبْتِ لِلْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، إمَّا التَّرهيب لها أو التَّرهيب لغيرها، إذا جاءه ضيفٌ؛ فقال: (عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْ تَتَغَدَّى عِنْدِي)، هذا من باب التَّرغيب له، ليس بينه وبين امرأته أيُّ خصومةٍ، فجماهير أهل العلم -وهو المشهور في المذاهب الأربعة- أنَّه يقع الطَّلاق.

واختار الشيخ تَقِيُّ الدِّين -كما ذكرتُ لكم- أنَّه يكون حكمه حكم اليمين؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا عَلَيْهِ فَإِنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ».

يقول الشَّيخ: (وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ... وَرَجْعِيٌّ)، ذكر الشَّيخ أنواع الطَّلاق وأنَّه نوعان:

١- بائنٌ؛ أيْ أنَّه لا يجوز للشَّخص بعد الطَّلاق أن يراجعَ زوجتَهُ.

---

(١) أي في هذا الوقت.

٢- والرَّجْعيُّ هو الَّذي يجوز له أن يراجعَهَا.

وهذا الطَّلاق البائن نوعان:

١- بينونةٌ كبرى.

٢- وبينونةٌ صغري.

البينونة الكبرى هو الَّذي لا يجوز له أن يراجعَهَا إلَّا بعد زَوْجٍ آخرَ.

والبينونة الصُّغرى يجوز له أن يراجعَهَا؛ لكن بعقدٍ جديدٍ.

قال الشَّيخ: (وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ)، فإذا طلَّق الرَّجُل زوجته ثلاثًا، سواءً في مجلسٍ أو في مجالسَ، في حيضٍ أو في أكثرَ من حيضةٍ، فإنَّها تقع ثلاثًا، فتكون بينونةً كبرى، ولا تحلُّ له إلَّا بعد زَوْجٍ آخرَ، ينكحها نكاحَ رغبةٍ، ويطؤها.

قال: (وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ)، الطَّلاق على عِوَضٍ، هو الَّذي ذكرنا قبل قليلٍ أنَّه يكون طلاقًا بائنًا، إذا كان على عِوَضٍ بلفظ الطَّلاق، وأمَّا إذا كان بلفظ الفَسْخ، أو الخُلْع، فإنَّه يكون فَسْخًا.

الأمر الثَّالث: قال: (وَقَبْلَ الدُّخُولِ)؛ لأنَّ المرأة قبل الدُّخول لا عِدَّةَ عليها، فَتَبِينُ مباشرةً من حين الطَّلاق، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

قال: (وَرَجْعِيٌّ)، أي يجوز له أن يراجعها في أثناء عدَّتها.

قال: (وَهِيَ الْوَاحِدَةُ)، وكذلك إذا كانت الثَّانية، (لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ)، وهو عكس القيود الثَّلاثة السَّابقة.

قال: (يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ -وَلَوْ كَرِهَتْ- إِذَا أَشْهَدَ)، هذه مسألةٌ: قضيَّة الرَّجْعة هل يُشْتَرَط لها الإشهاد أم لا؟

مشهور المذهب: أنَّه لا يُشْتَرَطُ الإشهاد في الرَّجْعة، هذا هو مشهور المذهب؛ وإنَّما هو مُسْتَحَبٌّ.

والرِّواية الثَّانية -وهي اختيار الشَّيخ تَقِيِّ الدِّين، وهو الَّذي مال له المصنِّف: أنَّ الرَّجْعة يُشْتَرَطُ لها الإشهاد، وهو الصَّحيح؛ فكما أنَّ النِّكاح يُشْتَرَطُ له الإشهاد، فالرَّجْعة من باب أَوْلَى؛ لأنَّ الله ذكره في كتابه، فالصَّحيح -خلافًا لمشهور المذهب- أنَّ الرَّجعة يُشْتَرَط لها الإشهاد، يجب لها الإشهاد.

قال: (الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظِّهَارُ، فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ)، الظِّهار هو: أن يُشَبِّهَ الرَّجُل زوجتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عليه على سبيل التَّأبيد، فيقول: (هي -يقصد زوجته- عَلَيْه كَظَهْرِ أُمِّه)، أو: (كَظَهْرِ أُخْتِهِ)، أو: (كَظَهْرِ ابْنَتِهِ)، أو نحو ذلك.

(فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ) أَثِمَ قبل كلِّ شيءٍ، (حَرُمَتْ عَلَيْهِ)، يعني يحرم عليه وطؤها من قبل أن يتماسَّا، يحرُم عليه وطؤها؛ لا لأنَّها أصبحت ليست بزوجةٍ، بل هي زوجةٌ ترِثُه؛ ولكن يحرم عليه وطؤها حَتَّى يُكَفِّرَ)؛ بأن يُعْتِقَ رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين.

قال: (الرَّابِعُ: اللِّعَانُ)، والمراد باللِّعان هي الشَّهادات الموثَّقة بأيْمانٍ.

ومُوجِبُهُ أحد أمرين:

الأمر الأوَّل: دَرْءُ حدِّ القَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ، كيف؟

إذا قذف الرَّجُل زوجتَهُ بالزِّنى، وادَّعَتْ عليه مُطَالِبَةً بإقامة حدِّ القذف عليه، فيجب على الزَّوج:

- إمَّا أن يأتيَ بالشُّهود، فحينئذٍ يُقَام الحدُّ عليها، حدُّ الزِّنى.
- وإمَّا أن يُقَام عليه هو حدُّ القَذْفِ، وهو جَلْدُهُ ثمانين جَلْدَةً.
- وإمَّا أن يُلَاعِنَ.

فيكون في آية اللِّعان هنا ماذا؟ دَرْءُ الْـحَدِّ عن الزَّوْج.

فالَّذي يُطالِبُ باللِّعان، أو يحرِّك الدَّعوى في اللِّعان في هذا الموجِب الأوَّل هو الزَّوجة.

فهنا ليس الحقُّ للزَّوج ابتداءً أن يذهب للمحكمة ويقول: (أَوَدُّ أن أُلَاعِنَ زَوْجَتِي)، ما يجوز له، يجب أن يَقْذِفَ، فإذا قَذَفَ طَالَبَتِ المرأةُ بإقامة حدِّ القَذْف عليه، وهنا يحكم القاضي باللِّعان.

اللِّعان من شرطه أن يكون أمام قاضٍ، ما يصحُّ إلَّا أمام قاضٍ، هذا الموجِب الأوَّل من موجب اللِّعان.

الموجِب الثَّاني للِّعان: نَفْيُ الْوَلَدِ؛ فيكون هنا ابتداءً من حقِّ الزَّوج، فإذا كان الولد للزَّوج، أو جاءه من زوجته وَلَدٌ، واستيقن أنَّ هذا الولد ليس منه، وإنَّما هو ولد زنى، فيجوز له أن ينفيَ الولد عن نفسه باللِّعان، يذهب للقاضي، ثمَّ القاضي يلاعن بينهما، فيزيد في اللِّعان -في الأَيْمان: (وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي).

ولكن من شرط اللِّعان لِنَفْيِ الْوَلَدِ ألَّا يكوَن قد أقرَّ به، ما [يأتي] ينفي ولدًا عمرُه شهران، سنةٌ، سنتان، ما يجوز.

بل إنَّ من الفقهاء -وهي طريقة الخرقيِّ- يقول: لو هُنِّئ بالولد بعد ولادته فَقَبِلَ، [قيل:] (مُبَارَكٌ الْوَلَدِ)، فقال: (جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا)، لا يجوز له نفيُه؛ لأنَّه أقرَّ به، فيجب نفيُه:

- إمَّا حملًا في بطن أمِّه.
- وإمَّا بعد ولادته قبل الإقرار به.

أمَّا بعد الإقرار به ثمَّ ينفيه، هذا لا يجوز، هذا كلام الفقهاء، وهذا من تشوُّف الشَّرع لإثبات النَّسب.

إذًا عرفنا موجِبَ اللِّعان، وهما أمران.

[ثمَّ] بدأ في ذكر الموجِبِ الأوَّل، قال: (فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْـحَدُّ، أَوِ الْـمُلَاعَنَةُ).

ثلاثة أمور ذكرناها قبل قليلٍ:

١- إمَّا أن يأتيَ بالبَيِّنَة فيُقَام عليها الحدُّ.

٢- أو الحدُّ في ظهره ثمانين جلدةً.

٣- أو أن يلاعنَهَا.

قال: (بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ)، وقد جاءت الشَّهادة الموثَّقة بالأَيْمان في كتاب الله ﷻ.

قال: (فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ) تحريمًا مؤبَّدًا (مَا لَـمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ)، طبعًا (مَا لَـمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ) قبل انتهاء الأَيْمان، فَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ بعدها حَرُمَتْ عليه على سبيل [التَّأكيد].

قال: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

بدأ الشَّيخ في النَّوع الخامس؛ وهو الإيلاء؛ وهو: مَنْ حلف على ترك وَطْءِ زَوْجَتِهِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، أو مُطْلَقًا؛ قال: (وَالله لَا وَطَأْتُ زَوْجَتِي).

قال: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَـمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ)، أي يجوز للشَّخص أن يُولِيَ من امرأته أقلَّ من أربعة أشهرٍ، مِثْلُ ما فعل النَّبيُّ ﷺ كما في الصَّحيح من حديث عمرَ، لَمَّا آلَى من زَوْجاتِهِ شَهْرًا، فاعتزل ﷺ في مشربَتِهِ في المسجد، فدخل عليه عمرُ في القصَّة الطَّويلة المشهورة في الإيلاء.

فيجوز للشَّخص أن يُولِيَ من نسائِهِ أقلَّ من أربعة أشهرٍ؛ لكنْ إِذَا آلَى، قال: (والله لَا وَطَأْتُ زوجته أو زوجاته)، ثمَّ بعد ذلك حَنَثَ؛ بأن خالف وَوَطَأَهَا في خلال هذه المدَّة، لا إثمَ عليه، لكنَّه يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[المائدة: ٨٩]، في قراءة ابن مسعودٍ: (مُتَتَابِعَاتٍ).

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي وَالله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» كما في الصَّحيح من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﵁.

قال: (وَأَكْثَرَ مِنْهَا)، أي إذا حلف على تَرْكِ وَطْئِهَا أَكْثَرَ من أربعة أشهرٍ، (يَكُونُ) إيلَاءً، والإيلاء سُمِّيَ: «إيلاءً»؛ لأنَّه مأخوذٌ من الحلف، فالإيلاء هو الحلف.

(يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، يضرب القاضي له أربعة أشهر، يُسْمَحُ له، فَإِنْ فَاءَ في أثنائها فالحمد لله، فَإِنْ لَـمْ يَفِئْ قال: (وَبَعْدَهَا يَطَأُ أَوْ يُفَارِقُ)، إذا تمَّتِ الأربعة أشهرٍ يُؤْمَرَ الزَّوج بأن يطأ، فإن لم يفعل، وطلبت المرأة

الفُرْقة -يجب أن تطلب هي الفُرْقَة، إذا سكتت ما يُفَرِّق بينهما القاضي، لا بدَّ أن تطلب هي الفُرْقة- وطلبت هي الفُرْقة، فَيُؤْمَر الزَّوْج أن يُطَلِّق، يقول له القاضي: (طَلِّقْهَا).

فإن طلَّقها فالحمد لله، يُخَيَّر بين الطَّلاق [والوَطْء]؛ (إِمَّا أَنْ تَفِيءَ، فَعَلَيْكَ الكَفَّارَةُ أو أَنْ تُطَلِّقَهَا).

فإن طلَّقها تمَّ الطَّلاق، وإن لم يطلِّقْهَا فَرَّقَ القاضي بينهما.

والمذهب: أنَّ تفريق القاضي بينهما بناءً على الأصلح، فيختار القاضي إمَّا طَلْقَةً واحدةً، أو ثلاث طَلَقَاتٍ، أو فَسْخًا، فَسْخًا ما يُعْتَبر من الطَّلاق، فالقاضي هو الَّذي يختار ما فيه الأصلح، ويُقَدِّر الأصلح.

[المتن]

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: الْـجِنَايَاتُ وَالْـمَعَاصِي؛ الْـجِنَايَةُ إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْـمَالِ، الْـجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَالْـجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ إِنْ كَانَتْ إِذْهَابُ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ عَشَرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلٍّ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْـجِنَايَةُ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ وَكَذِلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ، وَأَمَّا الْـمَعَاصِي فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ أَعْظَمُهَا الزِّنَى، وَيَجِبُ بِهِ الْـحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرِ الْـجَلْدُ مِئَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ بِلَا تَغْرِيبٍ، وَاللِّوَاطُ مِثْلُهُ، وَمِنْهَا: الْقَذْفُ؛ مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَمِنْهَا: شُرْبُ الْـخَمْرِ؛ مُحَرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ، وَمِنْهَا: السَّرِقَةُ؛ مُحَرَّمَةٌ، مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانِ مَا أُخِذَ، وَمِنْهَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ؛ مُحَرَّمٌ، مُحَتَّمٌ فِيهِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيُ مَنْ لَـمْ يَقْتُلْ، وَتَشْرِيدُهُ، وَمِنْهَا: الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْـخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ مُحَرَّمٌ، يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ، وَمِنْهَا: الرِّدَّةُ؛ مُحَرَّمَةٌ، مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَـمْ يَرْجِعْ، وَمِنْهَا: السِّحْرُ؛ يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَـمْ يَرْجِعْ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْـمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ).

[الشرح]

قال: (الرَّابِعُ) أي من أنواع الفقه (الْـجِنَايَاتُ وَالْـمَعَاصِي).

قال: (الْـجِنَايَةُ إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْـمَالِ)، فأمَّا الجناية على النَّفس، فذكر أنَّها نوعان:

١- إمَّا على البدن.

٢- أو ما دون البدن.

قال: (إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهُ)[1]، أي دون العمد وهو الخطـأ، (فَيُوجِبُ الدِّيَةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ).

قبل أن أنتقل للمسألة الَّتي بعدها عندنا مسألةٌ مهمَّةٌ -وهذه المسألة للأسف يُخطئ فيها بعض النَّا:

كيف نفرِّق بين العَمْدِ، وشِبْهِ العَمْد، والخطأ، من حيث الحقيقة، ومن حيث الحكم؟

الحكم واضحٌ؛ أنَّ العَمْد فيه القِصَاص، ولا كفَّارةَ.

وشِبْه العَمْد فيه كفَّارةٌ مغلَّظةٌ.

والخطـــأ فيه كفَّارةٌ، وفيه دِيَةٌ ليست بمغلَّظة، وإنَّما عاديَّةٌ.

انظر معي -ركِّزْ فيها دقيقةٌ هذه المسألة- الشَّخص إذا فعل جنايةً على غيره، سواءً كانت قَتْلًا أو ما دون القَتْل، على دون النَّفْس، [فعندنا] شرطان:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون قاصدًا للفِعْل عُدْوَانًا – انظر العبارة.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون بآلَةٍ قاتلةٍ.

نأتي للشَّرط الأوَّل؛ لَّما نقول: أن يكون قاصدًا للفعل عُدْوَانًا، بمعنى أنَّه إذا لم يقصد الفعل مُطْلقًا، -ما قَصَدَ الفِعْل؛ كنائمٍ انقلب، ما قصد الفعل، كان في يده شيءٌ فسقط، ليس قاصدًا لِفعْله، خرج من غير إرادةٍ واختيارٍ وقَصْدٍ- فإنَّه في هذه الحالة لا يكون عَمْدًا، هذا قَصْدُ الفِعْل.

قلنا: قَصْدُ الفِعْل عُدْوَانًا؛ إذًا لا بدَّ أنَّه عندما فَعَل الفِعْل الْقَاتِلَ كان مُتَعَدِّيًا فِيهِ، يعني لم يفعل ما له فعله، لَّما يكون الشخص في البَرِّ، ويريد أن يصطادَ -كلُّ النَّاس يجوز له أن يصطاد- فَعَلَ ما له فِعْلُهُ، فهنا أطلق النَّار، فإذا بها تصيب شخصًا، هذا نقول: إنَّه ليس بعَمْدٍ؛ لأنَّه قَصَدَ الْفِعْل -صح قَصَدَ الفِعْل؛ أطلق النَّار- لكن ليس عُدْوَانًا، أراد أن يصطاد، ما في أيِّ شيءٍ ممنوع.

يعني في داخل البلدان ممنوعٌ من الصَّيد -مثلًا- فيكون فيه عُدْوَانٌ، فيكون عَمْدًا، لكن في البَرِّ، في محلِّ صيدٍ هذا أَخطَأَ، يُعْتَبَر خَطَأً؛ لأنَّه لم يَقْصِد الفِعْل عُدْوَانًا، فلا عدوانَ فيه، وضحت الثَّانية؟

أنا عَبَّرْتُ أيضًا في هذا الشَّرط فقلتُ: (قَصْدُ الفِعْل)، ولم أقل: (قَصْدُ الْقَتْل)؛ لأنَّ قَصْدَ القَتْل غير مقصودٍ، وإنَّما المراد: قَصْدُ الفِعْل.

---

(١) الَّذي في متن الكتاب: (أو دونها)، وهو الَّذي أثبتُّهُ في المتن من نصِّ الكتاب، ويعني به: (دون الجناية على النَّفس)، والمذكور هنا: (دونه)، وفَسَّرَه بقوله: (أي دون العمد، وهو الخطأ) فدلَّ على إرادة تذكير الضَّمير، والله أعلم بالصَّواب، وبه اليقين، وعلى التُّكلان.

وبناءً على ذلك لو أنَّ امرأً -من باب المزاح، أو التَّخويف- رمى على شخصٍ سكينًا، أو أطلق عليه نارًا فأصابته، فإنَّنا نقول: إنَّها عَمْدٌ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لأنَّه قَاصِدٌ للفِعْل، رَمْيِ السِّكين أو النَّار، وكان فِعْلُهُ عُدْوَانًا، لا يجوز للشَّخص أن يرفع على غيره هذا الشَّيء إلَّا من باب الدِّفاع عن النَّفْس -وهو دفع الصَّائل- فَفِعْلُهُ عدوان، «النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ رَفْعِ الْـحَدِيدَةِ»، فَفِعْلُهُ عُدْوَانٌ.

فالفعل الَّذي قَتَلَ قَصَدَهُ عُدْوَانًا، ولم ننظر لِقَصْدِ القَتْل، فالَّذي يريد التَّخويف، أو الَّذي يريد المزاح يُقْتَصُّ منه، وهذا هو المعنى الشَّرعيُّ في العَمْدِ.

إذًا العَمْد: عَمْدُ الفِعْل الَّذي أدَّى للقَتْل، لا عَمْد القَتْل.

الشَّرط الثَّاني: الآلة، والآلة محدَّدةٌ عند الفقهاء، وهي ستَّة آلاتٍ: المحدَّد، والْـمُثَقَّل، والسُّمُّ، والسِّحْر، وغير ذلك ممَّا هو مذكورٌ في محلِّه.

فإذا اجتمع هذان الشَّرطان فإنَّ القَتْل يكون عَمْدًا.

إذا انتفت الآلة فقط، فإنَّ القَتْل يكون شِبْهَ عَمْدٍ؛ [لقول] النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ»، سمَّاه: «شِبْهَ عَمْدٍ».

وإذا انتفى الشَّرط الأوَّل -سواءً وُجِدَ الشَّرط الثَّاني أم لا- فإنَّه يُسَمَّى: «خَطَأً».

إذا فهمت هذه القاعدة انحلَّ عندك إشكالٌ كبيرٌ في التَّفريق بين الخطأ والعَمْد وشِبْهِهِ.

ثمَّ ذكر الشَّيخ أنَّ العَمْد يُوجِب القصاص، وأنَّ ما ليس بعَمْدٍ فإنَّه يوجِب الدِّية.

ومقدار الدِّيَةِ: اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، أو مئةٌ من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفُ شاةٍ.

طبعًا الشَّيخ فاته التَّقدير بالذَّهب، وهو ألف دينارٍ.

مشهور المذهب: أنَّ [الواجب] في الدِّيَة إنَّما هو من الإبل أَصَالةً، وما عداه من باب التَّقدير.

وهذا الَّذي عليه العمل عندنا، فإنَّها تُقَدَّر الدِّيَة من الإبل، فإنَّه لَمَّا زِيدَتِ الدِّيَة قبل سنتين، نُظِرَ إلى تقديرها باعتبار [الإبل]، لا باعتبار الذَّهب ولا الفضَّة.

يقول الشَّيخ: (وَالْـجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ) أي على ما دون النَّفْس، (إِنْ كَانَتْ إِذْهَابُ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ)، سواءً كان هذا الَّذي ذهب إمَّا من المنافع أو من الأعضاء، من المنافع مثل: البصر، البصر واحدٌ، من الأعضاء مثل: الأنف، مثل: اللِّسان، ففيها دِيَةٌ كاملةٌ.

(وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ)، أي في الاثنين معًا؛ كاليدين، أو العينين، (وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ)، الأربع جميعًا، مثل: الرُّموش؛ فإنَّها أربعةٌ.

قال: (وَمَا مِنْهُ عَشَرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ)، مثل الأصابع.

قال: (وَفِي كُلٍّ بِحِسَابِهِ).

قال: (وَإِنْ كَانَتِ الْـجِنَايَةُ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ)، كما سبق، ولو لم تكن على النَّفْس، وإنَّما على ما دون النَّفْس.

قوله: (وَكَذِلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ)، أي وإن لم يكن فيها قَطْعٌ، فالصَّحيح -وهو الَّذي اختاره المصنِّف: أنَّ كلَّ جنايةٍ حتَّى الضَّرب فيها القِصَاص، حتَّى الضَّرب فيه القِصَاص.

ولذلك مشهور المذهب عندهم: أنَّ اللَّكْم، والصَّفْعَ لا قِصَاصَ فيه؛ لعدم المماثلة، فلا بدَّ أن يكون هناك قَطْعٌ أو جُرْحٌ، والصَّحيح: أنَّ كلَّ جنايةٍ حتَّى الجراح ممَّا يمكن فيه المماثلة ففيها القِصَاص.

يقول الشَّيخ: (وَأَمَّا الْـمَعَاصِي)، أي الذُّنوب الَّتي في حقِّ الله ﷻ، (فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ أَعْظَمُهَا الزِّنَى)، لا شكَّ، (وَيَجِبُ بِهِ الْـحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرِ) أي غير المحصَن، والمراد بالمحْصَن هو الَّذي تزوَّج حُرَّةً، ودخل بها، قبل الدُّخول لا يكون مُحْصَنًا.

والمراد بالدُّخول هنا غير الدُّخول الَّذي يجب به المهر، فالمراد بالدُّخول هنا: الوَطْءُ، والدُّخول الَّذي يجب به المهر وثبوت العدَّة: الدُّخول الَّذي هو الخَلْوة؛ كما جاء أنَّ الخلفاء الأربعة يَرَوْنَ أنَّه إذا أُرْخِيَتِ السُّتور، وأُغْلِقَتِ الأبواب فقد وجب المهر، وثبتت العدَّةُ.

قال: (وَالْبِكْرِ الْـجَلْدُ مِئَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ الرَّجْمُ».

قال: (وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ)، أي على نصف حدِّ الْبِكْر، ولا يُرْجَمُ الْعَبْد؛ ولو كان محْصَنًا؛ لأنَّه ليس حُرًّا.

قلنا قبل قليلٍ: لا بدَّ أن يكون حُرًّا، زاد أنَّه ليس بمحْصَنٍ.

قال: (وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ بِلَا تَغْرِيبٍ)؛ لأنَّ التَّغريب الضَّرر فيه على سيِّده ومالكه.

قال: (وَاللِّوَاطُ مِثْلُهُ)، المذهب: أنَّ اللِّواط يأخذ حكم الزِّنى، لا فَرْقَ؛ فإنْ كان الفاعل أو المفعول به مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وإن كانا ليسا بِمُحْصَنَيْنِ جُلِدَا.

قال: (وَمِنْهَا: الْقَذْفُ)، وسبق الحديث عنه، أو الإشارة إليه.

قال: وَهُوَ (مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)، يعني يجب أن يُجْلَد ثمانين جَلْدةً، ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

قال: (وَمِنْهَا: شُرْبُ الْـخَمْرِ؛ مُحَرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ)، الرَّسول ﷺ جَلَدَ بالثِّياب، وبالنِّعال، وغيرها، وإنَّما قَدَّرَ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- حَدَّ شاربِ الخمر بالثَّمانين؛ فقد جاء من حديث عبدالرَّحمن، ومن

حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ الصَّحابة قَدَّرُوها في عهد عمرَ بثمانينَ»، قالوا: «إنَّه إذا شِرِبَ هَذَى، وإذَا هَذَى افْتَرَى فَيُحَدُّ حَدَّ الْـمُفْتَرِي»، وهو الثَّمانين، وهذا عليه عمل الصَّحابة.

قال: (وَمِنْهَا: السَّرِقَةُ)، وهي (مُحَرَّمَةٌ، مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ)، فيجب عليه ثلاثة أمورٍ:

١- التَّحريم الشَّرعِّي.

٢- وتُوجِب قَطْعَ اليدِ مِنَ الْـمفصل -الرُّسْغ.

٣- ويجب بها (ضَمَانِ مَا أُخِذَ)؛ وهو حقُّ الآدميِّين، فيجب الضَّمان، ولا يسقط الضَّمان.

قال: (وَمِنْهَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ)، وهي الْـحِرَابة، وهو (مُحَرَّمٌ) أيضًا، (مُحَتَّمٌ فِيهِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيُ مَنْ لَـمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ)، الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة: ٣٣]، والَّذي مشى عليه الفقهاء أنَّ هذا التَّنويع باختلاف الجُرْم، فإن كانوا قَتَلُوا يُقَتَّلُوا، وإن كانوا روَّعُوا يُصَلَّبُوا، وإن كانوا سرقوا فإنَّهم تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهُم.

قال: (وَمِنْهَا: الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْـخُرُوجُ عَلَيْهِ)، والبُغاة هم الَّذين تكون لهم شَوْكَةٌ، فيخرجون على الإمام.

قال: هو (مُحَرَّمٌ يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ)، يُقاتَلُون وليس يُقْتَلُون، وَفَرْقٌ بين يُقْتَلَون وبين يُقَاتَلُون، ولذلك فإنَّه لا يُجْهَز على جَرِيحِهِم، ولا يُتْبَعُ الفَارُّ منهم، وإنَّما يُقَاتَلُون لِكَسْرِ شَوْكَتِهِم.

قال: (وَمِنْهَا: الرِّدَّةُ)، وهو الخروج من الدِّين -عياذًا بالله- وهي (مُحَرَّمَةٌ، مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَـمْ يَرْجِعْ)، أي قبل الاستتابة، أو بعدها وقَبْلَ إقامة الحدِّ.

قال: (وَمِنْهَا: السِّحْرُ؛ يَكْفُرُ فَاعِلُهُ) وقد اخْتُلِفَ في ضبط السِّحْر، والَّذي مشى عليه الموفَّق في «**الكافي**»: أنَّ المراد بالسِّحر هو النَّفْث في العُقَد، فكلُّ ما كان فيه نَفْثُ [في] الْعُقَد فإنَّ فيه سِحْرًا؛ سواءً كان فيه استعمالُ الجنِّ، أو لا.

وتوسَّع الشَّافعيُّ فإنَّه يرى كلَّ ما خالف الحقيقة فإنَّه يُسَمَّى: «سِحْرًا»؛ ولذلك الشَّافعي يتوسَّع في حدِّ السَّاحر؛ فكلُّ مَنْ لَعِبَ هذه الألعاب الخفيفة فإنَّه يجعله ساحرًا، ويُلْحِق به حكم السَّاحر.

ولكن المذهب: أنَّه نَفْثُ العقد.

قال: (وَيُقْتَلُ إِنْ لَـمْ يَرْجِعْ)، كما قلنا في الرِّدَّة.

قال: (وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ)، مشهور المذهب -وهو قول الشَّافعيَّة أيضًا، خلافًا لمذهب أبي حنيفةَ ومالك: أنَّه لا يجوز أن يُجْمَعَ بين الحدِّ وبين التَّعزير، فكلُّ حكمٍ ثبت فيه حدٌّ، لا يجوز الزِّيادة عليه بتعزيرٍ.

فقط نَفِّذ الحدَّ الَّذي قَدَّره الله ﷻ، ولا يُزَاد عليه.

قال: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْـمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا)، أيضًا المسألة الثَّانية: أنَّه كلُّ ما حُكِمَ فيه بكفَّارةٍ شرعيَّةٍ، فلا يُجْمَع مع الكفَّارات بتعزيرٍ؛ لأنَّ الرَّجُل الَّذي جاء للنَّبيِّ ﷺ وقد فعل جريمةً -وهي الوَطْءُ في نهار رمضانَ- أوجب الله ﷻ عليه الكفَّارة، ولم يُنْزِلْ به النَّبيُّ ﷺ تعزيرًا.

قال: (وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ)، أي يجوز للإمام أن يُعزِّر كلَّ مَنْ أَتَى بشيءٍ من المعاصي الَّتي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الْـخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْـمَعَاصِي وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى: حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ، أَمَّا الْـحَاكِمُ فَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ؛ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ، وَنَصْبُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَأَمَّا الشُّهُودُ فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْـمَشْهُودِ بِهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَفِي الْـجِنَايَاتِ وَالْـحُدُودِ: ذَكَرَانِ، وَفِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: امْرَأَتَانِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لِـمَعْشُوقَةٍ، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ إِذَا لَـمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِالله، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ).

[الشرح]

الشَّيخ قال: (الْـخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ)، بدأ الشَّيخ في ذكر أحكام التَّقاضي، وهو استخراج المعاصي وحقوق الآدميِّين، فقال: (اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْـمَعَاصِي)، أي الجنايات، وما في حكمها، وحقوق الآدميِّين؛ وهو الضَّمان.

قال: (وَيَحْتَاجُ إِلَى: حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ، أَمَّا الْـحَاكِمُ فَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ؛ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ).

هذه المسألة تدلُّنا على أنَّ فَصْلَ الخصومات من المسائل الولائيَّة؛ الَّتي لا تكون إلَّا لوليِّ الأمر، فلا يَفْصِل في الخصومات ولا يُقِيم الحدودَ إلَّا هو، ولذلك فإنَّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم حدًّا من الحدود إلَّا بإذن وليِّ الأمر، ويُسَمَّى ذلك: «افْتِيَاتًا»، حتَّى وإن كان له حقٌّ فيه، فلا يجوز له ذلك، إلَّا إذا أَذِنَ له الإمام به، فالَّذي يُقِيم الحدود، ويقيم الأمور هو الإمام أو نائبه، ومن نُوَّابه: القاضي، قد يكون قاضيًا، وقد يكون محتَسِبًا، أو غيره.

قال: (وَنَصْبُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا)، أي ونَصْبُ القاضي فرض كفايةٍ، ومِثْلُهُ الإمام فرض كفايةٍ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يُنْصَب.

وشرطه: (وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا)، طبعًا عندما اشترط الفقهاء أن يكون مجتهدًا يقصدون ليس المجتَهِد في جميع الأحكام الشَّرعيَّة، فإنَّ هذا صَعْبٌ، بل قيل: إنَّه بعد الخلفاء الأربعة -رضوان الله عليهم- ربَّما معهم معاويةُ لا يُعْرَف أَحَدٌ كان مجتهِدًا بنفسه في جميع الأحكام، مِـمَّن وَلِيَ الأمر، ربَّما اسْتُثْنِيَ عمر بن عبدالعزيز، ولكن لا يُعْرَف

بعد القَرْن الأوَّل وبداية القَرْن الثَّاني أَحَدٌ كان كذلك، لا يُعْرَف، ولذلك فالمقصود بالاجتهاد هو أن يكون مجتَهِدًا في أمور النَّاس وفي مصالحهم.

يقول الشَّيخ: (وَأَمَّا الشُّهُودُ)، الَّذين في الحكم، (فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْـمَشْهُودِ بِهِ؛)، فأحيانًا لا بدَّ من أربعةٍ، وأحيانًا ثلاثة، وأحيانًا رجلان، وأحيانًا رجلٌ وامرأتان، وأحيانًا رجلٌ، وأحيانًا امرأتان، وأحيانًا امرأةٌ، وأحيانًا يمينٌ.

فقال: (فَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى إِلَّا أَرْبَعَةٌ)، ذكر أوَّل مسألةٍ الَّتي لا يُقْبَل فيها إلَّا أربعةُ ذُكُورٍ، وهو حدُّ الزِّنى، لا بدَّ فيه من أربعةِ ذُكُورٍ.

طبعًا لم يذكر الثَّلاثة، الثَّلاثة هي إثبات الإعسار، فإنَّ إثبات الإعسار لا بدَّ فيه من ثلاثةٍ من الرِّجَال.

قال: (وَفِي الْـجِنَايَاتِ وَالْـحُدُودِ)، كلُّ الجنايات والحدود، لا بدَّ فيها من (ذَكَرَيْنِ)، ولا يُقْبَل فيها شهادة الإناث؛ لأنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشُّبهة.

قال: (وَفِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ)، وما يُقْصَدُ به الأموال فـ(رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)، ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال: (وَفِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: امْرَأَتَانِ)، أي يُكْتَفَى بشهادة امرأتين، ويجوز أيضًا بشاهدٍ واحدٍ مع يمين المدَّعِي، ويجوز أيضًا في الأموال بشاهدٍ واحدٍ مع يمين المدِّعي.

يقول: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ)، الكافر هل تُقْبَل شهادتُهُ؟

في كتاب الله ﷻ أنَّه تُقْبَل؛ ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فدلَّ ذلك على أنَّه تُقْبَل شهادة الكافر في الوصيَّة، وحملها فقهاء الحنابلة على الوصيَّة فقط، الجمهور رَأَوْا أنَّها منسوخةٌ.

والرِّواية الثَّانية في المذهب: أنَّ شهادة الكافر تُقْبَل عند الحاجة، سواءً في الوصيَّة أو في غيرها، فكلُّ ما وُجِدَ فيه حاجةٌ لشهادة غير المسلم فإنَّها تُقبَل، وهذا الَّذي عليه العمل عندنا في المحاكم؛ أنَّه عند الحاجة تُقْبَلُ شهادة المسلم وغيره، إلَّا طبعًا الحدود لا تُقبَلُ؛ لأنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ.

قال: (وَلَا فَاسِقٍ)، المراد بالفسق الَّذي يكون فِسْقًا خارجًا عن العادة.

(وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا عَدُوٍّ)؛ لأنَّ العدوَّ مُتَّهَمٌ.

(وَلَا وَلَدٍ)؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ بالشَّهادة له.

(وَلَا وَالِدٍ)؛ كذلك.

(وَعَاشِقٍ لِـمَعْشُوقَةٍ) لأنَّه ربَّما اتُّهِمَ بذلك.

قال: (وَأَمَّا الْيَمِينُ) تختلف فيها الحقوق، (فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ إِذَا لَـمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِاللهِ)، اليمين أحيانًا تكون في حقِّ الـمُنْكِر، وأحيانًا تكون في حقِّ الـمُثْبِت.

فأمَّا في حقِّ الْـمُنْكِرِ فإذا لم تكن هناك بَيِّنَةٌ للمدَّعِي، المدَّعِي إذا ادَّعَى، فَأَنْكَرَ المدَّعَى عليه، ولم تكن للمدَّعِي بَيِّنَةٌ؛ فإنَّه يُكْتَفَى بيمين الـمُنْكِرِ؛ وهو المدَّعَى عليه.

وأحيانًا تكون في جانب المدَّعِي إذا كانت معه قرينةٌ -ليست بَيِّنَةً بشاهدين- وإنَّما قرينةٌ؛ كشاهدٍ واحدٍ، أو قرينةٌ ضعيفةٌ، فإنَّه يُحْكَم باليمين في جانب المدَّعِي، ولذلك قرَّر الشَّيخ تَقِيُّ الدِّين أنَّ اليمين تكون في أقوى المتداعِيَيْنِ، ولا تكون لازمةً للمدَّعَى عليه.

طبعًا الْـمُنْكِر إذا أَبى اليمينَ؛ أَبَى أن يحلفَ، فَيُسَمَّى: «نَاكِلًا»، فتُرَدُّ اليمين للمدَّعِي، فيحلف فيأخذها.

إذًا المدَّعِي يحلف في [حالاتٍ]:

١- إذا وُجِدَت الشَّهادة؛ عنده شاهدٌ واحدٌ.

٢- أو قرينة هذه الحالة الثانِيَّة.

٣- أو الثَّالثة إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه.

قال: (وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ)، سواءً كان إقرارًا بجنايةٍ، أو إقرارًا بمالٍ.

[المتن]

قال ﷺ: (السَّادِسُ: الْـمَأْكَلُ وَالْـمَشْرَبُ؛ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا؛ مِنْ أَنْعَامٍ، وَثِمَارٍ، وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانِ بَحْرٍ، وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجِسٍ مُضِرٍّ؛ كَكَلْبٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ؛ كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلِّ حَشَرَاتٍ، وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ، وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍّ؛ كَبَنْجٍ، وَشُبْرُمٍ، وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ؛ كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ، وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ).

[الشرح]

قال: (السَّادِسُ)، وهنا ذكر فيها السَّادس والسَّابع معًا، (الْـمَأْكَلُ وَالْـمَشْرَبُ)، فقال: (فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا)، أي كلُّ طاهرٍ من المأكولات والمشروبات، لا ضرر في أكله ولا في شربه، فإنَّه يُبَاح أَكْلُهُ.

والقاعدة عندنا: أنَّ الأصل في المطعومات الإباحة.

قال: (مِنْ أَنْعَامٍ) أي حيوانٍ، (وَثِمَارٍ، وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانِ بَحْرٍ، وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ) وهو النَّبيذ في أوَّل أمره قبل أن يصل إلى حال الإسكار، (وَنَحْوِهِ).

قال: (وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجِسٍ مُضِرٍّ) هذه القاعدة: أنَّ كلَّ نجسٍ يحرُم، وليس كلُّ حرامٍ نجسٌ.

قال: (وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجِسٍ مُضِرٍّ؛ كَكَلْبٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) هذا أمرٌ أيضًا يَحْرُمُ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبةَ الخشنيِّ رضي الله عنه عند أهل السُّنن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

(وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ) وهو داخلٌ فيما له مخلبٌ من الطير، (وَنَحْوِ ذَلِكَ).

قال: (وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ) أي تستخبثه العربُ، (كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلِّ حَشَرَاتٍ)، المراد بالاستخبات استخبات العرب، فكلُّ ما اسْتَخْبَثَتْهُ العربُ من أواسطهم فإنَّه يكون محرَّمًا.

ومن النُّكَت: أنَّ بعض الفقهاء لَمَّا أراد أن يردَّ على من ذكر هذه القاعدة، قال: كيف تقولون: إنَّ العرب ما استخبثوه يَحْرُمُ، والعرب يأكلون الفِئْرَان؟

لماذا؟ قالوا: لأنَّه عُيِّرَ رُؤْبَة بن العجَّاج صاحب الرَّجز، الشَّاعر المشهور، عَيَّرَهُ بعض أعدائه لَمَّا سكن الشَّام بأنَّه يأكل الفِئْرَان، وقَصْدُهم بالفئران الَّتي يأكلها رُؤْبَةُ والعرب إنَّما يقصدون الجرابيعَ أو اليرابيع -تصحُّ بالجيم وبالياء، لغتان فصيحتان- فالنَّاس لم يفرِّقوا بين الجربوع وبين الفأر، فإنَّهم ظنُّوا أنَّ الجربوع فَأْرًا، فعابوا على رُؤْبَةَ وغيرِه من العرب أَكْلَهُ، وهذا بسبب الاشتراك في الألفاظ.

وكان أحد مشايخنا -تُوُفِّيَ عليه رحمة الله- مصريٌّ كان يقول: عندنا في مصرَ نُسَمِّي الفأر الكبير -الجرذِي- نُسَمِّيه: «جُرْبُوعًا» فكيف تأكلون الجربوع؟

لَمَّا أَرَيْتُهُ الجربوعَ قال: هذا غير الَّذي عندنا، هم يُسَمُّون الْـجِرْذِي أو الفأر الكبير، يُسَمُّونه: «الجربوع»، أو «اليربوع».

فلذلك أحيانًا الاشتراك في الألفاظ يسبب الإشكال، الجربوع يجوز أَكْلُهُ، وفَرْقٌ بينه وبين الفأر؛ لا في هيئته، ولا في مشيه، ولا فيما يأكله، ولا حتَّى في لون لحمه، فالجربوع حلالٌ، ولا تستخبثه العرب، والفأر حرامٌ تستخبثه العرب.

قال: (وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ)، الحشيشة المسْكِرة معروفةٌ، مُلْحَقَةٌ بالخمر.

قال: (وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍّ؛ كَبَنْجٍ)، فيحرم تناول البنج من غير حاجةٍ، (وَشُبْرُمٍ)، يعني هو نوعٌ من الشَّجر الَّذي فيه ضررٌ، يقولون: يسبب الإسهال وهكذا.

قال: (وَكُلُّ مُسْكِرٍ) أي حرامٌ، (كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ) أي كالنَّبيذ، ولو لم يُسكِر قليله، فإنَّه يكون محرَّمًا.

قال: (وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ)، أي يَحْرُم على الشَّخص أن يأكل مال غيره، أو يتناول من طعامه وشرابه من غير ضرورةٍ.

[المتن]

قال ﷫: (السَّابِعُ: الْـمَوَارِيثُ، وَالْوُرَّاثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَتَعُمَّ الزَّوْجَ؛ وَلَهُ: النِّصْفَ، وَمَعَ الْوَلَدِ: الرُّبْعُ، وَالزَّوْجَةَ، وَلَـهَا: الرُّبْعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ: الثُّمُنُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ، وَالْأَبَ[1] مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ لَهُ: السُّدُسُ، وَالْـجَدُّ كَذَلِكَ، وَالْأُمَّ لَـهَا: الثُّلُثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ: السُّدُسُ، وَالْـجَدَّةُ لَـهَا: السُّدُسُ، وَالْبِنْتُ لَـهَا: النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الِابْنِ كَذَلِكَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَـهَا: الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ: السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ بِنْتٌ وَأَخَوَاتٌ كُنَّ عَصَبَاتٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ: السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ: الثُّلُثُ، وَالْعَصَبَاتُ: فُرُوعُ الرَّجُلِ وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ، وَالْأَوْلَادِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ، وَالْـمَوْلَى الْـمُنْعِمُ، وَذُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ، وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْـجَدَّةَ، وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْـجَدَّ، وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ).

[الشـرح]

قال: الأمر الأخير (السَّابِعُ) وهي (الْـمَوَارِيثُ، وَالْوُرَّاثُ ثَلَاثَةٌ)، أي كلُّ مَنْ وَرِث لا بدَّ أن يكون واحدًا من ثلاثةٍ:

١- إمَّا ذو فَرْضٍ.

٢- أو عَصَبة.

٣- أو ذو رَحِمٍ.

فبدأ بالفرض، فقال: (ذُو فَرْضٍ، وَتَعُمَّ الزَّوْجَ؛ وَلَهُ: النِّصْفَ، وَمَعَ الْوَلَدِ: الرُّبْعُ)، النِّصف إذا لم يكن للزَّوجة الْـمُتَوَفَّاةِ وَلَدٌ منه أو من غيره، (وَمَعَ الْوَلَدِ: الرُّبْعُ).

قال: (وَالزَّوْجَةَ، وَلَـهَا: الرُّبْعُ) إذا لم يكن للزَّوْج الْـمُتَوَفَّى وَلَدٌ -طبعًا «ولد» يعني ذكرًا أو أنثى- (وَمَعَ الْوَلَدِ: الثُّمُنُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ)، أي ولو تعدَّدت الزَّوجات، فإنَّهنَّ يَشْتَرِكْنَ في الثُّمُن.

قال: (وَالْأَبَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ لَهُ: السُّدُسُ، وَالْـجَدُّ كَذَلِكَ)، فإنَّه إذا جاء الذُّكور فإنَّه لا يرث بالتَّعصيب، وإنَّما يرث بالفرض فقط، فيكون له السُّدس، ولا يرث بالتَّعصيب.

قال: (وَالْـجَدُّ كَذَلِكَ)، [أي والجدُّ مثل الأب].

(١) في المتن: (الأبُ) بالرَّفع، والأَوْلى النَّصب بالعطف على (الزَّوج)، أي (أنَّ الفريضة تعمُّ من سيأتي ذكرهم)، وكذلك مَنْ بَعْده، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(وَالْأُمَّ لَـهَا: الثُّلُثُ)، وإن كان للميِّت ولدٌ فلها: السُّدس، (وَالْـجَدَّةُ لَـهَا: السُّدُسُ) مطلقًا؛ سواءً وُجِدَ الولد، أو لم يُوجَدِ الولد.

قال: (وَالْبِنْتُ لَـهَا: النِّصْفُ) إن كانت واحدةً، وإن كانت أكثرَ [فلهنَّ] الثُّلثان، (وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ) يعني أنَّها إذا كان معها أخٌ لها ذَكَرٌ فإنَّها ترث معه تعصيبًا.

قال: (وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ)، أي لها النِّصف إذا كانت واحدةً، وإن كان لها أخٌ وَرِثَتْ معه تعصيبًا.

(وَبَنَاتُ الِابْنِ كَذَلِكَ)، لها النِّصف إن كانت واحدةً، وإن كان معها أخوها وَرِثَتْ تعصيبًا.

قال: (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَـهَا: الثُّلُثَانِ)، ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ: السُّدُسُ) تكملة الثُّلُثَيْنِ.

قال: (وَإِنْ كَانَ بِنْتٌ وَأَخَوَاتٌ كُنَّ عَصَبَاتٍ)، وهذا يُسَمَّى: «التَّعْصِيبُ مع الغير»، وقد جاء فيها حديث أظنُّ ابن مسعودٍ، أو أبي موسى.

قال: (وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ: السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ: الثُّلُثُ)، ولا يُنْظَرُ هنا للذَّكَر والأنثى، فالذَّكر والأنثى من ولد الأمِّ سواءٌ، فيقتسمون المال بينهم سويَّةً، لا يُجْعَل الذَّكَر له حظُّ الأُنْثَيَيْنِ.

بدأ الشَّيخ في النَّوع الثَّاني وهو العصبات، فقال: (وَالْعَصَبَاتُ: فُرُوعُ الرَّجُلِ)، أي أبناؤه، وأبناء أبنائه من الذُّكور، (وَأُصُولُهُ)، أي آباؤه وآباء آبائه من الذُّكور الَّذين أَدْلَوْا بذُكُور خُلَّصٍ.

قال: (كَالْأَبِ، وَالْأَوْلَادِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ)، هذا النَّوع الثَّالث من المعصِّبين إخوته الَّذين في درجته بشرط أن يكونوا أَدْلَوْا بأبٍ؛ إمَّا أشقَّاء، أو إخوةً لأبٍ.

قال: (وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ) الَّذين أَدْلَوْا بأبٍ، دون الأعمام من أمٍّ، أو إخوة لأمٍّ.

قال: (وَالْـمَوْلَى الْـمُنْعِمُ) لماذا قال: (الْـمُنْعِمُ)؟

لأنَّ الْـمَوْلى نوعان:

١- مَوْلَى من عُلوٍّ.

٢- ومَوْلَى من سُفْلٍ.

فالْـمُعْتِق هو: المَوْلَى الْـمُنْعِم من عُلوٍّ، والْـمُعْتَق: هو المَوْلَى من سُفلٍ، الْـمُنْعَم عليه.

ومشهور مذهب: أنَّ الَّذي يرث بالتَّعصيب إنَّما هو المَوْلَى من عُلوٍّ، وأمَّا الْـمَوْلَى من سُفلٍ فإنَّه لا يرث بالتَّعصيب.

قال: (وَذُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ) مطلقًا، فهذا يدلُّنا على أنَّ المذهب يورِّثُون بالتَّنْزِيل؛ لأنَّ طُرُقَ توريث ذَوِي الأرحام طريقتان.

قال: (وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ)، بدأ في ذكر أحكام الحجب؛ فقال: إنَّ القريب يحجب البعيد.

قال: (وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْـجَدَّةَ)، ولو لم تُدْلِ بها؛ الجدَّة أمُّ الأب؛ لأنَّ الجدة متى ترث؟

إذا أدلت بذكورٍ خُلَّص، أو بإناثٍ خُلَّص.

فإن أَدْلَتْ بإناثٍ خُلَّص فإنها تكون داخلةً في القاعدة السَّابقة؛ لأنَّها أَدْلَت بالأمِّ فحجبتها الأمُّ، لكن هنا نقول: إنَّ الأمَّ تحجب الجدَّة وإن لم تُدْلِ بها، فتحجب أُمَّ الأبِ وإن لم تُدْلِ بها.

قال: (وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْـجَدَّ) مطلقًا، (وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ)، يعني ولد الأمِّ وهم الإخوة لأمٍّ يحجبهم، والأخوات كذلك يحجبهنَّ.

طبعًا هنا فيه تعليق على الجملة الأخير موجودٌ معكم في الكتاب[1].

ونسأل الله للجميع التَّوفيق والسَّداد، وبذلك نكون أنهينا الكتاب، ونسأل الله ﷻ أن يختمَ لنا بالعمل الصَّالح، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) يقصد شيخُنا –حفظه الله– تعليقَه في الهامش على قول المصنِّف: (وَالْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ)، فكتب –حفظه الله– تعليقًا عليها فقال: (هذه العبارة تحتاج إلى تقييدٍ؛ فالَّذي يحجب الأخ لأمٍّ هو مطلق الولد، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، والَّذي يحجب الأخت إنَّما هو الولد الذَّكر فقط).